مِنَحُ النَّفْسِ

لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

دراسةٌ أثريَّةٌ علميَّةٌ مَنْهجيَّةٌ فى تَعيين غُروب الشَّمس الَّذى يُسَنُّ للصَائم عندَهُ تَعْجيلُ فِطْرِه، وتَعْجيلُ فطره بمَغيب قُرْص الشَّمس كُلِّه لا مَزيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ولهُ تَعجيلُ فطره أَحْياناً قَبْلَ مغيب قُرْص الشَّمْس بيسير، وذَلِكَ عندَ تَقَارب غُرُوبِهَا، وهَذَا يُسمَّى غُروباً فى الكِتَابِ السُّنَّة والأثر واللُّغَة، فَطبِّقَ هذه السُّنَّة، ولا تَنْتظرَ عَلَىٰ ذَلِكَ مُوافقة أَحَدٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ!: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، فَلاَ نُحَجِّرُ وَاسِعاً

بالإضَافَة:
إِلَى مُوَافَقَةِ عُلَمَاءِ الفَلَكِ للأَدِلَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَمْسِ

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

مكتبة أهل الحديث

ومعه:
إجماعُ الصَّحابة ومَنْ تابعَهم بإحسان عَلَى أنَّ الصَّائمَ يُفطرُ بغُروب الشَمْس لا بالأذان، لأنَّهُ مُتأخرٌ عنْ غُروب الشَمْس بوَقْت ليْسَ باليسير!
وهُو:
ردٌّ عَلَى المُتعصِّبَة مِنَ الرَّافضَة، والصُّوفيَّة، والإباضيَّة، وغَيْرهم الَّذين يُؤخرُونَ فطْرَ الصَّائم عَنْ غُروب الشَمْس!

مِنَحُ النَّفْسِ

لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

مِنَحُ النَّفْسِ

لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

دراسةٌ أثريَّةٌ علميَّةٌ مَنْهجيَّةٌ فى تَعيينِ غُروبِ الشَّمسِ الَّذى يُسَنُّ للصَائم عندَهُ تَعْجيلُ فِطْرِه، وتَعْجيلُ فِطره بِمَغيبِ قُرْصِ الشَّمسِ كُلِّه لا مَزيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ولهُ تَعجيلُ فِطرِه أَحْياناً قَبْلَ مغيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بيسير، وذَلِكَ عندَ تَقَارب غُرُوبِهَا، وهَذَا يُسمَّى غُروباً فى الكِتَابِ السُّنَّةِ والأثرِ واللُّغَةِ، فَطبِّقَ هذه السُّنَّة، ولا تَنْتظرَ عَلَىٰ ذَلِكَ مُوافقة أَحَدٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ!: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، فَلاَ نُحَجِّرُ وَاسِعاً

بالإضَافَةِ:
إِلَى مُوَافَقَةِ عُلَمَاءِ الفَلَكِ للأَدِلَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَمْسِ

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

ومعَهُ:
إِجْماعُ الصَّحابة وَمَنْ تابعَهُم بإحسان عَلَى أنَّ الصَّائمَ يُفْطرُ بغُرُوبِ الشَمْسِ لا بالأذان، لأنَّهُ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ بوَقْتٍ لَيْسَ باليَسيرِ!
وَهُوَ:
ردٌّ عَلَى المُتَعَصِّبَة مِنَ الرَّافضَة، والصُّوفيَّة، والإباضيَّة، وَغَيْرِهِم الَّذين يُؤَخرُونَ فِطْرَ الصَّائم عَنْ غُرُوبِ الشَمْسِ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعُوذُ باللهِ مِنَ البِدَعِ
دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
نَكَارَةُ بِدَعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَأْخِيرِ الفُطُورِ

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٩٩)**: (فِي حَدِيثِ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا**» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلْزِمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ أَيْ مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ **امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا**.

«**تَنْبِيهٌ**»: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ **إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ**، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ **زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ!**، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ، الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قلتُ: وَهُوَ حالُ جميعِ المُسلمِينَ اليومَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وقَليلٌ مَا هُم؛ فإلى اللهِ المُشْتكى مِنْ غُربةِ الإسْلامِ في وَاقعِ كثيرٍ مِنْ أتباعهِ وأدعيائهِ!!؛ اللَّهُمَّ غُفْراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أما بعد...

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

فاعْلَمْ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ لا زَيادة عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلتُ: ويتعيَّنُ دُخولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويتحقَّقُ للصَّائِمُ الإفطارِ[1]، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِ رحمه الله في «التَّمْهِيد» (ج٢١ ص٩٨): (واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظرينَ). اهـ

وقالَ الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ المَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الليل، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله في «تفسير القُرآن» (ج٢ ص٣٤٨): (قولُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ﴾ أَيْ: أكمِلُوا الصِّيامَ عَلَى وجهِ التَّمام؛ ﴿إِلَى اللَّيْل﴾؛ أَيْ: إِلَى دُخولِ اللَّيل؛ وذَلِكَ بغُروبِ الشَّمْسِ؛ **لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم»**؛ وبمُجرَّدِ

---

(١) وانظر: «الإشْراف عَلَى مَذاهبِ العُلماء» لابنِ المُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

والفِطْرُ: ابتداءٌ بالأوَّلِ، واسْتِئْنافُ حالٍ أُخْرَى غَيْر الصَّومِ، وكُلُّ شيءٍ ابْتَدأتهُ فقدْ فَطَرْتُهُ، ومَوْضُوعُهُ هُنَا: قطعُ الصَّومِ الشرعيِّ بالأكلِ والشُّرْبِ.

انظر: «الاقْتِضَاب في غَرِيبِ المُوطأ» لليَفُرنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

غُروبِ الشَّمسِ – أيْ: غُروب قُرْصِهَا - يكونُ الإفطارُ؛ وليسَ بشرطِ أن تَزولَ الحُمْرةُ، كَمَا يظنَّ بعضُ العَوام؛ إذاً الصَّومُ مَحدودٌ: مِنْ، وإلى؛ فلا يُزادَ فيهِ، ولا يُنقص).اهـ

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ».

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في «سُننهِ» (ج٢ ص٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَى» (ج٤ ص٢٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حدثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي محمد بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدَهُ صَحِيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «حَديثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...» (ص٢٢).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: «**وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ**»؛ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بالكُلِيَّة، بل يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الأَرْضِ، وَهَذَا يُسمَّى غُروباً؛ كَمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ الأَثَرُ.(١)

قلتُ: فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذَا المُسْتَوى مِنَ الشَّمْسِ، فإنَّ النَّهارَ قَد انْتَهى عندَ العربِ، فيجوزُ للصَّائِمِ أن يُفْطِرَ، وإنْ كَانَ قُرصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاظِرِينَ، وحَلَّتْ صلاةُ المَغْرِبِ، لأنَّ المَغْرِبَ فِي الأَصْلِ: مَوْضعُ الغُروبِ، فإذا وصَلَتِ الشَّمْسُ جهةَ المَغربِ، وفي هذا المُسْتوى مِنْ مَوضعِ الغُرُوبِ، فَهَذَا يُسمَّى غُروباً عندَ الصَّحَابةِ ﷺ، لأنَّ الشَّمْسَ بَعُدَت، ودَخلتْ في الغُروبِ.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ البَهُوتِيُّ رحمه الله **فِي «كَشَّافِ القِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥)**: (وَقْتُ المَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

---

(١) **قلتُ:** وهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الأَرْضِ أَحْيَاناً، ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلّهُ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولاَ بَأْسَ مِنْ فَعَلَ هَذَا، وهَذَا، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظر مِنهُ؛ «المُوَطَّأ» للإمامِ محمد بنِ الحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

(٢) وانظر: «النِّهايةِ في غَريبِ الحديث» لابنِ الأَثِيرِ (ج٤ ص٢٤٦)، و«المِصْباح المُنير» للفَيُّومِيِّ (ص٢٣٠)، و«لسَان العَرب» لابنِ مَنْظُور (ج٦ ص٣٢٢٥).

قلتُ: فالمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الغُرُوبِ؛ إِذْ الغُروب فِي اللُّغَةِ البَعْد، أو وَقتهُ، أو مكانهُ فإذَا كانتْ الشَّمْسُ بَعِيدة فِي مَسْتَوى الغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وإنْ كانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ[1]، لأنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوباً.[2]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي الفَتْحِ رحمه الله فِي «المُطْلِعِ» (ص٥٧): (المَغْرِبُ فِي الأَصْلِ: مَصدرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوباً، ومَغْرِباً، ثُمَّ سُمِّيتِ الصَّلاَةَ مَغْرِباً). اهـ

وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ بَقيةَ النَّهارِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ يُسمَّى لَيلاً، مَعَ أنَّ النَّهارَ لم يَغِبْ بالكُلِيَّةِ، أي: أنَّهُ لا عِبرةَ بوجودِ شَيْء مِنْ آخرِ النَّهارِ[3]، وذلكَ لأنَّ العربَ تُسمِّي ذَلِكَ لَيْلاً؛ حَتَّى مَعَ وُجودِ النَّهَارِ[4]، فافْهمَ هَذَا.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمه الله؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قلتُ**: فَعْتُبِرَ غُرُوباً بسَببِ البَعْدِ فِي جِهَةِ الغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِيبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٢) وانظر: «الحَاشية عَلَى كَنْزِ الرَّاغبين» للقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

(٣) وانظر: «تَفْسيرِ القُرآن» للمَراغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٤) ومثلهُ: غُروب الشَّمس عندَ الصَّحابةِ الكِرام يُطلق عليه غُروباً مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشَّمس بيسيرٍ في آخرِ النَّهارِ، واللهُ المُسْتعان.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١٣٤)، والطَّبَرِيُّ في «جامع البَيان» (ج٣ ص٢٦٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العُمدة» (ج٣ ص١٣٤).

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٩٥٤)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١١٠٠)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٧٣٥١)، والتِّرمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٣٨)، والنَّسَائيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٢ ص٢٥٢)، وأحمدُ في «المُسند» (ج١ ص٣٥)، وعبدُالرَّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢٧)، وابنُ الجارود في «المُنتقى» (٣٩٣)، والفِرْيابيُّ في «الصِّيام» (ص٥٢) مِنْ طريقِ هِشَامِ بنِ عُرْوه عَنْ أبيهِ عَنْ عَاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْ أبيهِ عُمَرَ رضي الله عنه بهِ.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ محمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمينَ رحمه الله في «التَّعليق عَلَى صَحِيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٢٩٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ- وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: مَنْ غَابَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ انْتهَى وَقْتُ صَوْمِهِ؛ **وأَنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»**، وأَنَّ مَنْ غَرَبت عَلَيهِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْتهَى صَوْمُه). اهـ

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[1] أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عبدُ الرّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبانِيِّ عن عبدِالله بن أَبِي أَوْفى بهِ.

قلت: وهذَا سَندهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رحمه الله في «مُخْتصَرِ صَحيحِ البُخَارِيّ» (ج١ ص٥٧١): (زادَ عَبْدُ الرَّزاقِ (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٤): «وَلَوْتَرآهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ»، وسَندُهُ صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

---

(١) مَعناهُ: لو رَكِبَ أحدٌ منهم عَلَى بعيرِهِ لرَأى الشَّمِسَ طالعةً لم تَغِيبْ بالكُلِّيةِ.

وذَكَرهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرح العُمدة» (ج٣ ص٤١٢) وأقرَّهُ؛ بروايةِ ابنِ عُيينَةَ عَنِ الشَّيبانِيِّ عن ابنِ أَبِي أَوْفى رضي الله عنه **وفيهِ:** (قالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرَآهَا؛ (يَعْني: الشَّمْس)، ثُمّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ).

قلتُ: وهذَا الحديثُ يَدِلُّ عَلى أنّ النّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشّمْسِ لم يَغيبْ كلُّه، وشِدّة ضيائِها، **لقَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ»، وقَوْلِهِ: (إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً)، وقَوْلِهِ: «وَلَوْ تَرَاآهَا اَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرآهَا؛ يَعْنِي الشَّمس!»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ»**، فهَذا يُسَمّى عِنْدَ العَربِ غُروباً، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْس[1]، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «شَرْح العُمدة» (ج٣ ص٤٦٢)**: (والسُّنَّةُ تَعجيلُ الفُّطور؛ لقَولهِ تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [االبقرة:١٨٧]، **وقَالَ** ﷺ: **«إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**، وأمر بلالً لَمَّا غَرَبتِ الشَّمسُ أنْ ينزلَ فَيجْدَحَ لهُم السَّويق). اهـ

قلتُ: والعِبْرةُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُربِ الغُروب، ولا حاجةَ إِلَى أنْ يَزولَ النُّورُ القَويّ، أو الحُمْرةُ، بل بمُجرَّدِ مَا يَغيبُ قَرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يفطرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابةُ الكِرَام.

---

(١) **قلتُ**: ولا يُلتفتُ إلى مَنْ لم يَفقهُ هذَا الحُكم في تَعْجيلِ الإفطارِ على هـذه الطريقـة في هـذا العصـر، لأنّ النَّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ ولَمْ يَلتفتْ إلى قَوْلِ بلالٍ رضي الله عنه، والله المُستعانُ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله **في «زاد المعاد» (ج٢ ص٥٠)**: (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي).اهـ

وَعَنْ أَيْمنِ المَكّيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرْقٍ**(١)**، وَأنا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ». وَفِي رِوَايةٍ: «فرآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ القُرْصِ!»**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التّعْليق» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طرِيقِ وَكِيعٍ.

وأَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور في «السُّنن» (ج٤ ص١٩٦- فتح الباري)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التَّعْليق» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ؛ كِلاهُما عَنْ عبدِالوَاحدِ بنِ أَيْمَنِ أبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذَا سَندهُ صحيحٌ، ورجالهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ.

عبدُالوَاحدِ بنُ أَيْمَن القُرَشيُّ، قالَ ابنُ معين عنه: «ثقةٌ»، وقالَ أَبُو حاتمٍ: «ثقةٌ»، وذَكرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (ج٧ ص٢٤)، وقالَ الذَّهَبيُّ في «الكاشف» (ج٢

---

(١) عَرْق: العظمُ الّذي أُكِلَ لحمَهُ.

انظر: «الَاموس المُحيط» للفَيْرُوز آبادِي (١١٧٢).

ص١٩١): «ثقةٌ»، ورَوَى له البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ»، ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، وقالَ البَزَّارُ: «مَشْهورٌ ليسَ بِهِ بأسٌ»، وقالَ النّسَائِيُّ: «ليسَ بِهِ بأسٌ».[1]

وأَيْمَنُ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ، والدُ عبدالوَاحدِ بنِ أَيْمَن، قالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثقةٌ»، ووافقهُ الذّهبيُّ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» (ج١ ص٤٧)، ورَوَى له البُخَاريُّ في «صحيحِهِ»،[2] وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «التّقريب» (ص١٥٧): «ثقةٌ».

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في «مختصر صحيح البخاري» (ج١ ص٥٧١): (وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢)؛ بسندٍ صحيحٍ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٦): (وصلهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور، وأَبُو بَكْر بنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طريق عَبْد الوَاحدِ بن أَيْمَنِ عَنْ أبيهِ، **وقَالَ**: «**دَخَلنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَر، وَنَحْنُ نَرَى أنّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ**».

وذَكَرهُ العَيْنيُّ في «عُمدة القاري» (ج٩ ص١٣٠)، والقَسْطَلانِيُّ في «إرشاد السّاري» (ج٤ ص٥٨٩).

---

(١) انظر: «تَهذيب الكمال» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٤٤٧)، و«تَهذيب التّهذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، و«الجَرْح والتّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، و«التّاريخ» للدُّورِيّ (ج٢ ص٣٧٦).

(٢) انظر: «تَهذيب الكمال» للمِزِّيّ (ج٣ ص٤٥١)، و«الجَرْح والتّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، و«ميزان الاعتِدال» للذَّهبِيّ (ج١ ص٢٨٤)، و«تَهْذيب التّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله في «شرح العُمدة» (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيمَنِ المكّيّ: «**أَنَّهُ نَزَلَ علَى أَبِي سعيدٍ الخُدريّ، فرآهُ يُفْطِرُ قَبلَ مَغِيبِ القُرْصِ**». رواهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور). اهـ

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، وقُرْصُ الشّمسِ لم يغيب[1]، بل لم يَلتفتْ إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ على ذَلِكَ، بل طَبَّقَ السُّنّة في تَعْجيلِ الإفطارِ، وهذا هوَ الإِتِّباعُ الّذي يجبُ أن يتمسكَ به كلُّ مُسْلمٍ.[2]

قالَ الفَقِيهُ العَيْنيُّ رحمه الله في «عُمدة القاري» (ج٩ ص١٣٠)؛ بعدَمَا ذَكَرَ أثرَ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيّ: (وجهُ ذلكَ أنّ أَبَا سعيدٍ لَمّا تَحقّقَ غُروب الشّمس لم يَطلبْ مَزيداً علَى ذلكَ، ولا التفت إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ عَلَى ذلكَ، فلو كانَ يجبُ عندهُ إمساكُ جُزْءٍ مِنَ اللّيل لاشْتركَ الجميعُ في مَعْرفةِ ذَلِكَ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: ولَا يستطيعُ أحدٌ ممّن يزعُم أنّه يُعجلُ الفِطْر في هذا الزّمانِ ممّن ينتسب إلى العِلْم؛ أن يفطرَ وقُرص الشّمس لم يغيبْ، لأنّ يُصيبَهُ وسواسٌ في نفسهِ، هل صومُه صحيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هَؤلاءِ لم يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ؛ لأنَّهم يُفْطرونَ مَعَ الأذانِ الَّذي هُوَ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللهُمَّ غُفْراً.

(٢) طبق السُّنة في هذا المُستوى مِنَ الشّمس، أحياناً، ولا تلتفتُ إلى مَنْ لا يستطيع أن يطبقَها، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ محمد بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله **في «التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٣٢٤)**: (ومَعْلومٌ أنَّ مَنْ وافقَ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فهو الأَصْوبُ لا شَكّ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّقِيبُ رحمه الله **في «عُمْدَةِ السَّالك» (ص١٠٩)**: (والأفضلُ تعجيلُ الفطرِ إذا تَحَقَّقَ الغُروبُ، ويُفطرُ على تمراتٍ وِتْراً؛ فإنْ لمْ يَجِدْ فالماءُ أفْضلُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المَعْبَرِيُّ رحمه الله **في «فَتْحِ المُعِينِ» (ص٢٧٣)**: (وسَنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الغُرُوبِ). اهـ

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه **أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الإفْطَار».**

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحهِ» (ج٢ ص٢٤١)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحهِ» (ج٢ ص٧١١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننهِ» (ج٣ ص٨٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٣٢٩٨)، وفي «الإغْرابِ» (ص٣٠٠ و٣٠١)، وابنُ مَاجَه في «سُننهِ» (ج١ ص٥٤١)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوطَّأ» (ص٤٢٢)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (ج٦ ص٢٥٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج٢ ص٧٢)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطَّأ» (ص٤١٣)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَامِ» (ص٥٠ و٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحهِ» (ج٥ ص٢٠٧ و٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ أَبُو الفُتُوحِ الطَّائِيُّ رحمه الله **في «الأَرْبَعِين» (ص١٤٦)**: (وفي الْحَدِيثِ: دَلاَلَةٌ عَلَى اسْتِحبَابِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، والإشَارة فيهِ إلى إزالةِ مَا لَحِقَ الصَّائم مِنْ كُلْفَةِ العِبادَةِ، ليكُونُ وُقوفهُ عَلَى بسَاطِ النَّجْوى فِي صَلاَةِ المَغْربِ الَّتِي تُؤدَّى فِي وَقْتِ الإفْطارِ عَلَى فَراغٍ مِنْ مُطَالباتِ النَّفْسِ، فيجدُ القَلْبُ فِي المُناجاةِ كَمال الرُّوحِ والأَنْسِ، وعلى هَذَا يُحمَلُ قَوْلهُ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ**»(١). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ دَقِيقِ العيدِ رحمه الله **في «إحكام الأحكام» (ص٥٦٦)**: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ**. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلاَنِيُّ رحمه الله **في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٩٢)**: (قَوْلهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» أَيْ: إِذَا تَحقَّقُوا الغُروب بالرُّؤيةِ، أو بإخْبارِ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الأرْجَحِ، ومَا ظَرْفِيَّة؛ أي: مُدة فِعْلِهم ذَلِكَ امْتثَالاً للسُّنَّةِ واقفِينَ عندَ حُدودِهَا غيرُ مُتنطِّعينَ بعقُولِهم ما يُغير قَواعِدَها). اهـ

قلتُ: فمُتابَعَةُ رَسُولِ الله ﷺ هي الطَّرِيقُ المُسْتقيم.

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (ج٢ ص١٥٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (ج١ ص٣٩٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[1]، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسُ الإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

حديثٌ حسنٌ

أَخرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٧٦٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (٢٣١٣)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٢ ص٤٥٠)، والحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٣١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧)، وابنُ الأَعْرَابِيُّ في «المُعْجم» (ج١ ص٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج٢٠ ص٢٣)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص٢٥٧)، البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٣٧)، وفي «شُعَبِ الإيمان» (ج٧ ص٤٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٥)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٤٨ و٤٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص١٢)، والسِّلفيُّ في «المشيخة البَغْداديّة» (١٠٨٩)، والخَلاَّلُ في «المَجَالس العَشَرة مِنْ أماليهِ» (٥٣)، والسِّمْسَار في «مُسْنِدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ محمد بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ، وقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «صَحيحِ الجَامع» (ج٥ ص٢٣١).

وقالَ الحاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ.

---

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، واللهُ المُستعانُ.

وأَوْرَدَهُ البُوصِيريُّ في «مِصْباح الزِّجَاجة» (ج٢ ص٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صحيحٌ رجالهُ ثقاتٌ.

قلتُ: بل إسنادهُ حسنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ في «مِيزَان الاعتدال» (ج٣ ص٦٧٣): محمد بنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حسنُ الحَدِيثِ» أخرجَ لهُ الشَّيخانُ مُتابعةً.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْح البَاري» (ج٥ ص١٠١)، وفي «إتحاف المهرة» (ج١٦ ص١٢١).

قلتُ: فَلا يَزالُ الناسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، ولم يُؤخِّروا تَأخِيرَ أهلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.(١)

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ، فيُسْتَحبُّ لَهُ المُبَادَرةُ بالإفْطَارِ امْتِثَالاً لأَمْرِ الله سبحانه تعالى؛ ولِئَلاَّ يَزِيدَ في العِبَادَةِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْهَا، **وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى الذينَ يُؤَخِّرُونَ الافْطَارَ، ويَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ المُبْتَدِعَةِ الذينَ لا يُفْطِرونَ إلاَّ حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجومُ، وَهَذَا مِنْ عَلاَمَاتِ الضَّلالِ، ومُخَالَفَةِ السُّنَّةِ،** أحبُّ العِبَادِ إِلَى الله سبحانه و تعالى أَعْجَلُهم فِطْراً.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رحمه الله في «تَوْضيحِ الأَحْكامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤخذُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ:

---

(١) وانظر: «الحَاشَيةَ عَلَى شَرْحِ الخُرَشِيِّ» للعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٨)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، و«المُنْتَقى في شَرْحِ المُوَطأ» للبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢)، و«القَبَس» لابنِ العَربيِّ (ج٢ ص٤٧٨).

١) اسْتِحبابُ تَعْجيلِ الفِطْرِ، وقَدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلَى اسْتِحْبابِ تَعْجيلِ الفِطْرِ، إِذَا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ برُؤيةٍ، أو بخَبرِ ثِقَةٍ، **أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الغُروب**.

٢) أنَّ تَعْجِيلَ الفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الخَيْرِ عندَ مِنْ عَجَّلهُ، **وزوالِ الخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرهُ**.

٣) الخيرُ المُشارُ إليهِ هُوَ اتِّباعُ السُّنَّة، ولا شَكَّ أنَّه سببُ خَيْري الدُّنيا والآخِرَةِ ... فالشَّارعُ الحكيمُ يطلبُ مِنَ المُسلمِينَ ألا يُشابِهُوا أهلَ الكتابِ في عِبَاداتِهم، **فتَعجيلُ الفِطْرِ شِعارٌ يُفرقُ بينَ صيامِ أهلِ الإسْلام، وأهلِ الكِتَابِ، وبَيْنَ سُوءِ المُخالفةِ، وحُسْنِ الاتِّباعِ، والاقْتداءِ**.

٤) هَذَا الحديثُ مِنَ المُعجزاتِ النَّبوية؛ فإنَّ تَأْخِيرَ الإفطارِ هُوَ طريقةُ **بعضِ الفِرَقِ الضَّالة**). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله في «سُبَلِ السَّلام» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قلتُ: وتَأْخيرُ الفِطْرَ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَاراً لأَهْلِ البِدَعِ المُخَالِفِينَ، وسِمَةً لَهُم[1]، والعياذُ بالله.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله في «الكَاشِفِ» (ج٤ ص١٧٩): (ويدخلُ في مَعْناهُ: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذي يَتلوهُ «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ لأنَّ فيهِ

(١) وانظر: «البَدْر التَّمام» للمَغْرَبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

مُخالفةُ أهلِ الكِتَابِ، وكَانُوا يُؤخرونَ الإفطارَ إلى اشْتباكِ النُّجومِ، ثُمَّ صَارَ في مِلَّتِنَا شِعاراً لأَهْلِ البِدَعِ، وهَذهِ هِيَ الخُصلةُ التي لم يَرْضها رَسُولُ الله ﷺ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله في «التَّعليقِ المُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤): (قَوْلهُ: «والعَامَّةُ»؛ أي: جُمهورُ عُلماءِ أهلِ السُّنَّةِ خِلاَفاً؛ للشِّيعةِ المُبتدعةِ حيثُ لم يُفطِرُوا حَتَّى تَشتبكَ النُّجومُ). اهـ

قلتُ: والحِكْمَةُ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ لأُمُورٍ مِنْهَا:

١) أنَّ اللهَ تَعَالَى كَرِيمٌ، والكريمُ يُحِبُّ أنْ يتمتَّعَ النَّاسُ بكَرمِهِ.

٢) أنَّ في ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لأَعْدَاءِ الله تَعَالَى فِي الخَارِجِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

٣) أنَّ فِي ذَلِكَ مُخالفةٌ لأَعْدَاءِ الله تَعَالَى في الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافضةِ، والإباضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والحِزْبيَّةِ.

٤) أنَّ ذَلِكَ يُقوِّي العبدَ عَلَى الطَّاعةِ، وعَلَى حَاجَاتِهِ، وأَرْحمُ بِهِ.

٥) أنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتداءٌ بالرَّسُولِ ﷺ، والتَّأْسي بِهِ ﷺ.

٦) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الدِّينِ وعُلوّهِ.

٧) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيريَّةِ في المُسلمِينَ.

٨) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيْريَّةِ في الفَرْدِ.

وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويل بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وتَأْخِيرُ الإفْطَار عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إنَّما يفعلُ ذَلِكَ الكَفرةُ: مِنَ اليَهودِ والنَّصَارَى فِي الخَارِجِ، والمُبْتدعةُ: مِنَ الرَّافضةِ والإباضيَّةِ فِي الدَّاخلِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله **في «الهِدَاية» (ص١٠١)**: (وَيُسْتحَبُّ لهُ تَعْجِيل الإفْطَار إذا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي القَاسِمِ رحمه الله **في «الوَاضِح» (ج١ ص٥٩٧)**: (بغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وتمَّ). اهـ

قلتُ: فمذهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اسْتحبَابِ تَعْجيلِ الإفْطارِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ[2]، واللهُ المُسْتعانُ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الكَافِي» (ص١٣٠)**: (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وتَأْخيرُ السُّحُور، والنَّهار الواجب صَومهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فإذَا اسْتيقنَ الصَّائِمُ مغيبها حَلَّ لهُ الفِطْر). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وأُحِبُّ تَعْجيلَ الفِطْرِ، وتَأْخِيرَ السُّحُورَ اتِّباعاً لرَسُولِ الله ﷺ).[3] اهـ

---

(١) وانظر: «الحَاشِية» للشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، و«مِرْقَاةَ المَفَاتِيح» للقَارِي (ج٢ ص٨٣).

(٢) وانظر: «الوَاضح فِي شَرْحِ مُخْتصر الخِرَقِيِّ» لابنِ أَبِي القَاسِمِ (ج١ ص٦١).

(٣) انظر: «مُخْتصر المُزَنِيِّ» (ص٥٧).

لِذَلِكَ أُقدّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذي بَيْنَ أَيْدِينَا المُسَمَّى: بـــ«**مِنَحِ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ**»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتعلَّقُ بتَعْجِيلِ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آياتٍ وأَحَادِيث، وآثارٍ وأَقْوالٍ، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

هَذَا؛ ونَدْعُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدَمةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثارِ، وأنْ يَجْعلَ أَعْمَالنا خَالصَةً لوَجْهِهِ الكِرَيمِ، وأنْ يتقبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَلِيمُ.

أبو عبد الرحمن الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَنْ تَمسَّكَ بالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعيينِ غُروبِ الشَّمسِ الَّذي يُسَنُّ للصَائمِ تعجيلُ فِطْرِهِ عِندهُ، وتَعجيلُ فِطْرِهِ بمغيبِ قُرصِ الشَّمسِ كُلِّه، ولهُ تَعجيلُ فِطْرِهِ أَحْيَاناً قَبْلَ مَغيبِ قُرصِ الشَّمسِ بيسيرٍ، وذَلِكَ عندَ تَقَاربِ غُروبِها، لأنَّ الأَمْرَ فيهِ سِعةٌ؛ بل هَذَا يُسمَّى غُروباً فِي الدِّينِ فلا نُحَجِّرُ وَاسِعاً(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

---

(١) **قلتُ**: وتنطَّعَ الفَلكيُّونَ، ومَنْ تابعهُمْ ممن يَنْتسب إلى العِلْمِ في تأخيرِ الفِطْرِ للصَّائمِ إلى الأذانِ عَلَى حَسَبِ «التَّقويمِ الفَلكيِّ!»، الَّذي يَكونُ معهُ بعضُ سَوادِ اللَّيلِ، فخالفُوا السُّنَّةَ!، وَهُم يظنونَ عَلَى السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٩)**: (تَنْبِيهٌ؛ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والشاهد:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلتُ: ويتعيَّنُ دُخولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويتحقَّقُ للصَّائِمُ الإفطارِ[1]، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيد» (ج٢١ ص٩٨): (واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظرينَ). اهـ

وقالَ الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الليل، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

---

(١) وانظر: «الإشْراف عَلَى مَذاهبِ العُلماء» لابنِ المُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

والفِطْرُ: ابتداءٌ بالأوَّلِ، واسْتِئْنافُ حالٍ أُخْرَى غَيْر الصَّومِ، وكُلُّ شيءٍ ابْتَدائهُ فقدْ فَطَرْتُهُ، ومَوْضُوعُهُ هُنَا: قطعُ الصَّومِ الشرعيِّ بالأكلِ والشُّرْبِ.

انظر: «الاقْتِضَاب في غَرِيبِ المُوطأ» لليَفُرنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله في «تفسير القُرآن» (ج٢ ص٣٤٨): (قولُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ﴾ أَيْ: أكمِلُوا الصِّيامَ عَلَى وجهِ التَّمام؛ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَى دُخولِ اللَّيل؛ وذَلِكَ بغُروبِ الشَّمْسِ؛ **لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم»**؛ وبمُجرَّدِ غُروبِ الشَّمسِ – أيْ: غُروب قُرْصِهَا - يكونُ الإفطارُ؛ وليسَ بشرطِ أن تَزولَ الحُمْرةُ، كَمَا يظنَّ بعضُ العَوام؛ إذاً الصَّومُ مَحدودٌ: مِنْ، وإلى؛ فلا يُزادَ فيهِ، ولا يُنقص).اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رحمه الله قَالَ: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ[1] بِالسَّحُورِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ في «المُوطأ» (ج١ ص٢٩٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّةِ» تَعْلِيقاً (ج٦ ص٢٥٤)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطأ» (ص٣٢١)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطأ» (ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ –وهو في «المُوطأ» (ج١ ص١٥٨) رواية يَحْيى- قال: سَمِعتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي المُخَارِقِ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيُوطيُّ في «الدُّرّ المَنْثور» (ج٢ ص٢٩٠).

---

(١) الاسْتِيناء بالسَّحُور؛ أي: تأخيرهُ.

(٣) وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ».

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَى» (ج٤ ص٢٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حدثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي محمد بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدَهُ صَحِيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ في «حَديثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...» (ص٢٢).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»؛ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بالكُلِيَّة، بل يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الأَرْضِ، وَهَذَا يُسمَّى غُروباً؛ كَمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ الأَثَرُ.(١)

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِير مِنَ الأَرْضِ أَحْيَاناً، ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلّهُ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولاَ بَأْسَ مِنْ فَعَلَ هَذَا، وهَذَا، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظر: مِنهُ؛ «المُوَطَّأ» للإمامِ محمد بنِ الحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

قلتُ: فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوى مِنَ الشَّمْسِ، فإنَّ النَّهارَ قَد انْتَهى عندَ العربِ، فيجوزُ للصَّائِمِ أن يُفْطِرَ، وإنْ كَانَ قُرصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاظِرِينَ، وحَلَّتْ صلاةُ المَغْرِبِ، لأنَّ المَغْرِبَ فِي الأَصْلِ: مَوْضعُ الغُروبِ، فإذا وصَلَتِ الشَّمْسُ جهةَ المَغربِ، وفي هذا الْمُسْتوى مِنْ مَوضعِ الغُرُوبِ، فَهَذَا يُسمَّى غُروباً عندَ الصَّحَابةِ ﷺ، لأنَّ الشَّمْسَ بَعُدَت، ودَخلتْ في الغُروبِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ البَهُوتِيُّ رحمه الله **في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥)**: (وَقْتُ المَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قلتُ: فالمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الغُرُوبِ؛ إِذْ الغُروب فِي اللُّغَةِ البَعْد، أو وَقتهُ، أو مكانهُ فإذَا كانتْ الشَّمْسُ بَعِيدة في مَسْتَوى الغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وإنْ كانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ(٢)، لأنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوباً.(٣)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي الفَتْحِ رحمه الله **في «المُطْلِعِ» (ص٥٧)**: (المَغْرِبُ فِي الأَصْلِ: مَصدرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوباً، ومَغْرِباً، ثُمَّ سُمِّيتِ الصَّلاَةَ مَغْرِباً). اهـ

---

(١) وانظر: «النِّهايـة في غَريـب الحـديث» لابـنِ الأَثِـيرِ (ج٤ ص٢٤٦)، و«المِصْـباح المُنـير» للفَيُّـومِيِّ (ص٢٣٠)، و«لسَان العَرب» لابنِ مَنْظُور (ج٦ ص٣٢٢٥).

(٢) **قلتُ**: فَعْتُبِرَ غُرُوباً بسَببِ البَعْدِ فِي جِهَةِ الغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِيبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٣) وانظر: «الحَاشِية عَلَى كَنْزِ الرَّاغبين» للقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وقَالَ الفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «المُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣): (المَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْت). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المِرْغِينَانِيُّ رحمه الله في «الهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٠٨): (ووَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وسَوادِ اللَّيْلِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مَوْدُود رحمه الله في «الاخْتِيَارِ» (ج١ ص١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْس، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» (ص٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتِ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ، وتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

ومنهُ؛ **قولُ الحافظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ، يُعتبرُ هَذَا القُرْب غُروباً، لأنَّ العَربَ تُسمِّي الشَّيء باسمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

ومِنْ هَذَا قَوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وهَذَا عَلَى القُرْبِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

ومنه؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ بَقيةَ النَّهارِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ يُسمَّى لَيلاً، مَعَ أنَّ النَّهارَ لم يَغِبْ بالكُلِيَّةِ، أي: أنَّهُ لا عِبرةَ بوجودِ شَيْء مِنْ آخرِ النَّهارِ(٢)، وذلكَ لأنَّ العربَ تُسمِّي ذَلِكَ لَيْلاً؛ حَتَّى مَعَ وُجودِ النَّهَارِ(٣)، فافْهمَ هَذَا.

(٤) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمه الله؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١٣٤)، والطَّبَرِيُّ في «جامع البَيان» (ج٣ ص٢٦٤).

---

(١) وانظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وانظر: «تَفْسيرِ القُرآن» للمَراغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) ومثلهُ: غُروب الشَّمس عندَ الصَّحابةِ الكِرام يُطلق عليه غُروباً مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشَّمس بيسيرٍ في آخرِ النَّهارِ، واللهُ المُسْتعان.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العُمدة» (ج٣ ص١٣٤).

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله في «تَيْسير الكريم الرَّحمن» (ص٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَيْ: الإمساكُ عَنِ المُفْطِراتِ إلى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُروبُ الشَّمْس). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الرَّازِيُّ رحمه الله في «التَّفسير الكَبِير» (ج٥ ص٩٥): (كَلِمَةُ «إِلى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهًى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِك). اهـ

وقَالَ المُفَسِّر القَاسِمِيُّ رحمه الله في «مَحَاسن التَّأويل» (ج٣ ص١١٨): (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَيْ: صُوْمِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أيْ: إِلَى ظُهورِ الظُّلمةِ من قِبَلِ المَشْرِقِ، وذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسَ، وكَلمةُ «إِلَى» تُفيدُ أَنَّ الإفْطارَ عندَ غُروبِ الشَّمْس). اهـ

قلتُ: ومنهُ؛ فِيمَا اعْتبرُوا في حُصولِ اللَّيلِ زَوال آثارِ الشَّمْس، وسُمُّوا ذَلِكَ لَيلاً، كذَلِكَ اعْتبرُوا زَوال اللَّيل عندَ ظُهورِ آثارِ الشَّمس عندَ المَشْرِقِ، وسُمُّوا ذَلِكَ صباحاً مَعَ وُجودِ شيءٍ مِنَ اللَّيلِ، وهوَ آخرُ اللَّيل ومُنْتهاهُ، بل اعْتبرَ بعضُ الصَّحَابةِ، والتَّابعينَ أنَّ اللَّيلَ لا يَنْتهي إلاَّ بطُلوع الشَّمس مَعَ وُجودِ النَّهارِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمس مِنَ المَشْرِقِ،

لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وحَكَى الشَّافعيَّةُ**: عَنِ الأَعْمَشِ، وابنِ رَاهَوَيْه أنَّهما جَوَّزَا الأكلَ والشُّربَ والجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.(١)

وحَكَى أَبُو حَامِدٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وأَبِي مِجْلز، والأَعْمشِ؛ أنَّهم قالُوا آخرَ اللَّيل طُلوعِ الشَّمس، وهوَ أَوَّلُ النَّهارِ، قَالُوا: وصَلاَةُ الصُّبح مِنْ صَلواتِ الليل؛ قالُوا وللصَّائِمِ أنْ يأكُلَ حَتَّى تَطلعَ الشَّمس.(٢)

وَحُكِيَ عَنِ الأَعْمَشِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ صَلاَةِ الفَجْرِ؛ هَيِ مِنْ صَلواتِ اللَّيْل، وإِنَّمَا قَبْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيل يُحلُّ فيهِ الأكلُ للصَّائِمِ.(٣)

وقَالَ المُفْسِرُ أَبُو حَيَّان رحمه الله **في «البَحْرِ المُحيط» (ج٢ ص٨٥)**: (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ «**أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ؛ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**»؛ وَمِمَّا قَادَهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا). اهـ

---

(١) وانظر: «المَجْموع» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٠٥).

(٢) وانظر: «المَجْموع» للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٥)، و«مَوَاهبِ الجَليل» للحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣)، و«الحَاوِي الكبير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩).

(٣) وانظر: «المَجْموع» للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٥)، و«مَوَاهبِ الجَليل» للحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣).

وقَالَ الإمامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «أحْكامِ القُرْآن» (ج١ ص٤٥٣)؛ بَعدَما ذَكرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ: (فَدلَّ حَديثُ حُذَيْفَةَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصِّيامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ففِي حُكْمِ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَفْسيرِهِ» (ج٣ ص٥٢٤): (وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْوَقْتَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ، قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا). اهـ

وَقَالَ الْمُفسِّرُ القُرْطِبيُّ رحمه الله في «الجَامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج٢ ص٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، **رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ** أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَال). اهـ

وَقَالَ الْمُفسِّرُ الخَازِنُ رحمه الله في «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٤): (واعْلَمْ أنَّ الفَجْرَ الَّذي يُحرِمُ بهِ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعامُ، والشَّرابُ، والجِمَاعُ هُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ المُستطِيرُ المُنْتشرُ في الأُفُقِ سَرِيعاً، لا الفَجْرُ الكَاذِبُ المُسْتطِيل). اهـ

وقَالَ المُفسِّر ابنُ عَطِيَّةَ رحمه الله في «المُحرَّر الوَجِيز» (ج٢ ص٩٢): (ورُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بنِ عُفَّانَ، وحُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وعَطَاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ، والأَعْمشِ، وغَيْرِهِم أنَّ الإمْسَاكَ يَجِبُ بتَبَيُّنِ الفَجْرُ فِي الطُّرقِ، وعَلَى رُؤوسِ الجِبَالِ).اهـ

وقَالَ الإمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «أَحْكامِ القُرآن» (ج١ ص٤٥٣): (فَدلَّ مَا ذكرنَا عَلَى أَن الدُّخُول فِي الصِّيامِ مِنْ طُلُوعِ الْفجْر، وعَلَى أَن الْخُرُوج مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْل، وكَانَ قَوْله عزّ وجلّ: ﴿إِلَى اللَّيْل﴾؛ غَايَة لم يدخلْهَا فِي الصِّيامِ بمَا بَيَّنَ لنَا عَلَى لِسَان رَسُول الله ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمامُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «مَعَالِم التَّنْزيل» (ج١ ص٢١٥): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وقَالَ المُفسّرُ ابنُ جُزَي رحمه الله في «تَفْسيرِ القُرآن» (ص٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إلى أوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُروبُ الشَّمْسِ). اهـ

قلتُ: ومِذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ أنَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنْ صَلواتِ النَّهارِ، فكيفَ تُؤَدَّي في هَذَا الزَّمانِ فِي اللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الفَلَكِيّ»، فتكونُ عندهُم صَلاَةُ الصُّبْحِ مِنَ صَلَوَاتِ اللَّيلِ!، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

والمُرَادُ بالطَّرفِ الأَوَّلِ: صَلاَةُ الصُّبْحِ في قَوْلِ المُفَسرِينَ، وقَدْ أَضَافَ اللهُ تَعَالَى إِلَى النَّهارِ، ولأَنَنَا وَجَدْنَا ضياءَ النَّهار يَطرأ عَلَى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فِي الفَجْرِ، كَمَا طَرَأت ظُلمةُ اللَّيْلِ عَلَى ضِيَاءِ النَّهَارِ فِي المَغْرِبِ.(١)

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله في «أَحْكامِ القُرآن» (ج١ ص٩٢): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَّزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ).اهـ

وقَالَ المُفسّرُ الخَازِنُ رحمه الله في «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٤): (فإِذَا تَحَقَّقَ طُلوعُ الفَجْرِ الثَّاني، وَهُوَ الصَّادقُ حَرُمَ عَلَى الصَّائمِ الطَّعَامُ، والشَّرابُ، والجِماعُ إلى غُروبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يَعْني: مُنْتَهى الصَّوم إلى اللَّيل، فإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ حَصَلَ الفِطْرُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج١ ص١٦٥): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ المَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ المَغْرِبِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

---

(١) وانظر: «الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٣٠)، و«تَيْسير الكريم الرَّحمنِ» للشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٣٩١)، و«جامع البَيان» للطَّبَرِيِّ (ج١٢ ص٦٠٣)، و«تَفْسِير القُرْآن» لعَبَدِ الرَّزاق (ج١ ص٣١٤)، و«الدّرّ المَنْثُورِ» للسُّيُوطِيِّ (ج٨ ص١٤٨).

وقَالَ الفَقِيهُ المَاوَرْدِيُّ رحمه الله في «الحَاوِي الكَبِير» (ج٢ ص٣٠): (وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وَالْمُرَادُ بِالطَّرَفِ الْأَوَّلِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِين). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج١ ص١٨٢): (مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَار). اهـ

قلتُ: فالَّذِينَ أَمَرُوا النَّاسَ أنْ يُصَلُّوا صَلاةَ الفَجْرِ[1] في ظُلمةِ اللَّيْلِ؛ أَيْ: قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ؛ عَلَى حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ»، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى «التَّقْوِيمِ الشَّرعيِّ» بزَمَنٍ لَيْسَ باليَسِيرِ؛ لَمْ يُوَافِقُوا السَّلَفَ بقَوْلِهم أنَّ صَلاةَ الفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ الَّذي يُرَادُ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الضِّيَاءَ، ولَمْ يُوَافِقُوا العُلَمَاءَ الَّذِين قَالُوا أنَّ صَلاةَ الفَجْرِ مِنْ صَلاةِ النَّهَارِ!.

---

(١) **قلتُ**: لذَلِكَ هَذِهِ صَلاةٌ مُخالفةٌ للسَّلفِ، والخَلَفِ، وتَعْتَبرُ صَلاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ، لأنَّهَا شُرِعَتْ في سَوادِ اللَّيْلِ، والأَفْضَلُ فيها أنْ تُؤَدَى في ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، كَمَا هُوَ حَالُ تأديةِ بِهَا تُسمَّى بـ«صَلاةِ الفَجْرِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، إنَّا للهِ وَإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قلتُ: فلُّغةُ العَرَبِ وَاسِعَةٌ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وأَن مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلاً عِنْدَ العَرَبِ، فافْطَن لهَذا تَرْشَد.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الفَقِيهُ المَاوَرْدِيُّ رحمه الله في «الحَاوِي الكَبِير» (ج٢ ص٢٩): (قَالَ قَوْمٌ: هِيَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ -يَعْنِي: صَلاَةَ الفَجْرِ- حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ... -والأَعْمَشِ(٢)- لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ **اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ طُلُوعِهَا مِنَ اللَّيْل**). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الحَطَّابُ رحمه الله في «مَوَاهِبِ الجَلِيلِ» (ج٢ ص٣٣): (وَيُحْكَى عَنِ الْأَعْمَشِ: «**أَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ**»، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِلصَّائِمِ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي «شَامِلِهِ»). اهـ

(٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

---

(١) وانظر: «الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩ و٣٠)، و«مَوَاهِب الجَلِيلِ» للحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٨٢)، و«المَجْمُوع» له (ج٣ ص٤٥)، و(ج٢ ص٣٠٥).

(٢) وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُم هَذَا الحُكْمُ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي هَذَا الكِتَابِ بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ، ومَنْ نَقْلِ العُلَمَاءِ عَنْهُم، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٩٥٤)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١١٠٠)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٧٣٥١)، والتِّرمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٣٨)، والنَّسَائيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٢ ص٢٥٢)، وأحمدُ في «المُسند» (ج١ ص٣٥)، وعبدُالرَّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢٧)، وابنُ الجارود في «المُنتقى» (٣٩٣)، والفِرْيابيُّ في «الصِّيام» (ص٥٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (٣٥٠٤)، والجَصَّاصُ في «أَحْكام القُرآن» (ج١ ص٢٨٤)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسند» (٢٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِهِ» (٢٠٥٨)، والبَغَويُّ في «شرح السُّنة» (١٧٣٥)، وفي «مَعَالم التَّنْزِيل» (ج١ ص٢١٥)، والقَسْطلانيُّ في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٩٠)، وابنُ عبد البَرّ في «التّمهيد» (ج٢١ ص٩٨)، وفي «الاسْتِذكار» (ج١٠ ص٤٢) مِنْ طريقِ هِشَامِ بنِ عُرْوه عَنْ أبيهِ عَنْ عَاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْ أبيهِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ محمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمينَ رحمه الله في «التَّعليق عَلَى صَحِيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٢٩٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا –وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ– وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا –وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ– وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**، فَمِنَ المَعْلُومِ أنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: مَنْ غَابَتْ عَليهِ الشَّمْسُ انْتهَى وَقْتُ صَوْمِهِ؛ **وأَنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»**، وأنَّ مَنْ غَرَبت عَليهِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْتهَى صَوْمُه). اهـ

وقالَ الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالم السُّنن» (ج٢ ص١٦٠): (قولهُ ﷺ: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ مَعْناهُ: أنّه قد صَارَ في حُكْمِ المُفطرِ، وإن لم يأكُلْ، وقيلَ: مَعناهُ؛ أنّه قد

دَخَلَ في وَقْتِ الفِطْرِ، وحانَ لهُ أن يُفْطِرَ، كَمَا قيلَ: أصبَحَ الرَّجلُ إذا دَخَلَ في وقتِ الصُّبحِ، وأَمْسَى، وأظْهَر كَذلِكَ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ بَطّالٍ رحمه الله في «شرح صحيح البُخاري» (ج٤ ص١٠٣): (قوله ﷺ: «**إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ أَيْ: حَلّ وَقْتُ فِطْرِهِ). اهـ

قلتُ: وأجْمعَ العُلماءُ على أَنَّهُ إذا غَربتِ الشّمسُ فقدْ حَلَّ فِطْرُ الصّائمِ، ولا ينتظرُ الأذانَ[1] اللَّهُمَّ غُفْراً.

قالَ الإمامُ ابنُ المُلَقِّنِ رحمه الله في «الإعلام بفوائدِ عُمْدة الأَحْكام» (ج٥ ص٣١٠): (في الحديث دَلالةٌ واضحةٌ على اسْتحبابِ تَعْجيلِ الفِطْرِ بعدَ تحقُّقِ الغُروب، وقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عليهِ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ ابنُ القَطَّانِ رحمه الله في «مَسائلِ الإجماع» (ج١ ص٢٩٤): (وأجْمعُوا أنّه إذا حَلَّتْ صَلاةُ المَغربِ[2] حَلّ الفِطْرُ). اهـ

(٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ».

حديثٌ حسنٌ

---

(١) وانظر: «شرح صحيح البُخَارِيّ» لابنِ بَطَّال (ج٤ ص١٠٢)، و«مَراتب الإجماع» لابنِ حَزْمٍ (ص٧٠).

(٢) **قلتُ**: وتحلُّ صلاةُ المَغْربِ بغُروبِ الشّمسِ.

أَخْرجَهُ أَبُو أَحْمدَ الحاكمُ في «الأَسَامِي والكُنَى» (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ العَامِرِيِّ عَنْ ابنِ مَرْسَا قَالَ: سمَعتُ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

فقَوْلُهُ: «**ويُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**»؛ فَهَذا يدلُّ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بالكُلِّيةِ، وهَذَا فِي حُكْمِ الغُروبِ المَعْروفِ بَيْنَ العَرَبِ، فانتبه.

(٧) وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ **الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**. وفي رِوَايَةٍ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**[1] **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وَفي رِوَايَةٍ: «**وَأَمَرَ بِلَالاً**»، وفي روَايةٍ: «**قَالَ: يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، وفي رِوَايَةٍ: «**لَو انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**».

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٩٥٥ و١٩٥٨ و٢٩٤١)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١١٠١)، وأحمدُ في «المُسْند» (١٩٣٩٥)، و(١٩٣٩٩)، أَبُو داودَ في «سُننِهِ» (٢٣٥٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٣٢٩٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٥١١)، و(٣٥١٢)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسْند» (ج٢ ص٣١٢)، والقَسْطَلانيُّ في «إرشاد

(١) وأشارَ ه بيدهِ نَحْوَ المشرقِ، كَمَا في رِوايةٍ.

السَّاري» (ج٤ ص٥٩٠) من طُرُقٍ عنِ سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ قال: سمعتُ عبدَالله بنَ أَبي أَوْفَى ﷺ فذكرهُ.

قلتُ: فالنَّبيُّ ﷺ لم يَنظرْ إلى وُجودِ قُرْص الشَّمسِ نَظَراً تَامّاً، لذلكَ أعرضَ ﷺ عن قولِ بلالٍ ﷺ حِين قالَ: «**يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ**»، واعْتَبَر ﷺ غَيبوبَة الشَّمْسِ، مَعَ أنّها لم تَغِبْ كُلُّها فِي الأَرْضِ[1]، واللهُ المُستعانُ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ ﷺ **في «القَبَسِ» (ج٢ ص٤٧٩)؛ مُعَلِّقاً عَلَى الحَدِيثِ**: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرعةَ الفِطْرِ، فأعلمهُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ ذَلِكَ هُوَ الحَقُّ!). اهـ

قلتُ: وهَذَا كُلُّه يدلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبيِّ ﷺ للإفْطَارِ.

وقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ ﷺ **في «الدِّيباج» (ج٣ ص٢٠٠)**: (قَوْلُهُ: «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً»: إِنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ، والحُمْرةِ التَّي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فظنَّ أنَّ الفِطْرَ لا يحلُّ إلَّا بَعْدَ ذَهَاب ذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﷺ **في «فَتْح الباري» (ج٤ ص١٩٧)**: (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

---

(١) ويدلُّ على ذلكَ أنَّ لو رَكِبَ أحدُهم علَى مُرْتفعٍ يسير لَرَأى قُرْصَ الشّمسِ، لأنَّه لم يغِيبْ كُلُّه، اللَّهُمْ غفراً.

قلتُ: وهَذا يدلُّ على أنَّ حُصول الغُروب لا يلزمُ منه أن يتحققَ غُروبِ قُرْصِ الشَّمس بالكُلّيةِ، أَيْ: أنَّ قُرْصَ الشَّمس لم يغبْ بالكُلّيةِ، بل يُرى عَيَاناً، وهَذا يُسَمّى غُروباً عندَ العَربِ، لأنَّ لا عِبرةَ بنِهَايةِ الشَّمْسِ، فافْطَن لهذا.

قالَ الإمَامُ ابنُ المُلَقِّنِ رحمه الله **في «الإعْلام بفَوائد عُمدة الأحكام» (ج٥ ص١٢)**: (الإشارةُ في الأَوّلِ إلى جِهَةِ المَشْرقِ، وفي الآخِرِ إلى جهةِ المَغْرب، وَهُمَا مُتلازمانِ في الوُجودِ: إذ لا يقبلُ اللَّيلُ إلّا إذَا أَدْبَرَ النَّهارُ). اهـ

قلتُ: فإذا أقبلَ اللّيل؛ أَيْ: ظلامهُ من جهةِ المَشْرق، وأَدْبَرَ النَّهارُ؛ أي: ضِياؤهُ من جانبِ المَغْربِ، فقدْ أفطرَ الصَّائم.

فهذَا إقْبالُ الظَّلامِ، وإدْبارُ النَّهارِ، وهُوَ حِلُّ وقتِ فطرِ الصّائمِ.(١)

قال العَلاَّمةُ أَبُو عبدِ الرَّحمنِ العَظِيمُ آبادي رحمه الله **في «عَوْن المَعْبُود» (ج٦ ص٤٧٨)**: (قولهُ ﷺ **«إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»**: أَيْ: مِنْ جِهَةِ المَشْرقِ، وقولُه ﷺ: **«وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»**؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ المَغْربِ). اهـ

قلتُ: ووَجْهُ الدَّلالةِ أنّ النّبيَّ لَمَّا تحققَ عندَهُ غُروبُ الشَّمسِ، أَيْ: نَهايتها، _ وإنْ كانَ قُرْصُ الشّمسِ يُرى _ لم يَطلبْ مَزيداً علَى ذلِكَ، ولا التَفتَ إلى مُوافَقةِ مَنْ عندهُ مِنَ الصّحابةِ الكرَام على ذَلِكَ؛ **بقولهِ: «يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ** ﷺ **له: انْزِل**

---

(١) وانظر: «تُحفة الباري» للأَنْصارِيِّ (ج٢ ص٥٢٧)، و«الكَواكبِ الدَّرَارِيّ» للكرْمَانِيّ (ج٩ ص١٢٤)، و«فَيْض الباري» للكَشْمِيرِيِّ (ج٤ ص١٠٢)، و«تُحفة الأَحْوذيّ» للمُباركفُورِيِّ (ج٣ ص٣٨٤)، و«عَوْن المعبود» لأبي عبدالرحمن العَظيم آبادي (ج٦ ص٤٧٨).

فَاجْدَحْ لِي، فنزلَ فَجَدَحَ لهُ(١) **فَشَرِبَ!»**، فلو كانَ يَجِبُ الإمْساكُ حِينَ غِيابِ قُرْصِ الشّمس بالكُلِّيَّةِ لفَعَلَ ذَلِكَ، فَعتبرَ ﷺ أنَّ ذلكَ غُروباً، **بقولهِ** ﷺ: «**وغَرَبت الشَّمْس، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ أي: دَخَلَ في وَقْتِ الفِطْرِ.

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٧)**: (وفي الحَديثِ اسْتحبابُ تَعْجيلِ الفِطْر، وأنّه لا يجبُ إمساكَ جُزْءٍ مِنَ اللّيلِ مُطلقاً، بل مَتَى تحققَ غُروبُ الشَّمْسِ حَلّ الفِطْرُ). اهـ

(٨) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا(٢) **أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) قولهُ ه: «فاجْدَحْ»؛ بالجيمِ ثُمّ حَاء المُهملة، والجَدْحُ تَحريكُ السَّويق بالماءِ، ويُحركُ حتّى يَسْتوي بالعُودُ يقالُ لَه: المِجْدَح، مُجنّح الرأسِ يخاض بهِ الأَشربة وتَسْتَوي، والجَدْح: خلطُ الشَّئ بغيرِهِ، والمَجْدحَة: المِلْعَقَة.

انظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧)، و«عَوْنِ المَعْبود» لأبي عبدالرحمن العَظيم آبادي (ج٦ ص٤٧٩)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطّابِيِّ (ج٢ ص١٦١)، و«النَّهاية في غريب الحديث» لأبنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، و«المُعْلِم بفوائدِ مُسلم» للمَازِريِّ (ج٢ ص٣٣)، و«المُفْصِح» لابنِ هِشَام (ص٨٧).

(٢) مَعناهُ: لو رَكِبَ أحدٌ منهم عَلَى بعيرِهِ لرَأى الشَّمِسَ طالعةً لم تَغِيبْ بالكُلِّيةِ.

أَخرجَهُ عبدُ الرّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبانِيِّ عن عبدِالله بن أَبِي أَوْفى ﷺ بهِ.

قلت: وهذَا سَندهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رحمه الله **في «مُخْتصَرِ صَحيحِ البُخَارِيّ» (ج١ ص٥٧١)**: (زادَ عَبْدُ الرَّزاقِ (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٤): «وَلَوْ تَرآهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ»، وسَندُهُ صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وذَكَرهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرح العُمدة» (ج٣ ص٤١٢) وأقرَّهُ؛ بروايةِ ابنِ عُيينَةَ عَنِ الشَّيبانِيِّ عن ابنِ أَبِي أَوْفى ﷺ وفيهِ: (قالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرَآهَا؛ (يَعْني: الشَّمْس)، ثُمّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ).

قلتُ: وهذَا الحديثُ يَدِلُّ عَلى أنّ النّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشّمْسِ لم يَغيبْ كلُّه، وشِدّة ضيائِها، **لقَوْلِهِ**: «**يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ**»، **وقَوْلِهِ**: (**إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً**)، **وقَوْلِهِ**: «**وَلَوْ تَرَاآهَا اَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرآهَا؛ يَعْنِي الشَّمس!**»، **مَعَ أَنَّهُ قَالَ**: «**فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ**»، فهَذا يُسَمّى عِنْدَ العَربِ غُروباً، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْس[1]، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «شَرْح العُمدة» (ج٣ ص٤٦٢)**: (والسُّنَّةُ تَعجيلُ الفُّطور؛ لقَولهِ تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [االبقرة:١٨٧]، **وقَالَ** ﷺ: «**إِذَا**

---

(١) **قلتُ**: ولا يُلتفتُ إلى مَنْ لم يَفقهُ هذَا الحُكم في تَعْجيلِ الإفطارِ على هذه الطريقة في هذا العصر، لأنّ النَّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ ولَمْ يَلتفتْ إلى قَوْلِ بلالٍ ﷺ، والله المُستعانُ.

غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وأمر بلالاً لَمَّا غَرَبتِ الشَّمسُ أنْ ينزلَ فَيجْدَحَ لهُم السَّويق).اهـ

قلت: فمِنْ فِقْهِ العَبدِ تَعْجيلُ فِطرِهِ، وتأخيرُ سُحُورِهِ، واللهُ المُستعان.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «مُخْتصرِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (كَأَنَّهُ يقولُ: الشَّمْسُ لاَ يَزالُ ضُوؤُها ظَاهِراً، فلو تمهّلْتَ قَلِيلاً حَتَّى يَذْهبَ، ويَدخلَ اللَّيْلُ، يُشيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ كأَنَّه كَانَ يَظنُّ أنَّ اللَّيْلَ لاَ يَتحقَّقُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُباشرةً، وإِنَّما بَعْدَ انْتشَارِ الظَّلاَمُ شَرْقاً وغَرْباً، فافهمهُ النَّبِيُّ ﷺ بأَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَوَّلُ الظَّلامِ مِنْ جَهْةِ المَشْرِقِ، بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَوْراً، **وهذهِ فائدةٌ هَامَّةٌ قد يَجهلُها كثيرٌ مِنَ الخَاصَّةِ**[1]، **فَضْلاً عَنْ جَماهيرِ العَامَّةِ**، فَعضَّ عَليها بالنَّواجِذِ). اهـ

قلتُ: والعِبْرةُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُربِ الغُروب، ولا حاجةَ إِلَى أنْ يَزولَ النُّورُ القَويّ، أو الحُمْرةُ، بل بمُجرَّدِ مَا يَغيبُ قَرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يفطرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابةُ الكِرَام.

---

(١) ممنْ يَدَّعي أنَّه صاحبُ عِلْم، فيُفتي جماهيرَ العامَّة بخِلاَفِ السُّنَّة، وهو يظنُّ أنه عَلَى السُّـنَّة، فوقَـع في الجَهْلِ المركبِ، وَهُوَ لا يشُعر، اللَّهم غُفْراً.

لذلك يجبُ على العبدِ أن يبحثَ عن الآثارِ الصَّحيحةِ التي تبيُّن له الحُكم الصَّحيح في الدِّين.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله **في «زاد المعاد» (ج٢ ص٥٠)**: (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ).اهـ

وقال الإمام أحمد رحمه الله **: (تعجيل الفطر يستحب)**.[1]

(٩) وَعَنْ أَيْمنِ المَكّيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرْقٍ[2]، وَأنا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فرآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ القُرْصِ!».**

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التّعْليق» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طرِيقِ وَكِيعٍ.

وأَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور في «السُّنن» (ج٤ ص١٩٦- فتح الباري)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التَّعْليق» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ؛ كِلاهُما عَنْ عبدِالوَاحِدِ بنِ أَيْمَنِ أبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذَا سَندهُ صحيحٌ، ورجالهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ.

عبدُالوَاحِدِ بنُ أَيْمَن القُرَشيُّ، قالَ ابنُ معين عنه: «ثقةٌ»، وقالَ أَبُو حاتمٍ: «ثقةٌ»، وذَكرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (ج٧ ص٢٤)، وقالَ الذَّهَبيُّ في «الكاشف» (ج٢

---

(١) «رواية الكوسج» (ج٢ ص١٢٢٤).

(٢) عَرْق: العظمُ الّذي أُكِلَ لحمَهُ.

انظر: «الَاموس المُحيط» للفَيْرُوز آبادِي (١١٧٢).

ص١٩١): «ثقةٌ»، ورَوَى له البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ»، ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، وقالَ البَزَّارُ: «مَشْهورٌ ليسَ بِهِ بأسٌ»، وقالَ النّسَائِيُّ: «ليسَ بِهِ بأسٌ».[1]

وأَيْمَنُ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ، والدُ عبدالوَاحدِ بنِ أَيْمَن، قالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثقةٌ»، ووافقهُ الذّهبيُّ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» (ج١ ص٤٧)، ورَوَى له البُخَاريُّ في «صحيحِهِ»،[2] وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «التّقريب» (ص١٥٧): «ثقةٌ».

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخ الأَلبَانيّ رحمه الله في «مُخْتَصر صَحِيح البُخَارِيّ» (ج١ ص٥٧١): (وصَلهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بسَندٍ صَحِيحٍ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٦): (وصلهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور، وأَبُو بَكْر بنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طريق عَبْد الوَاحدِ بن أَيْمَنِ عَنْ أبيهِ، **وقَالَ: «دَخَلنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَر، وَنَحْنُ نَرَى أنّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ»**.

وذَكَرهُ العَيْنيُّ في «عُمدة القاري» (ج٩ ص١٣٠)، والقَسْطَلانِيُّ في «إرشاد السّاري» (ج٤ ص٥٨٩).

---

(١) انظر: «تَهذيب الكمال» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٤٤٧)، و«تَهذيب التّهذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، و«الجَرْح والتّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، و«التّاريخ» للدُّورِيّ (ج٢ ص٣٧٦).

(٢) انظر: «تَهذيب الكمال» للمِزِّيّ (ج٣ ص٤٥١)، و«الجَرْح والتّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، و«ميزان الاعتِدال» للذَّهبِيّ (ج١ ص٢٨٤)، و«تَهْذيب التّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله في «شرح العُمدة» (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيمَنِ المكّيّ: «**أَنَّهُ نَزَلَ علَى أَبِي سعيدٍ الخُدريّ، فرآهُ يُفْطِرُ قَبلَ مَغِيبِ القُرْصِ**». رواهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور). اهـ

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه وقُرْصُ الشّمسِ لم يغيب[1]، بل لم يَلتفتْ إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ على ذَلِكَ، بل طَبَّقَ السُّنّة في تَعْجيلِ الإفطارِ، وهذا هوَ الإِتِّباعُ الّذي يجبُ أن يتمسكَ به كلُّ مُسْلمٍ.[2]

قالَ الفَقِيهُ العَيْنيُّ رحمه الله في «عُمدة القاري» (ج٩ ص١٣٠)؛ بعدَمَا ذَكَرَ أثرَ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيّ: (وجهُ ذلكَ أنّ أَبَا سعيدٍ لّما تَحقّقَ غُروب الشّمس لم يَطلبْ مَزيداً علَى ذلكَ، ولا التفت إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ عَلَى ذلكَ، فلو كانَ يجبُ عندهُ إمساكُ جُزْءٍ مِنَ اللّيل لاشْتركَ الجميعُ في مَعْرفةِ ذَلِكَ). اهـ

(١٠) وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَفْطَرَ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ».

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قلتُ**: ولَا يستطيعُ أحدٌ ممّن يزعُم أنّه يُعجلُ الفِطْر في هذا الزّمانِ ممّن ينتسب إلى العِلْم؛ أن يفطرَ وقُرص الشّمس لم يغيبْ، لأنّ يُصيبَهُ وسواسٌ في نفسهِ، هل صومُه صحيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هَؤلاءِ لم يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ؛ لأنَّهم يُفْطرونَ مَعَ الأذانِ الَّذي هُوَ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللهُمَّ غُفْراً.

(٢) طبق السُّنة في هذا المُستوى مِنَ الشّمس، أحياناً، ولا تلتفتُ إلى مَنْ لا يستطيع أن يطبقَها، اللَّهُمَّ غُفْراً.

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً في «صحيحه» (ج٤ ص١٩٦)، وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التّعليق» (ج٣ ص١٩٤)، وابنُ بَطّالٍ في «شرح صحيح البُخاري» (ج٤ ص١٠١).

وبَوَّبَ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (ج٤ ص١٩٦)؛ بابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ.

قلتُ: فمرَّةً أنّ أَبَا سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ أَفْطَرَ قبلَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمس، ومرّةً أَفْطَر حِينَ غابَ قُرْصُ الشّمْس[1]، وهذا الأمرُ وَاسِعٌ، فَمنْ أفْطَرَ قبلَ غِيابِ قُرْصِ الشّمْسِ بقليل، فلَا يُنكرُ عَليهِ، ومَنْ أَفْطَرَ حِينَ غابَ قُرْصِ الشّمْسِ، فلَا يُنكرُ عَليهِ؛ فَهذا، وهذَا ثَبَتَ عَنِ النّبِيِّ ﷺ، والصّحابةِ ﷺ؛ لأَنَّهُ يُسمّى غُروباً في عَهْدِهم، فلَا نُحَجّرُ وَاسِعاً.

قالَ ابنُ عَبْدِ البرّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٢١ ص٦٧)**: (مِنَ السُّنّةِ تَعْجيلُ الفِطْر، وتأخيرُ السَّحُور، والتَّعجيلُ إنّما يكونُ بعدَ الاسْتيقانِ بمَغِيبِ الشَّمْسِ).اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ بَلْبَانِ رحمه الله **في «أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ» (ص١٤٧)**: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الحَجَّاوِيُّ رحمه الله **في «زاد المُسْتَقْنِع» (ص٨٣)**: (وسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فماءٌ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: والعَجبُ ممّنْ ينتسبُ إِلَى العِلْمِ يَفْتِي النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذِا هُوَ يُفْطِرُ عَلَى الأذانِ الحَالِي، وَهُوَ مُتأخِرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ لَيْسَ باليَسِير، فخالفَ السُّنَّة، وَوَافَقَ المُبْتدعة، لأَنَّه يُفطرُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ»، واللهُ المُستعانُ.

قلتُ: فيسُنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، والآثَارِ السَّلفِيَّةِ.(١)

قَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُقْنِعِ» (ص٦٥): (ويُسْتحَبُّ تَعْجِيلُ الإفْطَار، وتَأْخيرُ السُّحُورِ، وأنْ يفطِرَ عَلَى التَّمْرِ، إنْ لم يَجِدِ فَعَلَى المَاءِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاج» (ج٣ ص١٥٠): (ويُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وإلاَّ فماءٍ). اهـ

قلتُ: فَتعجيلُ الفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتحبٌ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَّهَرَةِ.(٢)

---

(١) وانظر: «غَاية المَطْلَبِ» لأَبِي بَكْرٍ الجَرَاعِيِّ (ص١٧٨)، و«هِدَاية الرَّاغِب» لابنِ قَائِدٍ (ص٢٩٨)، و«الرَّوْض المُرْبِع» للبَهُوتيِّ (ص٢٣٦)، و«كَشَّاف القِنَاع» له (ج٢ ص١٥٣)، و«الذَّخِيرة» للقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٣٢)، و«الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٦٠)، و«الإحْكَام شَرْحِ أُصولِ الأحْكَام» لابنِ القَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٩)، و«الحَاشِيَة عَلَى كَنْز الرَّاغبين» للقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، و«مِنْهَاج الطَّالبين» للنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٩٨)، و«المُخْتصر» لخَلِيلٍ (ج١ ص٢٠٤)، و«كِفَايَةِ الطَّالب الرَّباني» للمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥).

(٢) وانظر: «نِهَايَةَ المُحْتَاج» للرَّمْلِيِّ (ج٣ ص١٥٠)، و«الوَسِيط» للغَزَالِيِّ (ج١ ص٤٢٤)، و«كِفَايَة الأَخْيار في حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ» للحِصْنِيِّ (ص١٨٩)، و«غَايَة الاخْتِصَارِ» لأبِي شُجَاعٍ (ص١٨٩)، و«المَنْهج القَوِيم» للهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، و«الحَاشِيَة» للجِرْهَزِيّ (ج٢ ص٣٦٤)، و«فَتْح المُعِين» للمَعْبَرِيِّ (ص٢٧٣)، و«الحَاشِيَة عَلَى مَنْهَج الطلاَّب» للجَمَلِ (ج٣ ص٥٣٢)، و«بُلْغة السَّالك» للصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧)، و«فَتْح الوَهَّاب» للأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٢١٠)، و«تَجْرِيد العِنَايَة» لابنِ اللَّحَّامِ (ص٨٣)، و«شَرْح مُنْتَهى الإرَادَات» للبَهُوتِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«الذَّخِيرة» للقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٩٣)، و«المُخْتصر» للخِرَقِيِّ (ج١ ص٦١٣)، و«الحَاشِيَة على كِفَايةِ الطَّالب» للعَدَوِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، و«الحاشِيَة على مَنْهجِ الطُّلابِ» للجَملِ (ج٣ ص٥٣٢)، و«بُلْغَةَ السَّالك» للصَّاوي (ج١ ص٥١٧).

قلتُ: ويَجوزُ الفِطْرُ بناء عَلَى غَلبةِ الظَّنِّ بغُروبِ الشَّمْسِ؛ ودليلُ ذَلِكَ: ما أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ**: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»، فأَنَّهُم لم يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِن أفطرُوا عَلَى غَلبةِ الظَّنِّ، وأَنَّهُم لو أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طلعتُ الشَّمْسُ.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رحمه الله فِي «تَوْضيحِ الأحكام» (ج٣ ص١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]، فهذَا يَقْتَضِي أَنَّ الإِفْطارَ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ ينقَضِي، ويُتمُّ بتَمَامِ الغُرُوبِ، وأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفطرَ إذا تَحقَّقَ الغُروب، **وأَنَّ لهُ الفِطْرَ بغَلبةِ الظَّنِّ اتِّفاقًا**، إقامةٌ له مَقامَ اليَقِين). اهـ

قلتُ: وهَذِه قاعِدةٌ شَرْعيةٌ عَظِيمةٌ في تَعيين الغُرُوبِ الَّذي يُفطرُ عَليهِ الصَّائِمُ حَتَّى بغَلبةِ الظَّنِّ، لأَنَّ الأَصْلَ هُنَا دُخولُ اللَّيلِ بغُرُوبِ الشَّمْس، ولَوْ بالظَّنِّ وذهابَ النَّهار، ولاَ عِبرةَ بالنُّور الباقي، والصُّفرةِ في السَّماءِ، فافَهم لهَذا تَرْشَد.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله في «التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٣٢٢): (هَذَا الحديثُ فيهِ تَعْجِيلُ الإِفْطارِ، لكنْ قَالَ العُلماءِ رحمهَمُ اللهُ: بشَرْطِ أَنْ يتيقَّنَ، **أو يَغلبَ عَلَى ظنِّهِ غُروب الشَّمْسِ**؛ فـ«يَتيَقَّنُ» إذا أمكنَهُ المُشاهدة؛ أو يَغْلبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يمكنْهُ المُشاهدة؛ كَمَا لو كَانَ هُناكَ غَيْمٌ، أو حالَ بينَهُ وبينَهَا جَبَلٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فإذا تيقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبت، فيُفطرُ، وإذا غَلَبَ عَلَى ظنِّهِ أَنَّها غَرَبت، فيُفطر.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ محمد بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله **في «التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٣٢٤)**: (ومَعْلومٌ أنَّ مَنْ وافقَ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فهو الأَصْوبُ لا شَكّ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّقِيبُ رحمه الله **في «عُمْدَةِ السَّالك» (ص١٠٩)**: (والأفضلُ تعجيلُ الفطرِ إذا تَحَقَّقَ الغُروبُ، ويُفطرُ على تمراتٍ وِتْراً؛ فإنْ لمْ يَجِدْ فالماءُ أفْضلُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المَعْبَرِيُّ رحمه الله **في «فَتْحِ المُعِينِ» (ص٢٧٣)**: (وسَنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الغُرُوبِ). اهـ

(١١) وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه **أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الإفْطَار».**

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحهِ» (ج٢ ص٢٤١)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحهِ» (ج٢ ص٧١١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننهِ» (ج٣ ص٨٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٣٢٩٨)، وفي «الإغْرابِ» (ص٣٠٠ و٣٠١)، وابنُ مَاجَه في «سُننهِ» (ج١ ص٥٤١)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوطَّأ» (ص٤٢٢)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (ج٦ ص٢٥٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج٢ ص٧٢)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطَّأ» (ص٤١٣)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَام» (ص٥٠ و٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحهِ» (ج٥ ص٢٠٧ و٢٠٨)، ومَالِكٌ في «المُوطَّأ» (ج١ ص٢٨٨)، والشَّافِعِيُّ في «السُّنن المَأْثُور» (ص٣٢٣)، وفي «المُسْند» (٦١٤)، وفي «الأُمِّ» (ج١ ص٩٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٣٧)، وفي «السُّنن الصُّغرى»

(٦٤٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنن» (٢١٨٢)، وفي «فضائل الأَوْقَات» (١٣٨)، وفي «شُعَبِ الإيمان» (ج٧ ص٤٨٩)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطَّأ» (ص٣٢١)، والمُخَلِّصُ في «المُخَلِّصيَّات» (ج٢ ص٣٦٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (ج٦ ص١٧٠ و٢٣٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِهِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخب» (ج١ ص٤١٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوطَّأ» (ج١ ص٣٠٠)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْند» (٧٥١١)، وعبدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ في «فَضَائل رَمَضَان» (ص٨٠)، والسَّمْعَانِيُّ في «مُعْجم الشُّيوخ» (ج١ ص٤٦١)، وعبدُ الرّزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٦)، والسِّلَفِيُّ في «المَشْيخة البَغْدَادية» (٢٤٣٩)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدَسِيُّ في «فَضَائل الأعمال» (ص٢٥٤)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْند» (١٦٩٩)، وابنُ الأَبَّارِ في «المُعْجم» (ص٣٩١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ» (٢٢٣٩)، وفي «حِليةِ الأَوْلياءِ» (ج٧ ص١٣٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٢٠ ص٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٩٠٣٧)، وفي «المُسْند» (٩١)، وسُفْيان الثَّوري في «حديثِهِ» (ص١٥٥)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩)، والرُّويَانِيُّ في «مُسْنَد الصَّحَابةِ» (ج٢ ص١٢٤)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْند المُوَطأ» (ص٣٧١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامَع المَسَانِيدَ» (ج٣ ص٣٠٤)، وفي «الحَدَائقِ» (ج٢ ص٢٤٧)، والطَّائِيُّ في «الأَرْبَعِين الطَّائيَّةِ» (ص١٤٥)، وأَبُو الحَسَنِ الإسْكَنْدَرَانِيُّ في «الأَرْبَعِين» (ص١٥٣)، وأَبُو سَعْدٍ النَّيسابوريّ في «الأَرْبَعين» (ق/ ٢٣/ ط)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ في «جُزْءٍ مِمَّا أَسْنَدَ سفيانُ الثوريُّ مِنْ حَديثِهِ» (ص١٥٥)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٦٩)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٥٢ ص٢٩٩)، والعَلاَئِيُّ في «إثارةِ الفَوَائد» (ج٢ ص٤٧٢)، والخطيبُ في «الفَصْلِ للوَصْلِ» (ج٢ ص٦٩٣ و٦٩٤

و٦٩٥)، وفي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج٤ ص٤٢٢)، وفخرُ الدِّين ابنُ البُخَارِيّ في «مَشْيختِهِ» (ق/ ٥١٢/ ط)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجم الشُّيُوخ» (ج١ ص١٥٨ و٣٥١)، وأَبُو عَبْد الله الرَّازِيُّ في «مَشْيختِهِ» (ص١٦٠)، وابنُ جَماعةَ في «رُبَاعيَّات مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاج» (ص١٥٨)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيّ في «النِّهاية في اتِّصال الرِّوَايةِ» (ص٢١٠)، والحَربيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٥٥٧)، والقَسْطَلاَنِيُّ في «إرْشَاد السَّاري» (ج٤ ص٥٩٣)، وأَبُو عَوَانةَ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١٩)، والطُّوسِيُّ في «مُخْتَصَرِ الأَحْكَام» (٥٩٠)، و(٥٩١)، والمَحَامِلِيُّ في «الأَمَالي» (ص٤١)، ومحمد بن الحَسَنِ في «المُوطَّأ» (ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ أَبُو الفُتُوحِ الطَّائِيُّ رحمه الله **في «الأَرْبَعِين» (ص١٤٦)**: (وفي الْحَدِيثِ: دَلاَلَةٌ عَلَى اسْتِحبَابِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، والإشَارة فيهِ إلى إزالةِ مَا لَحِقَ الصَّائم مِنْ كُلْفَةِ العِبادَةِ، ليكُونُ وُقوفهُ عَلَى بسَاطِ النَّجْوى فِي صَلاَةِ المَغْربِ الَّتِي تُؤدَّى فِي وَقْتِ الإفْطارِ عَلَى فَراغٍ مِنْ مُطَالباتِ النَّفْسِ، فيجدُ القَلْبُ فِي المُناجاةِ كَمال الرُّوحِ والأَنْسِ، وعلى هَذَا يُحمَلُ قَوْلهُ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ**»[1]. اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ دَقِيقِ العيدِ رحمه الله **في «إحكام الأحكام» (ص٥٦٦)**: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ**. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (ج٢ ص١٥٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (ج١ ص٣٩٢).

فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رحمه الله **في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٩٢)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» أَيْ: إِذَا تَحَقَّقُوا الغُروب بالرُّؤيةِ، أو بإِخْبارِ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الأَرْجَحِ، ومَا ظَرْفِيَّة؛ أي: مُدة فِعْلِهِم ذَلِكَ امْتِثَالاً للسُّنَّةِ واقِفِينَ عندَ حُدودِهَا غيرُ مُتنطِّعينَ بعقُولِهِم ما يُغير قَواعِدَها). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «السُّنن» (ج٢ ص٢٣٧)**: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله **في «التَّنْوير» (ج١١ ص١٨٤)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ في دِينِهِم: «**مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ لأَنَّهُ تَقدَّمَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسلِينَ وطَرَائِقِهِمْ). اهـ

قلتُ: فالأَفْضَلُ هُوَ تَقْدِيمُ الفِطْرِ عَلَى الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لرَسُولِ الله ﷺ، وصَحَابتِهِ الكِرَام.

قَالَ الفَقِيهُ المُنَاوِيُّ رحمه الله **في «فَيْضِ القَدِيرِ» (ج٢ ص١٤٢٨)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ أَيْ: مَا دَاومُوا عَلَى هذهِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ تَعْجِيلَهُ بعدَ تَيقُّنِ الغُروب مِنْ سُنَنِ الْمُرْسلِينَ فَمَنْ حَافَظَ عليهِ تَخلَّقَ بأَخْلاقِهِمْ؛ ولأَنَّ فيهِ مُخالفة أهلِ الكِتَابِ في تَأْخيرِهِمْ إلى اشْتباكِ النُّجومِ وفي مِلَّتِنَا شِعارُ أَهْلِ البِدَعِ؛ فَمَنْ خَالفهُم واتَّبَع السُّنَّة لم يَزلْ بخَيْرٍ). اهـ

قلتُ: فمُتابَعَةُ رَسُولِ الله ﷺ هي الطَّرِيقُ المُسْتقيم.

وقَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيّ رحمه الله **في «المُنتقى» (ج١ ص٤٢)**: (قَوْلهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ يُريدُ ﷺ لا يَزالُونَ بِخَيْرٍ في أَمْرِ دِينِهِمْ ما فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنةٍ، وسَبيلٍ، وتَعْجِيلُ الفِطْرِ: أنْ لا يُؤخرُ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشددِ، والمُبالغةِ، واعْتقادِ أَنَّه لا يُجزئُ الفطرُ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسَبِ ما تَفعلهُ اليَهُودُ). اهـ

قلتُ: فَيَستمرُ النَّاسُ فِي الخَيْرِ، ويقترنُ بهم الخيرُ الدّينيّ، والخيرُ الدُّنيوي؛ بتَعْجيلِهِم الفِطْرَ؛ أَيْ: مُدَّة تَعْجيلِهِم الفِطْرَ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمة مُحمد بنُ صَالحٍ العُثَيمين رحمه الله **في «فَتْح ذِي الجَلاَلِ والإكْرامِ» (ج٧ ص١٠٩)**: (يُؤخذُ مِنْ هَذَا أنَّ **مَا يفعلهُ بعضُ المُتعمقِينَ مِنْ تَأْخيرِ الأذَانِ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ بِدَقائق احْتِياطاً أَنَّه لا يَصحُّ، بلْ هَذَا مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ**، ويقالُ: أَنَّهُ فَوَّتَ الخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وعَلَى غَيْرِهِ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، وقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ مَشْروطٌ بالعلمِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، **أو الظَّنِّ بغرُوبِهَا**، بمَعْنَى: أَنَّه لابدَّ أن يَعلمَ أنَّها غَابَتْ، أو يغلبَ عَلَى ظنِّكَ أنَّها غَابَتْ). اهـ

قلتُ: وتَأْخيرُ الفِطْرَ مِنَ الصَّائِمِ في شَهْرِ رَمَضَانَ سَببٌ لحصُولِ الشَّرِّ، يُؤخذُ هَذَا مِنَ المَفْهُومِ، فالمُنْطوقُ هُوَ: أنَّ المُعَجِّلَ بخَيْرٍ، فالمَفْهُومُ أنَّ غَيْرَ المُعَجِّل بشرٍّ.

---

(١) وانظر: «فَتْحَ ذِي الجَلاَل والإكْرام» لشَيخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٧ ص١٠٩)، و«إكمال إكمال المُعلم» للأُبِي (ج٤ ص٣٢)، و«المُكَمِّل إكمال الإكمال» للسَّنُوسيِّ (ج٤ ص٣٢)، و«المُفْهم» للقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧).

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ محمد بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله **في «فَتْحِ ذِي الجَلاَلِ والإكْرَامِ» (ج٧ ص١١٤)**: (أنَّ تَأخيرَ الفِطْرِ سببٌ لحصُولِ الشَّرِّ، يُؤخذُ هَذَا مِنْ المَفْهومِ، فالمَنطوقُ هُوَ: أنَّ المُعجِّلَ بخَيْرٍ، **فالمَفْهومُ أنَّ غيرَ المُعجِّلِ بشرٍّ**، ومنهُ نأخذُ أنَّ مَنْ يُؤخرَ الفُطُورُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فهُمْ في شرٍّ، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يقولُ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، والمرادُ بالخَيْرِ هُنَا **الخيرُ الدِّينيّ** الذي يعودُ عَلَى القَلْبِ بالانْشراحِ والنُّور، وليسَ المرادُ بالخَيْرِ الدُّنيويّ). اهـ

قلتُ: ويُؤخذُ مِنْ هَذَا كَرَاهةَ التَّنَطُّعِ فِي الدِّين؛ لأنَّ تَعْجِيلَ الفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعِ، والْمُتَنَطِّعُ هُوَ الذَّي يَقُولُ: لاَ أَفْطِرُ إِلاَّ أنْ يُؤذِنَ مُؤذنُ الحَيِّ الَّذي أَنَا فِيهِ، وبَعْضُ الجهلةِ يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بعَيْنيهِ، ولكنْ مَا سَمِعَ الْمُؤذنَ، فيقولُ لاَ أَفْطُرُ حَتَّى يُؤذَنَ الْمُؤذنُ، واللهُ الْمُستعانُ.(١)

قَالَ القَاضِي حُسين المَغْرَبِيّ رحمه الله **في «البَدْرِ التَّمامِ» (ج٢ ص٤٠٣)**: (الحديثُ فيهِ دَلالةٌ عَلَى أنَّ الأفْضلَ الْمُوافق للسُّنَّة الَّتي بسَببِهَا ينالُ الخَيْرَ، ويندفعُ الشَّرّ؛ هُوَ تَعْجيلُ الإفْطارِ، إذا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ بالرُّؤيةِ، أو بإخْبارِ مَنْ يجوزُ العملُ بقَوْلِهِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيّ رحمه الله **في «شَرْحِ عُمدة الأَحْكَام» (ص٣٣٧)**: (فَأَفْضَلُ الصِّيَام تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وتَعْجيلُ الفِطْرِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله **في «الكَاشِفِ» (ج٤ ص١٨٠)**: (إذا أقبل الليل فليفطر الصائم، وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار). اهـ

---

(١) وانظر: «فَتْحَ ذِي الجَلاَلِ والإكْرام» لشَيخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٧ ص١١٥).

قلتُ: فَإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فَليُفْطِر الصَّائمُ، وذَلِكَ أَنَّ الخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بتَعْجيلِ الإِفْطارِ[1]، والله المستعان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ للعِبَادِ، ورَحمةٌ، وتَيْسيرٌ لهُم فَهُوَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى، وسُنَّةِ رَسُولهِ ﷺ، وآثَارِ الصَّحابةِ الكِرَام.

قَالَ القاضي عِيَاضٌ رحمه الله **في «إكْمَال المُعلِم» (ج٤ ص٣٣)**: (وقَوْلهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ ظَاهرهُ أَنَّهُ عَليه السَّلامُ أَشَارَ أنَّ فَسادَ الأُمُور يَتعلَّقُ بِتَغيُّرِ هَذهِ السُّنَّةِ الَّتي هِيَ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وأنَّ تأخِيرَهُ، ومُخالفة السُّنَّةِ في ذَلِكَ؛ كالعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الأُمُورِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ المَازِرِيُّ رحمه الله **في «المُعْلِم» (ج٢ ص٣٢)**: (قَوْلهُ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ ظَاهرهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى أنَّ فَسادَ الأُمور يَتعلَّقُ بتغيُّرِ هَذهِ السُّنَّةِ الَّتي هِيَ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وأنَّ تأخيرَهُ ومُخالفة السُّنَّةِ في ذَلِكَ؛ كالعَلَمِ عَلَى فسادِ الأُمور). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله **في «الدِّيباج» (ج٣ ص١٩٨)**: (**لاَ يَزَالُ النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**: لِمَا فِيهِ مِنْ المُحافظةِ على السُّنَّةِ، فإذَا خَالفُوهَا إلى البِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلاَمة على إفسادٍ يَقَعُونَ فيهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «مِرْقَاة المَصَابِيح» للقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، و«فَيْض القَدِيرِ» للمُنَاوِيِّ (ج٢ص١٤١٦).

قلتُ: فَلاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، ولَمْ يُؤَخّرُوهُ تأخيرَ أهلِ الكفر في الخارج، وأهل البدع في الداخل، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(١٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[1]**، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسُ الإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».**

حديثٌ حسنٌ

أَخرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٧٦٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (٢٣١٣)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٢ ص٤٥٠)، والحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٣١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧)، وابنُ الأَعْرَابِيُّ في «المُعْجم» (ج١ ص٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج٢٠ ص٢٣)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص٢٥٧)، البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٣٧)، وفي «شُعَبِ الإيمان» (ج٧ ص٤٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٥)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٤٨ و٤٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص١٢)، والسِّلفيُّ في «المشيخة البَغْداديّة» (١٠٨٩)، والخَلاَّلُ في «المَجَالس العَشَرة مِنْ أماليهِ» (٥٣)، والسِّمْسَار في «مُسْندِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ محمد بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

---

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، واللهُ المُستعانُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ، وقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «صَحيحِ الجَامع» (ج٥ ص٢٣١).

وقالَ الحاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ.

وأَوْردَهُ البُوصِيريُّ في «مِصْباح الزِّجَاجة» (ج٢ ص٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صحيحٌ رجالهُ ثقاتٌ.

قلتُ: بل إسنادهُ حسنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ في «مِيزَان الاعتدال» (ج٣ ص٦٧٣): محمد بنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حسنُ الحَدِيثِ» أخرجَ لهُ الشَّيخانُ مُتابعةً.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْح البَاري» (ج٥ ص١٠١)، وفي «إتحاف المهرة» (ج١٦ ص١٢١).

والحديثُ حَسنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبانيُّ في «صحيحِ التَّرغيبِ والتَّرهِيبِ» (ج١ ص٦٢٢).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي صَقْرٍ في «مشيخته» (ص٩٢) من طريق خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ بنُ أَبِي مَطَرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا بِالْإِفْطَارِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قلتُ: فَلا يَزالُ الناسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، ولم يُؤخِّروا تَأخِيرَ أهلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ صَالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حفظهُ اللهُ في «الإمْدَادِ» (ج٢ ص٣٨١): («وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ»؛ أَيْ: يُستحبُّ للصَّائمِ تعجيلُ الفِطْرِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فإنَّهُ يُبَادِرُ بالفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وغَرَبتِ الشَّمسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢)، ولأنَّ اللهَ سبحانه تعالى حَدَّدَ الإفطارَ ببدايةِ اللَّيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ، فيُسْتَحبُّ لَهُ الْمُبَادَرةُ بالإفْطَارِ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ سبحانه تعالى؛ ولِئَلاَّ يَزِيدَ في العِبَادَةِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْهَا، **وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى الذينَ يُؤَخِّرُونَ الافْطَارَ، ويَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الذينَ لا يُفْطِرونَ إلاَّ حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجومُ، وَهَذَا مِنْ عَلاَمَاتِ الضَّلالِ، ومُخَالَفَةِ السُّنَّةِ**، أحبُّ العِبَادِ إِلَى اللهِ سبحانه و تعالى أَعْجَلُهم فِطْراً). اهـ

---

(١) وانظر: «الحَاشَيةَ عَلَى شَرْحِ الخُرَشِيِّ» للعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٨)، و«مِرْقَاة الْمَفَاتِيح» للقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، و«الْمُنْتَقى في شَرْحِ الْمُوَطأ» للبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢)، و«القَبَس» لابنِ العَربيِّ (ج٢ ص٤٧٨).

(٢) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحهِ» (ج٣ ص٤٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج٣ ص١٣٢) مِنْ حَديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَوْضيحِ الأَحْكامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤخذُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحبابُ تَعْجيلِ الفِطْرِ، وقَدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلَى اسْتِحْبابِ تَعْجيلِ الفِطْرِ، إِذَا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ برُؤيةٍ، أو بخَبرِ ثِقَةٍ، **أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الغُروب**.

٢) أنَّ تَعْجِيلَ الفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الخَيْرِ عندَ مِنْ عَجَّلهُ، **وزوالِ الخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرهُ**.

٣) الخيرُ المُشارُ إليهِ هُوَ اتِّباعُ السُّنَّة، ولا شَكَّ أنَّه سببُ خَيْري الدُّنيا والآخِرَةِ ... فالشَّارعُ الحكيمُ يطلبُ مِنَ المُسلمِينَ ألا يُشابِهُوا أهلَ الكتابِ في عِبَاداتِهم، **فتَعجيلُ الفِطْرِ شِعارٌ يُفرقُ بينَ صيامِ أهلِ الإسْلام، وأهلِ الكِتَابِ، وبَيْنَ سُوءِ المُخالفةِ، وحُسْنِ الاتِّباعِ، والاقْتداءِ**.

٤) هَذَا الحديثُ مِنَ المُعجزاتِ النَّبوية؛ فإنَّ تَأْخِيرَ الإفطارِ هُوَ طريقةُ **بعضِ الفِرَقِ الضَّالة**). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُبَلِ السَّلام» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قلتُ: وتَأْخيرُ الفِطْرَ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَاراً لأَهْلِ البِدَعِ المُخَالِفِينَ، وسِمَةً لَهُم[1]، والعياذُ بالله.

---

(١) وانظر: «البَدْر التَّمام» للمَغْرَبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله في «الكَاشِفِ» (ج٤ ص١٧٩): (ويدخلُ في مَعْناهُ: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذي يَتلوهُ «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»؛ لأنَّ فيهِ مُخالفةُ أهلِ الكِتَابِ، وكَانُوا يُؤخرونَ الإفطارَ إلى اشْتباكِ النُّجومِ، ثُمَّ صَارَ في مِلَّتِنَا شِعاراً لأَهْلِ البِدَعِ، وهَذهِ هِيَ الخُصلةُ التي لم يَرْضها رَسُولُ الله ﷺ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله في «التَّعليقِ المُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤): (قَوْلهُ: «والعَامَّةُ»؛ أي: جُمهورُ عُلماءِ أهلِ السُّنَّةِ خِلاَفاً؛ للشِّيعةِ المُبتدعةِ حيثُ لم يُفطِرُوا حَتَّى تَشتبكَ النُّجومُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله في «كِفَايةِ الحَاجَة» (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا عَجَّلُوا الإفْطَارِ**»؛ أي: مُدَّةَ تَعْجيلِهم، فَمَا ظَرْفيّة، والمرادُ: مالم يُؤخِرُوا عَنْ أَوَّلِ وقتهِ بعدَ تحقُّقِ الوَقْت). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيّ رحمه الله في «عَارضَةِ الأَحْوَذِيّ» (ج٣ ص٢١٨): (مَنْ دَخَلَ في وَقْتِ الفِطْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ، فَفعلهُ فيهِ لاَ معنىً لَهُ). اهـ

قلتُ: فتَعْجِيلُ الفُّطورِ سُنةٌ مُتبعةٌ فِيهَا التَّمييزُ الصَّريح بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وبينَ أهلِ الكُفْرِ في الخَارجِ، وأهلِ البدعَةِ في الدَّاخلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَأمرُ بِمَثْلِ هَذِهِ السُّنن لِمَا فِيهَا مِنْ مُخالفةِ الدِّياناتِ الكُفريةِ، والدِّياناتِ البدعيَّةِ، فيتفردُ الدِّين الإسلامِ بهذهِ السُّننِ العَظِيمةِ، وبهذا التَمَيُّزِ العَظِيمِ في أَحْكَامِهِ، ونِظَامِهِ للعِبَادِ في الحَياةِ الدُّنْيا.

وقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله في «كِفَايةِ الحَاجَة» (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ اليَهُودَ يُؤَخِرُونَ**»؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذُكِرَ بأنَّ فيهِ مُخالفة لأَعْداءِ الله تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُراعونَ مُخالفة أَعْداءِ الله تَعَالَى يَنصرهُم اللهُ، ويظهرُ دينَهُم). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المُنَاوِيُّ رحمه الله في «**فَيْضِ القَدِيرِ**» (ج٢ ص١٤٢٤): (تَعْجيلُ الصَّائِمُ بالإفطارِ بعدَ تحقُّقِ الغُروب، ولاَ يُؤخرُ لاشْتباكِ النُّجوم، كَمَا يفعلهُ أهلُ الكِتَابِ). اهـ

قلتُ: فتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هذهِ الأُمَّةِ، لأنَّها تُخالفُ الكَفرةَ، والمُبْتدعةَ الَّذينَ يزعمُونَ أنَّ تَأْخيرَ الفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لاشْتِبَاكِ النُّجومِ[1]، هُوَ الأفْضَلُ.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله في «**الكَاشِفِ**» (ج٤ ص١٨٥): (فِي هَذَا التَّعليل دَليلٌ عَلَى أنَّ قَوَّامَ الدِّين الحَنيفيّ عَلى مُخالفةِ الأَعداءِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وأنَّ في مُوافقتهُم ثُلْماً للدِّين، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأيهَا الذيَن آمنُوا لا تتخذُوا اليهُودَ والنَّصَارى أَولِيَاءَ بعضُهُم أولِياءُ بْعضٍ ومنْ يتولهُمْ منكُمْ فإنهُ منهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ البَيْضَاوِيُّ رحمه الله في «**تُحْفَةِ الأَبْرَارِ**» (ج١ ص٥١٥): (لِمَا اشْتمَلَ تَعْجيلُ الفِطْر عَلَى مُخالفَةِ أهلِ الكِتَابِ؛ فإنَّهم يُؤخرُونهُ إِلَى اشْتباكِ النُّجُوم). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ القَارِي رحمه الله في «**مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ**» (ج٤ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ أَيْ: مَوْصُوفِينَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ أَيْ: مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «فَيْض القَدِيرِ» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧).

قلتُ: فالتَّعجِيلُ للفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهِ مُخالفةٌ لأهلِ الكِتَابِ؛ فإنَّهُم يُؤخرونَ الفِطْرَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ عَادة أَهْلِ البِدَعِ فِي الإِسْلاَمِ.

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رحمه الله **في «مُغْني المُحْتاج» (ج١ ص٦٣٥)**: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَه). اهـ

وقَالَ الفَقيهُ الدَّرْدِيرُ رحمه الله **في «الشَّرْح الكَبِير» (ج١ ص٣٧٨)**: (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «فَضَائل الأَوْقَاتِ» (ص٢٩٦)**: (وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا دَامَ يُعْلَمُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا عُلِمَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله **في «الإِقْنَاع» (ج١ ص٢٠٠)**: (ويُستحبُّ تعجيلُ الإفْطارِ؛ لقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، ويُستحبُّ تَأخيرُ السُّحورُ، ويُجِبُّ أنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فإنْ لم يَجِدَ فَعَلَى مَاءٍ).اهـ

وقَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «الكَافِي» (ج١ ص٣٥٠)**: (فَصْلٌ: وَوقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ... ويَجُوزُ الأَكْلُ والشُّربُ إِلَى الفَجْرِ؛ للآيَةِ، والخَبَرِ). اهـ

(١٣) وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ). والآخِرُ: أَبُو مُوسَى رضي الله عنه وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لاَ يَأْلُوا عَنِ الخَيْرِ».

أخرجه مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١٠٩٩)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ في «مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيانُ الثَّوْريّ مِنْ حَديثِهِ» (٢٨٠)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٣٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٧٠٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٤٧١)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج٤ ص١٤٤)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَام» (ص٦٠ و٦١)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (ج٦ ص٢٥٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٦ ص٤٨)، وابنُ رَاهَويْه في «المُسْند» (١٤٨٠)، وأَبُو عُوَانَةَ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيّ بِهِ.

قَالَ الفَقِيهُ المَحَلِّيُّ رحمه الله في «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج٢ ص٩٨): (ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس على التمر، وإلا فماء). اهـ

وقَالَ الإمَامُ القَيْرَوَانِيُّ رحمه الله في «رِسَالتِهِ» (ص١٧٦): (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وتأخيرُ السُّحُورِ). اهـ

قلتُ: فَإذا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فأفْطِرِ؛ لأنَّ تَعْجِيلُ الفِطْر بالغُرُوبِ مِنَ الفَضَائلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.(١)

قلتُ: والحِكْمَةُ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ لأُمُورٍ مِنْهَا:

١) أنَّ اللهَ تَعَالَى كَرِيمٌ، والكريمُ يُحِبُّ أنْ يتمتَّعَ النَّاسُ بكَرمِهِ.

٢) أنَّ في ذَلِكَ مُخالَفَةٌ لأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي الخَارِجِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

٣) أنَّ فِي ذَلِكَ مُخالفةٌ لأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى في الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافضةِ، والإباضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والحِزْبيَّةِ.

٤) أنَّ ذَلِكَ يُقوِّي العبدَ عَلَى الطَّاعةِ، وعَلَى حَاجَاتهِ، وأَرْحمُ بهِ.

٥) أنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتداءٌ بالرَّسُولِ ﷺ، والتَّأْسي بهِ ﷺ.

٦) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الدِّينِ وعُلوّهِ.

٧) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيريَّةِ في المُسلمِينَ.

٨) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيْريَّةِ في الفَرْدِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ الصَّوَّافِ رحمه الله في «الخِصَالِ الصَّغير» (ص٥٠): (وفَضَائِلُ الصَّوْمِ: تَقْديمُ الإفْطارِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

---

(١) وانظر: «الثَّمر الدَّاني» لـلآبيِّ (ص١٧٦)، و«شَرْح مُخْتصر خَليلٍ» للخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«الحَاشِية على شَرْح الخُرَشِيِّ» للعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«تبيين الحَقَائق» للزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، و«فَيْض القَدير» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، و«رَمْز الحَقائق» للعَيْنيِّ (ج١ ص١٣٥)، و«النَّهر الفائق» لابنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، و«الحَاشِية عَلَى مَنْهجِ الطَّلاَب» للجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

وقَالَ الفَقِيهُ النَّفْرَاوِيُّ رحمه الله في «الفَوَاكة الدَّواني» (ج١ ص٤٦٨): (وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ الظُّلْمَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

قلتُ: والمُرَاعى فِي ذَلِكَ غَيْبوبةَ جُرْمِهَا، وقُرْصِهَا المُسْتَدِيرِ، دُونَ أَثَرِهَا وشُعاعِهَا، ... ولا عِبْرةَ بَمغِيبِ الحمرة في السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الجِبَالِ، فَيْنظر إِلَى جِهَةِ المَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلمةُ كَانَ دَلِيلاً عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، ولاَ عِبرةَ بطُلُوعِ الحُمرةِ فِي رُؤوسِ الجِبَالِ، فالمُراعى غُيُيوبة قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الجِبَالِ والسُّهولِ، لأنَّ الغُرُوبَ الشَّرعي هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ الحَطَّابُ رحمه الله في «مَوَاهب الجَلِيلِ» (ج٢ ص٢٤): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِحَالٍ).اهـ

---

(١) وانظر: «مَوَاهبِ الجَلِيل» للحَطَّابِ (ج٢ ص٢٤)، و«فَتْح البَاري» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٦٦١)، و«عِقْد الجَوَاهِرِ الثَّمينة» لابنِ شَاسٍ (ج١ ص٨٠)، و«مِنْهَاج الطَّالبِينَ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٦٧)، و«المُبْدِع في شَرْحِ المُقْنِع» لأبِي إسْحَاقَ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، و«الحَاشِيةَ عَلَى كِفَايةِ الطَّالب» للعَدَويِّ (ج١ ص٣١٥)، و«كِفَاية الطَّالب الرَّباني» للمَنُوفِيِّ (ج١ ص٣١٥)، و«الثَّمر الدَّانيّ» للآبِيِّ (ص٥٧)، و«أَعْلاَم الحديث في شَرْحِ صَحيح البُخَارِيِّ» للخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٤٥)، و«شَرْح سُنن النَّسَائِيِّ» للسُّيُوطيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، و«الحَاشية عَلَى سُنن النَّسائي» للسِّنديِّ (ج٢ ص٢٥٨).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْح الباري» (ج٣ ص١٦١)**: (مُجَرَّدُ غَيبوبة القُرْصِ يَدْخلُ بهِ وقتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ، كَمَا يُفْطِر الصَّائمُ بذَلِكَ، وهَذَا إجْماعٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ: حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ، وغَيْرُهُ). اهـ

قلتُ: فَلاَ عِبْرَةَ ببقَاءِ الحُمْرةِ الشَّدِيدَةِ فِي السَّماءِ بَعْدَ سُقُوطِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وغَيْبوبتِهِ عَنِ الأبْصارِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْح الباري» (ج٣ ص١٦٣)**: (وقَدْ أَجْمعَ العُلماءُ عَلَى أنَّ تَعجِيلَ المَغْرِبِ فِي أوَّلِ وَقْتِها أفْضلُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي القَاسِمِ رحمه الله **في «الوَاضِحِ» (ج١ ص١٧٢)**: (أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ المَغْرِبِ؛ بغُرُوبِ الشَّمْسِ: فإجْماع مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعلمُ فيهِ خِلاَفاً). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ جُزَيٍّ رحمه الله **في «القَوَانِينَ الفِقْهية» (ص٦٨)**: (المَغْرِبُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غرُوبُ الشَّمْس إجْمَاعاً). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الكَافِي» (ص٣٤)**: (المَغْرِبُ؛ فَلاَ وَقْتَ لَهَا إلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ عندَ غَيْبوبةِ الشَّمْسِ، ودُخُول اللَّيْلِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله **في «المِنْهج القَوِيمِ» (ج١ ص٣١٢)**: (وأَوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ بالغُرُوبِ؛ لجَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ إجْماعاً، ويَبْقى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ). اهـ

---

(١) وانظر: «فَتْح الباري بشَرْحِ صَحيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

قلتُ: والمُرَادُ غُروب ما ذُكِرَ غُرُوباً لم تَعُدْ بعدَهُ؛ أي: الشَّمْس، فهَذَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وقتُ دُخُولِ صَلاَةِ المَغْرِبِ، وجَوَازُ إِفْطار الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ الأَنْصَارِيُّ رحمه الله في «تُحْفة الطلاَّب» (ص١٤٩): (فَوَقْتُ المَغْرِبِ مِنَ الغُرُوبِ(٢) إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ شَاسٍ رحمه الله في «عِقْد الجَوَاهِر» (ج١ ص٨٠): (ووَقْتُ المَغْرِبِ يَدْخُلُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ تَمِيمٍ رحمه الله في «مُخْتصرِهِ» (ج٢ ص٢٥): (المَغْرِبُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسِ، وآخِرهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرَ(٣). اهـ

---

(١) انظر: «إعَانَة الطَّالبِينَ» للدِّمْيَاطِيِّ (ج١ ص١٨٥)، و«السِّيل الجَرَّار المُتدفِّق على حَدَائق الأَزْهار» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٢١)، و«الهداية» للمِرْغِينانِيِّ (ج١ ص٩٢)، و«الشَّرْح الكبير» للدَّرْدِير (ج١ ص١١٨)، و«فَتْح المُعين» للمَعْبَرِيِّ (ص٨٧ و٢٧٣)، و«فَتْح الوَهَّاب» للأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٥٤)، و«كِفَاية النَّبِيه» لابنِ الرِّفْعَة (ج٢ ص٣٣٨)، و(ج٦ ص٣٦٩)، و«تَجْريدِ العِنَاية» لابنِ اللَّحَّام (ص٣٠)، و«الهِدَاية» للكَلْوَذَانِيِّ (ص٢٨)، و«كَشَّافِ القِنَاع» للبَهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٦)، و«الحَاشِية على كَنْزِ الرَّاغبِينَ» لعُمَيْرَةَ (ج٢ ص٩٩)، و«جَوَاهر الإكليل» للآبِيِّ (ج١ ص٤٦)، و«بُلَغْة السَّالك» للصَّاوِيِّ (ج١ ص١٨٢).

(٢) أي تَمامهُ إلى مَغِيبِ الشَّفقِ الأَحْمرِ جِهَة المَغْرِبِ.

(٣) الشَّفقُ الأَحْمر؛ أيْ: الَّذي يُرى فِي المَغْرب مِنْ بَقَايا شُعاع الشَّمس، وبغيابهِ يخرجُ وقتُ المَغْربِ، ويَدخلُ وَقتُ العِشَاء.

وانظر: «المُنْتَقَى» للبَاجي (ج١ ص١٥)، و«الفَوَاكه الدَّواني» للنَّفْراوِيِّ (ج١ ص١٦٩)، و«إرْشَاد السَّالك» لابنَ عَسْكَر (ص٣٢)، و«المَبْسُوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص١٤٤).

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رحمه الله **في «المُهَذَّب»** (ج١ ص١٧٩): (وأَوَّلُ وَقتِ المَغْربِ إِذَا غَابتِ الشَّمسُ). اهـ

وقَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «الكَافِي»** (ج١ ص٦٩): (صَلاَةُ المَغْرِبِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وآخِرهُ إذا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رحمه الله **في «مُغني المُحتاج»** (ج١ ص١٩٠): (وَالمَغْرِبُ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْغُرُوبِ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقِبَ الْغُرُوبِ؛ وَأَصْلُ الْغُرُوبِ الْبُعْدُ، يُقَالُ غَرَبَ بِفَتْحِ الرَّاءِ إذَا بَعُدَ، وَالْمُرَادُ تَكَامُلُ الْغُرُوبِ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنْ الْمَشْرِقِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «شَرْح سُنن أَبِي دَاودَ»** (ج٢ ص٢٨٢): (أَوَّلُ وَقْتِهَا بمُجَرِّدِ غُروبِ الشَّمْسِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا بالإجْمَاعِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ السُّبْكِيِّ رحمه الله **في «المَنْهل العَذب»** (ج٣ ص٢٧٣): (اسْتِحبابُ المُبادَرةِ بصَلاَةِ المَغْرِبِ، وكِراهةُ تَأْخيرِهَا إِلَى اشْتِباكِ النُّجوم، **وعَلَى أَنَّ تأخِيرَهَا سَبَبُ لزُّوالِ الخَيْرِ**، وتَعْجيلهَا سَببٌ لاسْتِجْلاَبِهِ، **وقَدْ عَكَسَتِ الرَّوافضُ**(٢) فَجَعَلَتْ تأخيرَ صَلاَةِ المَغْرِبِ إِلَى اشْتِباكِ النُّجوم مُسْتحبّاً، والإجماعُ، والأحَادِيثُ تَردّهُ!). اهـ

---

(١) وانظر: «شَرْحِ سُنن أَبِي دَاودَ» للعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«المَنْهل العَذب المَوْرُود» للسُّبْكِيِّ (ج٣ ص٢٣٤)، و«فتح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

(٢) وانظر: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب (ج٣ ص١٦١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١٤) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ». يَعْنِي: لغَضِبَ عَلَيْكَ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ[1] بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ.

(١٥) وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ[2]».

أثرٌ حسنٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَامِ» (ص٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بن بِشْرٍ الأَحْمَسي، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ به.

---

(١) وتَصحَّفَ: «الطَّويل» إلى «الحَارث»؛ ولعل النَّاسخُ أَخطأَ في نِسْبتِهِ، لأنَّ مِنْ شُيوخِ الْمُعْتمرِ؛ حُميد الطَّويل، ولا يُوجد من شُيُوخهِ حُميد الحارث.

انظر: «تهذيب الكَمال» للمِزِّيِّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(٢) **قلتُ**: والْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤخرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الإفْطار، واللهُ الْمُستعانُ.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

قلتُ: فَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُسوِّفِينَ بِفطْرِكُمْ، ولا تَنْتِظُروا الأذانَ بفِطْرِكُم، فإذا غَرُبتِ الشَّمْسُ فَأفْطِرُوا، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّة، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(١٦) وعَنِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٥)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَامِ» (ص٥٤ و٥٥)، والجَوْهَرِيُّ في «أَمَالِيهِ» (ج٨ ص٦١٣ -كَنْز العُمَّال) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَ هَذَا الأَثَرَ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهاية» (ج٥ ص٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَنَطَّعُوا»؛ أَيْ: يتكلَّفوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... ويُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الفِطْرَ بتَناول الْقَلِيلِ مِنَ الفُّطُور).

قلتُ: وتَرَى مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ يُفْتِي أن الْمُعتبرَ في الفِطْرِ غُروب الشَّمْسِ لاَ الأَذَانَ، ثُمَّ تَراهُ يُفْطِرَ عَلَى الأَذَانِ الحَالي الَّذي هُوَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ»!، فَخَالَفَ السُّنَّة، وتَنطَّعَ في الدِّين وَوَافَقَ الكَفَرة، والْمُبْتدعة!، ولابدَّ واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الحَافِظُ القَسْطَلاَنِيُّ رحمه الله **في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٩٣)**: (وأَمَّا مَا يفعلُهُ الفَلَكيُّونَ، أَوْ بَعْضُهم مِنَ التَّمْكِينَ بعدَ الغُرُوبِ بدَرَجةٍ، **فمُخالِفٌ للسُّنَّةِ، فلِذَا قَلَّ الخَيْرُ**، واللهُ يُوفقُنَا إلى سَواءِ السَّبِيلِ). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ الجَصَّاصُ رحمه الله **في «أَحْكَام القُرآن» (ج١ ص٢٩٣)**: (وقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ يُوجبُ أنْ يَكُونَ مُفْطِراً بغُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لاَ يكُونُ باللَّيْلِ). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ الجَصَّاصُ رحمه الله **في «أَحْكَام القُرْآن» (ج١ ص٢٩٣)**: (ولاَ خِلاَفَ في أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسِ فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ الصَّوْمِ، وجَازَ للصَّائمِ الأَكْلَ والشُّرْبَ والجِمَاع، وسَائر مَا حَظرهُ عَليهِ الصَّوْمُ). اهـ

قلتُ: فالوَقْتُ الَّذي هُوَ نِهَايةُ الصَّوْمِ؛ هُوَ دُخولُ اللَّيْلِ، وذَلِكَ بغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيِّ رحمه الله **في «أَحْكَام القُرآن» (ج١ ص٩٣)**: (إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا، أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ[1] الْأَكْلَ لِعُذْرٍ، أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ). اهـ

(١٧) وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ**».

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قلتُ**: وإنْ تَركَهُ قصداً لِمُوالاةِ الصِّيامِ قُرْبةً، فَقَدْ خَالفَ السُّنَّة، وتَشبَّهَ بأهلِ الكِتَابِ، والعياذُ بالله.

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويل بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وتَأْخِيرُ الإفْطَار عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إنَّما يفعلُ ذَلِكَ الكَفرةُ: مِنَ اليَهودِ والنَّصَارَى فِي الخَارِجِ، والمُبْتدعةُ: مِنَ الرَّافضةِ والإباضيَّةِ فِي الدَّاخلِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله **في «الهِدَاية» (ص١٠١)**: (وَيُسْتحَبُّ لهُ تَعْجِيل الإفْطَار إذا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي القَاسِمِ رحمه الله **في «الوَاضِح» (ج١ ص٥٩٧)**: (بغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وتمَّ). اهـ

قلتُ: فمذهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ اسْتحبَابِ تَعْجيلِ الإفْطارِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ(٢)، واللهُ المُسْتعانُ.

قَالَ الفَقِيهُ الصَّاوِيُّ رحمه الله **في «بُلْغَة السَّالك» (ج١ ص١٨٢)**: (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مِنْ غُرُوبٍ؛ أَيْ مَغِيبِ جَمِيعِ قُرْصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ). اهـ

---

(١) وانظر: «الحَاشِية» للشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، و«مِرْقَاةَ المَفَاتِيح» للقَارِي (ج٢ ص٨٣).

(٢) وانظر: «الوَاضح في شَرْحِ مُخْتصر الخِرَقِيِّ» لابنِ أَبِي القَاسمِ (ج١ ص٦١).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الكَافِي» (ص١٣٠): (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وتَأْخيرُ السُّحُور، والنَّهار الواجب صَومهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فإذَا اسْتيقنَ الصَّائِمُ مغيبها حَلَّ لهُ الفِطْر). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّيرازِيُّ رحمه الله في «المُهَذَّب» (ج١ ص٦٠٢): (ويُسْتحَبُّ أنْ يُعَجِّلَ الفِطْرَ[1]، إِذَا تَحقَّقَ غُروبَ الشَّمْس). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وأُحِبُّ تَعْجيلَ الفِطْرِ، وتَأْخِيرَ السُّحُورَ اتِّباعاً لرَسُولِ الله ﷺ).[2] اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المَاوَرْدِيُّ رحمه الله في «الحَاوِي الكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٤٣): (تَعْجِيلُ الفِطْرِ إِذَا تَيقَّنَ غُروب الشَّمْسِ مَسْنُونٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «رَوْضة الطَّالبِينَ» (ج٢ ص٣٦٨): (مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى المَاء). اهـ

(١٨) وعن أَبي رَجَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[3]».

---

(١) ولأنَّ في تَعْجيلِ الفِطْرِ، وتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةٌ لجسدِهِ، ومَعْونةٌ لأداءِ عِبَادتِهِ.

انظر: «الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٣ ص٤٤٤).

(٢) انظر: «مُخْتصر المُزَنِيِّ» (ص٥٧).

(٣) أَيْ: قَبْلَ صَلاَةِ المَغْربِ؛ لأنَّ تَعلُّقَ القلبُ بالطَّعامِ يُشغلُ عَنِ الصَّلاَةِ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٥٨)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلة حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرْح صحيحِ البُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَام» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «**كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ**».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: «**أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ، وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ**».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ابنُ عَبْدُ البَرِّ رحمه الله في «**الاسْتِذْكَار**» (**ج١٠ ص٤١**): (وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

قلتُ: فَلا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدو الظَّلاَمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهودِ والنَّصارَى فِي الخَارِجِ، وفِعْلُ الرَّافضةِ والحِزْبيَّةِ فِي الدَّاخِلِ[1]، اللَّهُمَّ سلِّم سلِّم.

(١٩) وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوَا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

(٢٠) وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[2]».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ بِهِ.

---

(١) وانظر: «فَيْض القَدِيرِ» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧)، و«التَّعليق المُمَجَّد» للَّكَنَوِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، و«سُبُلِ السَّلاَمِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٤)، و«الكاشف» للطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩)، و«الإمْدَاد» للشَّيْخ الفَوْزان (ج٢ ص٣٨١)، و«القَبَس» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٨)، و«إكمال إكمال المُعْلِم» لـلأُبِيِّ (ج٤ ص٣٢)، و«المُنْتقى شَرْح المُوطأ» للباجيِّ (ج٢ ص٤٢).

(٢) يَعْني: مِنْ سُرْعةِ فِطْرِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ عَبْدُ الرزَّاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيق ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبكيرِ في الإفْطارِ[1]، واللهُ المُستعانُ.

(٢١) وَعَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونَ رحمه الله، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَاراً، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٣٩٨)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَام» (ص٥٩)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِد)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وإسْرائِيلَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُون بهِ.

---

(١) وانظر: «الكَاشِف عن حَقائِقِ السُّنَن» للطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحّحهُ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٩)، والنَّوَوِيُّ في«المَجموع» (ج٦ ص٣٢٦)، واللَّكْنَوِيُّ في «التَّعليق المُمجَّد» (ج٢ ص٢٠٤).

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَواهُ الطَّبرانِيُّ في «الكَبِيرِ»، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

وذكَرَهُ ابنُ بَطَّال في «شَرْح صحيح البُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، واللَّكْنَوِيُّ في «التَّعلِيقِ المُمجَّد» (ج٢ ص٢٠٤).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١١٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**».

وإسنادُهُ لا بَأْسَ بِهِ في المُتَابعات.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبرانِيُّ في «الكَبِيرِ»، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

قلتُ: فإذَا ابتَدَعَ النَّاسُ بدْعةَ تَأخيرِ الفِطْرِ عَنْ غُروبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ لَهُم هَلْ أَنْتم أَهْدَى، وأفضلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذاً إنَّكُم لَمُتمسِكُونَ بطَرَفِ ضَلاَلَةٍ، لأَنَّكُم خالفَتُم أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهم كانُوا يُعجِّلونَ الإفْطَار، وأنْتُم تُؤْخِرُونَ الإفْطَار؛ فَوافقْتُم اليَهود، والنَّصَارَى، والرَّافضة فَوَقعتُم في الشَّرِّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ[1] هَلَكُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وأَخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (ج٩ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر.

وأَخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (ج٩ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وأَخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (ج٩ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ حِبَّانَ.

كُلُّهم عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود ﷺ بِهِ.

قلتُ: وَهَذا سَندهُ صَحِيحٌ.

وأخرجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُباركِ في «الزُّهد» (٨١٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جامعَ بيانِ العِلْمِ» (ج١ ص٦١٦ و٦١٧)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَم» (ج٥ ص٧٧)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج١١ ص٢٤٩)، وابنُ الأَعْرَابِيِّ في «المُعْجم» (٩٢٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الأَوْسَطَ» (ج٧ص٣١١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيةِ الأَوْلياء» (ج٨ ص٤٩)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيّ في «الفَقِيه والمُتفقّه» (ج٢ ص١٥٥)، وفي «نَصيحةِ أَهْلِ الحَدِيثِ»

(١) أَصْاغرهُم: هُمْ الذينَ ينتسبُونَ إِلَى العِلْمِ، وليسُوا مِنْ أَهْلِهِ، واللهُ المُستعان.

(٦)، وابنُ عَدِيّ في «الكَامل» (ج١ ص١٦٤)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعتقاد» (١٠١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبيعيِّ عَنْ سعيدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهذهِ قَاعِدةٌ نَافِعَةٌ للمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ، وأَخْذِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّة، فإنْ فَعِلُوا ذَلِكَ كَانُوا صَالِحِينَ مُتماسكِينَ في دِينهِم، وأنْ يَجْتَنِبُوا أَخَذَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الأَهواءِ والبِدَعِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهاداتِ، وأصْحَابِ التَّعالم، وأَصْحابِ القِصصِ، وأَصْحابِ الخطَابةِ: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَنتُمْ أَهْدَى أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلالَةٍ».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لا أُسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ».(٢)

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ الطَّبرانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج٩ ص١٣٦)، والبُخَارِيُّ في «التَّاريخ الكبير» (ج٣ ص١٤٢)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (٥٤٠٨)، والدَّارِمِيُّ في «المُسند» (ج١ ص٧٩)، وابنُ أَبِي حَاتمٍ في «الجَرْحِ والتّعديل» (ج٢ ص٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج١ ص١٨٩)، ثُمَّ قَالَ: ولهُ إسنادانِ أَحدُهما رجالُه رجال الصَّحيح؛ رواهُ عَن الأَسْودِ عَنْ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ.

قلتُ: بَلْ لهُ ثَلاَثَةُ أَسَانِيد.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (ج٩ ص١٣٧ و١٣٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وليسَ الخَطَأُ أَنْ تَقَعُوا في الشَّرِّ، ولكِنْ الخَطَأ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى الشَّرِّ، واللهُ المُستعانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْقِ فُلانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: هَاتِ وَلَكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]».[١]

وعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ».[٢]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ أَبُو داودَ في «الزُّهد» (١٢٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٧ ص١٠٤ - تُحفة الأشراف)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٨ ص١٦٦)، وابنُ المُبَارك في «الزُّهد» (٥٠١)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج٩ ص١٧٧)، وعبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٣١٠)، وابنُ أَبِي حَاتمٍ في «تَفْسير القُرآن» (ج٨ ص٣٦٠٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ الطَّبرانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج٩ ص١٦٣)، وأَبُو دَاودَ في «الزُّهد» (١٣٣)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الزُّهد» (٣٢)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعب الإيمان» (٥٤٣٤)، وهَنَّادٌ في «الزُّهد» (٩٣٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْية الأولياء» (ج١ ص١٣٤)، والعَدَنِيُّ في «المُسْند» (١٥٩٠ - المَطالب العالية).

=

والمُرادُ: لا تَرْتكب مَا لَمْ يثبُتْ فِي الدِّينِ مِنَ المُخَالفاتِ الَّتي تَحكُّ في صَدْرِكَ، ولَمْ يَطْمئنَّ عَلَيْهَا قَلبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعورِ بالذَّنْبِ، والإثْمِ، والعياذُ بالله.(١)

قلتُ: فتَعلَّمُوا مِنْ هَذهِ الآثارِ، ومَنْ تَعلَّمَ منكُمْ فليَعْمَل بِمَا عَلِمَ، واللهُ المُستعانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (٣٦٤٥)، وابنُ وَهْبٍ في «القَدَرِ» (ص٦١ و٦٣)، واللاَّلَكائِيُّ في «الاعْتِقَاد» (١٠٤٧)، والفِرْيَابِيُّ في «القَدَرِ» (١٤٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (٣٦١)، وأَبُو عُوَانةَ في «المُسْتَخرِج» (ج٤ ص٢١٤ -إتحاف المَهَرة)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (٣٠٤٤)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانةِ الكُبْرى» (١٤٠٢)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثار» (٢٦٤٤)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ في «الزُّهد» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به.

قلتُ: فعلَى النَّاس أَنْ يَتحرُّوا رُؤيةَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإذا غَرَبَتْ أَفْطُروا مُباشَرة، ولَمْ يَنْتظِرُوا الأَذَان الحالي الَّذي يُؤذنُ عَلى «التَّقْويم الفَلَكيّ»، لأنهُ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ

=

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ ابنُ رَجَبٍ في «جَامعِ العُلومِ والحِكَمِ» (ج٢ ص٩٦)، والشَّيْخُ الأَلبانيُّ في «الصَّحيحة» (٢٦١٣).

وقَالَ العِرَاقيُّ في «المُغْني» (ج١ص١٧): مَوْقوفاً على ابنِ مَسْعُودٍ.

وقَالَ الهَيثمِيُّ في «الزَّوائد» (ج١ص٨٠)؛ رجالهُ ثقاتٌ.

(١) وانظر: «النِّهاية في غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٣٧٧)، و«التَّرْغيب والتَّرْهيب» للمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٣٧).

الشَّمْسِ، لأنَّ للفِطْرِ وَقْتاً كَوَقْتِ الصَّلاةِ تَماماً، وإلاَّ وقعُوا في البِدَعةِ الَّتي وَقَعَ فِيهَا اليَهودُ والنَّصَارَى، والرَّافضةُ والحزبِيَّةِ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الإفْطارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».(١)

قلتُ: وَهَؤُلاَءِ يُصلُّونَ ولكِنْ لَمْ يَنْتفِعُوا بصَلاَتِهم مِنَ النَّاحِيَةِ التَّأْثِرِ بِهَا، وطَلَبِ الزِّيادةِ بمَعْرفة السُّنَّةِ جملةً وتَفْصيلاً، واللهُ المُستعانُ؟!.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلاتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ المُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلا بُعْدًا».(٢)

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ اللاَّلَكائِيُّ في «الاعتقاد» (١٢٦)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانةِ الكُبْرى» (٢٠٥)، والمَرْوَزِيُّ في «السُّنَّة» (٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَل إِلَى السُّنن الكُبرى» (١٩١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ أحمدُ في «الزُّهد» (١٩٩)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج٩ ص١٠٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسير القُرآن» (ج٥ ص١٥٩-الدُّر المْنثور)، وأَبُو دَاودَ في «الزُّهد» (١٣٤)، والطَّبريُّ في «جَامعِ البَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٩)، والبَيْهَقِّيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (٣٢٦٤)، وسعيدُ بنُ منصور في «تفسير القرآن» (ج٧ ص٢٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد صححهُ ابنُ كَثيرٍ في «تفسير القُرآن» (ج٦ ص٢٩٠).

وقَالَ العِرَاقيُّ في «المُغْني» (ج١ ص١٣٤): وإسنادُهُ صحيحٌ.

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج٢ ص٢٦١): رجالهُ رجال الصَّحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْفَعُ الصَّلاَةُ إِلاَّ مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةً: «إِنَّ فُلاَناً كَثِيرُ الصَّلاَةَ؛ قَالَ: فَإِنَّهَا لاَ تَنْفَعُ إِلاَّ مَنْ أَطَاعَهَا»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].(١)

والْمُرادُ: أنَّ العَبْدَ إِذَا صَلَّى عليه أَنْ يَتقِ اللهَ تَعَالَى في صَلاَتِهِ، فيُحَسِّنُها بالعِلْمِ، ولاَ يُسيءُ إليْهَا بالجَهْلِ، فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ انْتفعَ بصَلاَتِهِ، لأَنَّهُ مُوافِقٌ لصِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)،

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الزُّهد» (١٦٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٨ ص١٦٣)، والطَّبرِيُّ في «جامع البيان» (ج١٨ ص٤٠٨)، وابنُ أَبِي حَاتمٍ في «تَفْسير القرآن» (ج٩ ص٣٠٦٦)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعب الإيمان» (٣٢٦٣)، وعبدُ بنُ حُمَيد في «تفسير القُرآن» (ج٥ ص١٥٩-الدُّر المنثور)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (ج٢ ص٩٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٥ ص١٥٩).

(٢) **قلت:** أمَّا إذا كَانَ جَاهِلاً بصِفَةِ الصَّلاةِ، فإنه لَم يَنْتفعْ بِهَا، لأَنَّه مخل فِيهَا، فهذَا لابدَّ أنْ يَقَعَ في المُحرماتِ، والبِدَعِ، والمُنْكَرَاتِ ولابدَّ، كَمَا هُوَ مُشاهدٌ مِنْ عَامَّةِ المُصلِينَ في البُلدانِ الإسلامِيَّةِ، وذَلِكَ بسَببِ جَهْلِهِم بشرُوطِ، وأَرْكانِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ.

فَهذَا المُصلِّي الجاهلُ لم يُطعْ الصَّلاَة، وما دَامَ كذَلِكَ فَلمْ يتأَثَّرْ بِهَا، لأَنَّها مُخالفةٌ لصِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيّ ﷺ، بناءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنهَهُ صَلاتُه عَنْ فِعْلِهِ للمُخالفاتِ الشَّرْعية.

فالصَّلاة الَّتي تَنْهى العبدَ عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكرِ هِيَ مَا وَافقتْ قَولهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتمُونِي أُصَلِّي»؛ وإلاَّ فَلاَ؟!.

فَهَذا قَدْ أَطَاعَ صَلاتهُ، وحَافَظَ عَلَى صِفَتِهَا المَأْمورُ بِهَا، وطاعةُ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ تَنْهاهُ عَنِ المُحرمَاتِ، والبِدَعِ، والمُنْكَراتِ مِنْ تَأخِيرِ الإفْطارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وعَنْ قَتَادَةَ وَالحُسَنِ، قَالاَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] **مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ إِلا بُعْدًا».**(١) **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يَزْدَادُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلاَّ غَضَباً».**

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قلتُ: إنّما الصَّلَاةُ الّتي تَنْهَى المُصلّي عَنِ الفَحشاءَ والمُنْكرِ، هِيَ التّي تُوافِقُ صِفةَ صَلَاةِ النّبيِّ ﷺ، فإذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَن فَحشَاءَ، ولا مُنْكَرٍ، فإنَّكَ لَسْتَ تُصلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ.

ومن صلَّى صلاةً لمَ تَأْمُرْهُ بالمَعْروفِ، وتَنْهَهُ عَنِ المُنْكرِ، لم تَزِدْهُ صلاتُهُ مِنَ اللهِ تعَالى إلّا بُعْداً، لاغْتِرَارِهِ بِنَفسِهِ، وصَلَاتِهِ عَلَى ما فيهَا مِنْ نَقْصٍ وخَلَلٍ، واللهُ المُستعانُ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسير القُرآن» (ج٧ ص٣٠)، وأحمدُ في «الزُّهد» (ص٣٢٤)، والطَّبَرِيُّ في «جَامِع البَيَان» (ج١٨ ص٤١٠).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهًى، ومُزْدَجَرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى».[1]

قَالَ العَلّامةُ الشَّيخُ عبدُالرّحمنِ السِّعْدَيُّ رحمه الله في «تفسيره» (ص٦٣٢): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] والفَحْشَاءُ: كلُّ ما اسْتعظَمَ، واسْتفحَشَ مِنَ المَعَاصِي الّتي تَشْتهيهَا النُّفُوسُ، والمُنْكرُ: كلُّ مَعْصيةٍ تَنْكرهَا العُقُولُ، والفِطَرُ.

ووجْهُ كَونِ الصَّلاَةِ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكرِ، أنَّ العبدَ المُقيمُ لَهَا، المُتمِّمُ لأَركَانِهَا، وشُرُوطِهَا، وخُشُوعِهَا، يَسْتنيرُ قلبُهُ، ويَتطهَّرُ فُؤادهُ، ويَزْدادُ إيمانُهُ، وتَقْوَى رَغْبتُهُ في الخَيْرِ، وتَقِل، أو تَنْعدم رَغبتُهُ في الشَّرِّ.

فبالضَرورَةُ، مُداومتُها، والمُحافظة عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الوَجْه، تَنْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكرِ، فَهَذا مِنْ أَعْظمِ مَقَاصدِهَا وثَمَراتِهَا.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبي حَاتمٍ في «تَفْسير القُرآن» (ج٩ ص٣٠٦٦)، والطَّبريُّ في «جامع البيان» (ج١٨ ص٤٠٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور» (ج٥ ص١٥٩).

وثَمَّ في الصَّلاَةِ مَقْصودٌ أعظمُ مِنْ هَذَا، وأكبرُ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلت عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الله، بالقَلْبِ، واللِّسَانِ، والبَدَنِ). اهـ

قلتُ: وَمَعْنَى هَذَا أنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَر أنَّ الصَّلاَةَ نَاهيةٌ عَنِ الفَحْشَاءِ، والمُنْكرِ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ لَمْ يَنْته عَنِ المَعاصي لم تُكْن صَلاتهُ بالصِّفَةِ الَّتي وَصَفَها اللهُ تَعَالَى لنبيِّهِ ﷺ، وَهِيَ وَبَالٌ عَليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.(١)

قلت: إذاً مَنْ أَخَّرَ الإفطارَ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ، والصَّحَابة الكِرَام فِي تَعْجِيلِ الإفْطارِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذا لا يُفلحُ أبداً.

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكامِ الدِّينِ، والاقتداءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، **وقد عَجَّلُوا الفِطْرَ وخَالَفُوا اليَهود والنَّصَارَى، فَيَجِبُ اتِّباعُهم**، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُم فله وعِيدٌ شَدِيدٌ، والعياذُ باللّهِ.

---

(١) وانظر: «الوَسيط في تَفْسير القُرآن المَجيد» للوَاحِدِيِّ (ج٣ ص٤٢١).

(٢) **قلتُ**: وعليك بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قلتُ: ووجهُ الاسْتِدلالِ بها[١]؛ أنّه تَعالى تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ الْمُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباع سَبيلِهِم، وإذا أجمعُوا على أَمْرٍ كانَ سَبيلاً لهم؛ فيكونُ اتِّباعُهُ واجباً على كلِّ واحدٍ منهم، ومِنْ غيرِهم، وهو المرادُ بكونِ الإجماعِ حُجَّة.[٢]

قال القاضي أَبُو يَعْلَى الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنّهُ ليس بَيْنَ اتّبَاعِ غيرِ سَبيلِهِم، وبين اتِّباعِ سبيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالثٌ، وإذا حرّم اللهُ تَعالى اتِّباعَ غيرِ سبيلِ الْمُؤمنين، وَجَبَ اتِّباعُ سبيلِهم). اهـ

قلتُ: وهذا وَعِيدٌ مِنَ اللّـهِ تَعَالى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ منهجِ الصّحابةِ الكرام في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[٣]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفتاوى» (ج١٩ ص١٩٤): (فهكذا مُشاقةُ الرَّسول ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سبيلِ الْمُؤمنين، ومَنْ شاقَّهُ فقدِ اتَّبعَ غيرَ سبيلِهم؛ وهذا ظاهرٌ، ومَنِ اتَّبع غيرَ سبيلِهم فقد شَاقه أيضاً؛ فإنَّه قد جَعَلَ له مَدْخلاً في الوَعِيدِ، فدلّ على أَنَّهُ وصفٌ مُؤَثِّرٌ في الذَمِّ. **فَمنْ خَرَجَ عَنْ إجماعِهم فقد اتَّبَعَ غيرَ سبيلِهم قطعاً**، والآية تُوجب ذم ذلك؛ وإذا قِيلَ: هِيَ إنّما ذمتْهُ مَعَ مشاقةِ الرّسولِ ﷺ. قلنا: لأنّهما

---

(١) **قلتُ**: وَأَوّلُ مَنِ احْتَجَّ بهذه الآية هو الإمامُ الشّافعِيُّ ، ولعله كان أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجماعِ بنصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وبها احتجّ أكثُر عُلماءِ الأُصول.

(٢) وانظر: «أحكام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسالة» له (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أصول الفقه» للقاضي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمتُفقه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسودة في أصول الفقه» لآل ابنِ تيميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحكام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) وانظر: «أحكام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أصول الفقه» للقاضي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٧).

مُتلازمان، وذَلِكَ **لأنَّ كُلّ ما أجمعَ عليهِ المُسلمون؛ فإنَّهُ يكونُ مَنْصُوصاً عَنِ الرّسولِ ﷺ، فالمُخالفُ لهم مُخالفٌ للرّسولِ ﷺ؛ كَمَا أنّ المُخالِفَ للرّسولِ ﷺ مُخالفٌ للّـهِ؛** ولكنّ هذا يقتضي أَنَّ كُلّ ما أجمعَ عليهِ قد بينَهُ الرّسولُ ﷺ: وهذا هو الصّوابُ[1]. اهـ

قلتُ: وقد أُمِرْنَا بالاقْتِداءِ بهم، والتَّمسُّكِ بِمَا كانُوا عليهِ في الدِّينِ... لأنّهم لا يُثبتون أحكامَ الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ إلّا بأَدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، أوِ السُّنّةِ، أوِ الآثَارِ.

قالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رحمه الله في «الشَّريعةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلامةُ مَنْ أرادَ الله تَعالى بِهِ خَيْراً سُلوكُ هذا الطَّريق كتابُ اللّـهِ، وسُننُ رسولِ الله ﷺ، وسُننُ أصحابِهِ رضي الله عنهم، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ، وما كانَ عليهِ أَئِمّةُ المسلمينَ في كلِّ بَلَدٍ). اهـ

وقالَ الإمامُ الدّارِمِيُّ رحمه الله في «الرّدّ على الجَهْميّةِ» (ص٢١٠): (فإنْ كُنتم مِنَ المُؤْمنين، وعلى مِنْهَاجِ أَسلافِهِم، فاقْتَبِسُوا العلمَ مِنْ آثارِهِم، واقْتَبِسُوا الهُدى مِنْ سَبيلِهِم، **وارْضُوا بهذهِ الآثارِ إماماً**، كما رَضِيَ القومُ بها لأَنْفُسِهِم إمَاماً). اهـ

(٢٢) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُذِّنَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».[2]

---

(١) **قلتُ**: وزعمُوا بئسما زَعَمُوا: أنَّ أقوالَ غيرِ المذاهبِ المُختلفة درست، وذَهبت، فحكمُوا على مَنْ يخالفُ هذا المذاهبَ بالضَّلالِ، والشُّذوذِ، فضيعوا آثارَ الصّحابةِ الكرام وفقههُم، وإجماعَهُم في الدِّينِ، ونسبوا إلى الخلافياتِ المذهبية؛ الحفظ والصِّحة، وكأنّها بمنزلةِ الذِّكْرِ الذي تكفَّلَ اللهُ بحفظِهِ، فاعتبر!.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

=

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَوْقاتِ» (ص٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

(٢٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج٨ ص١٥٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التِّمهيد» (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وهَذَا أصحّ عَنْ سَعيدِ بنِ المَسيِّبِ.

(٢٤) وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

=

أَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجم الكبير» (ج٩ ص٢٦٤ و٣٦٥) من وَجْهَيْنِ.

وأَوْردَهُ الهَيْثمِيُّ فِي «الزَّوائد» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَوْردَهُ الهَيْثمِيُّ فِي «الزَّوائد» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ حسنٌ.

وَقَالَ الفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ في «تُحفةِ الفُقهاءِ» (ص٥٢): (وَأمَّا أَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ فحِينَ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قلتُ: فَدلَّ هَذَا عَلَى إجْماعِ العُلَمَاءِ عَلَى أنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ، ودَخَل فِطْرُ الصَّائِمِ(١)، واللهُ المُستعانُ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في «الدُّر البَهيَّةِ» (ج١ ص٤٥٤): (ويُنْدَبُ تَعْجِيلُ الفِطْرَ، وتأخيرُ السُّحُور). اهـ

وقَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِم» (ج٣ ص١٥٧): (التَّعْجيلُ احْفَظُ للقوَّةِ، وارْفَعُ للمَشقَّةِ وأَوْفقُ للسُّنَّةِ، وأَبْعدُ عَنِ الغُلوِّ والبِدْعَةِ). اهـ

قلتُ: ويظهرُ الفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وبَيْنَ أَهْلِ البِدْعَةِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٧): (بَقَايَا شُعاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدُ مَغِيبها لا يُلتفتُ إليهِ، ولاَ يستحقهُ أمد الصَّوْم، وأنَّ مَغِيبَ قُرْصِها أوجبَ الفِطْرُ ودَخَلَ اللَّيلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجيلَ بالإفْطارِ أَوْلَى وأَحَقّ). اهـ

قلتُ: فتعجيلُ الفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذهِ الأُمَّة، ولاَ تَزالُ بخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحافظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.(٢)

---

(١) وانظر: «المُخلَّص الفِقْهي» للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٥)، و«فَتْح ذي الجَلالِ والإكرام» لشيخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص٢٣)، و«فَيْض القَدِير» للمُنَاويِّ (ج٢ ص٧٩٤ و٧٩٥)، و«الإعلام بفوائدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لابنِ المُلقِّن (ج٥ ص٣٠٩)، و«إحْكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام» لابنِ دَقيقِ العيدِ (ص٥٦٦).

(٢) وانظر: «إِكْمَال إِكْمَال المُعلمِ» للأُبِيِّ (ج٤ ص٣٢)، و«مُكمِّل إِكْمَال الإِكْمَال» للسُّنوسِيِّ (ج٤ ص٣٢)، و«المُفْهم لِمَا أَشْكلَ مِنْ تَلخيصِ كِتابِ مُسلم» للقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧)، و«مُخْتصر سُنن أَبِي دَاود» للمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٢٣٥)، و«نَيْل الأَوْطَار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧).

قَالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «شَرْح سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٨٥)**: (أَنَّ التَّأْخيرَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لزَوَالِ الخَيْرِ كَانَ التَّعْجيلُ سَبباً لاسْتِجْلاَبِهِ). اهـ

(٢٥) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ: «يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكرهُ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

قلتُ: وهَذهِ الآثارُ مُوافقةٌ لِمَا ثَبتَ في السُّنَّةِ النَّبويةِ مِنَ الأَمْرِ بتَعْجِيلِ الإفْطارِ بغُروبِ الشَّمْسِ، ولاَ يُنتظرُ الأَذان، واللهُ وليّ التَّوفيق.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٤٠)**: (وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ).اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٤١)**: (وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ أَفْضَل). اهـ

وقَالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٠)**: (وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِه). اهـ

قلتُ: فمِنْ سُننِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ الصَّلاَةِ.(١)

قلتُ: وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ إجْمَاعَ الصَّحَابةِ ﷺ عَلَى تَعْجِيلِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، ولَمْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الدِّمْيَاطِيُّ رحمه الله **في «إِعْانَةِ الطَّالبين» (ج٢ ص٣٨٤)**: (وَلِمَا صَحَّ أنَّ الصَّحابةَ ﷺ كَانُوا أَعْجلَ النَّاسِ إفْطاراً، وأَبطأهُم سُحُوراً، وإنَّما كَانَ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ، لأنَّهم لَوْ أَخْروهُ لكَانُوا مُخالِفينَ السَّنة، والخَيْرُ ليسَ إلاَّ في اتِّباعِهَا:

وكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّباعِ مَنْ سَلَفَ، * * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

(٢٦) وعَنِ ابنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ويَقُولُ: إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلاَتِكُمْ».(٣)

تَنبيهٌ: ضعفُ أَثَرِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في تَأْخِيرِ الفِطْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ!.

---

(١) وانظر: «كَنْز الـرَّاغبين» للمَحَـلِّيِّ (ج٢ ص٩٨)، و«نَيْـل الأَوْطَـار» للشَّـوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧)، و«مِشْـكَاة المَصَابيح» للتَّبْرِيزيِّ (ج٤ ص٧٩١)، و«الحاشِيَة عَلَى كَنْزِ الـرَّاغبين» للقَلْيُـوبيِّ (ج٢ ص٩٨)، و«الغُـرر البَهيَّـة» للأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٥٨٤)، و«جَواهر الإكليل» للآبيِّ (ج١ ص٢٠٤)، و«كِفَاية الطَّالبِ الرَّباني» للمَنُـوفيِّ (ج١ ص٥٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، و«سُبل السَّلام» للصَّـنعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٥)، و«التَّنـوير» له (ج١١ ص٩٨)، و«الحاشِيَة عَلَى مَرَاقي الفَلاَح» للطَّحَطـاويِّ (ج١٤ ص٦٣١)، و«القَـوانين الفِقهيَّـة» لابـنِ جُزَيِّ (ص١٣٨)، و«فَيْض القَدِيرِ» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٤).

(٢) وانظر: «السُّنن» للتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٢٣٧).

(٣) **أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ**.

أَخْرجَهُ سَمَّوَيْه في «فوائده» (ج٨ ص٦١٣-كَنْز العُمَّال).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» (٦٩٦)، والشَّافَعيُّ في «الأُمِّ» (ج٢ ص٩٧)، وفي «المُسْند» (ج١ ص٤٧٨)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْريُّ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٣٠٠)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (ج٦ ص٢٥٥)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٥)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطّأ» (ص٣٢٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٤ ص٢٣٨)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٢٨٦)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «المُوطَّأ» (ص١٢٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٤)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ ضعيفٌ؛ لانْقِطَاعِهِ.(١)

وذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ في «كَنْز العُمَّال» (ج٨ ص٦١٢).

(٢٧) وعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟(٢) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ».

---

(١) وانظر: «تَهْذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤١)، و«تُحفة التَّحْصيل» للعِرَاقِيِّ (ص٨٤).

(٢) وأَبُو هِنْد دِرْهَم هَذَا مِنَ العُبَّادِ.

=

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحيحٌ.

وهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ ﷺ[1] يُصَلِّي بالنَّاسِ، ولَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ بالكُلِيَّةِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَى أنَّ وجُودَ قِرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضهُ يُسمَّى غُروباً عِنْدَ السَّلَف.

(٢٨) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الله ﷺ، يُصَلِّي المَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ الله: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج٤ ص٢٧٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سندهُ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقَدْ صَحّحهُ العَيْنِيُّ في «نُخبِ الأفْكَار» (ج٣ ص٢٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤).

=

انظر: «الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(١) انظر: «تَقْريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وبِهَذَا الوَجْهِ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «إتْحافِ المَهَرة» (١٢٨٥٦).

وأَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ و١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمشِ قالَ: ثنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عبدِ الرَّحمن بنِ يَزِيدَ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وفي آخرهِ ذَكَرَ حَفصُ بنُ غِيَاث: (أَنَّهُ قِيلَ للأَعْمشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وهَذَا تَصْريحٌ بالتَّحْديثِ مِنَ الأَعْمشِ مِنَ إبْراهِيمَ، وعُمَارةَ، ثُمَّ عَنْعنةُ الأَعْمشِ عَنْ شُيوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحملُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْل: إبْراهِيمَ النَّخَعيّ، وغَيْره، وهَذهِ الرِّوايةُ مِنْهَا[1]، فتفَطَّن لذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «المِيزَانِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ عَنِ الأَعْمَشِ**: (وَهُوَ يُدلِّسُ، وَربّما دلَّسَ عَنْ ضَعيفٍ، ولاَ يَدْرِي بهِ، فمَتَى قَالَ: حَدَّثنا فَلاَ كَلامٌ، ومَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطرّقَ إليه احْتمال التَّدليس إلاَّ في شُيوخٍ لهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كإبْراهِيمَ، وأَبِي وَائلٍ، وأَبِي صَالحٍ السَّمَّان؛ فإنَّ رِوَايتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنفِ مَحْمولةٌ عَلَى الاتِّصَالِ). اهـ

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ الله المَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ **قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالله الَّذِي لَا

(١) وانظر: «سِيَر أَعْلاَم النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، و«تَذْكرة الحُفَّاظ» له (ج١ ص١٥٤).

إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمع الزَّوائد» (ج٧ ص٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، ورِجَالهُ رجالُ الصَّحِيحِ.

وأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ في «الْمُخَلِّصيَّات» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ نُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الله ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ **نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ عَبْدُ الله ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقالَ: هَذَا دُلوكُ الشَّمْسِ، وهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهذَا ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَربتْ، وَهِي لم تَغِبْ بالكُلِّيَّةِ، وهَذَا الغُروبُ عِندَ العَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

واحْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ بقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ والدُّلوكُ: المَيْلُ، وهَذهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالتْ جَهَة الْمَغْرِبِ، وكَادَتْ أنْ تَغِيبَ، ولَمْ تَغِبْ فَهَذا يُسمَّى غُرُوباً أَيْضاً عِنْدَ العَرَبِ.

فالشَّاهدُ: «**وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**»؛ فَهَذَا يُسمَّى غُرُوباً عِنْدَ العَرَبِ، ولذَلِكَ اعْتَبَرَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ هَذَا الْمُسْتَوى للشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ دُخولُ وَقْتِ صَلاَةِ

المَغْرِبِ؛ لأنَّها مَالَت جِهَة الغُروب، وأَوْشَكَت أَنْ تُلاَمسَ الأَرْض، فصَلَّى صَلاَةَ المَغْرِبِ؛ لأنَّ وَقْتَها دَخَلَ شَرْعاً، وصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحابهُ، وَهُمَ فُقهاءُ الأُمَّةِ مِنَ التَّابِعينَ، ولَمْ يُنْكرْ أحدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَتَخلَّفُوا عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وقَدْ تَبَيَّنَ في لَفْظٍ قَالَ: «**صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْس**»؛ مَعَ أَنَّها كَانَتْ طَالِعَةٌ في اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

أَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثَارِ» (ج١ ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وهَذَا الحَدِيثُ؛ هُوَ الحديثُ الأَوَّلُ سَواءٌ بسَوَاءٍ كلاهُمَا مِنْ رِوَايةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ، فافطَنْ لهَذَا.

وأَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ و١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ الله بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ المَغْرِبِ، **فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ**؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ**[1]. فَقَالَ عَبْدُ الله: هَذَا، وَالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْس، وإلاَّ لماذَا يُريدونَ أنْ يَنْظُرُوا إلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايةٍ.

[الإسراء: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٦ ص١٣٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ الله ذَاتَ يَوْمٍ، **وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟** فَقَالَ عَبْدُ الله: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَالله الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاةِ؛ يَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وليسَ اخْتِلَافاً عَلَى الأَعْمَشِ بَلْ للأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارةُ بنُ عُمَيْرٍ، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وكِلاَهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ.

وذَكَرَ لَفْظَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٥ ص٢١٣ و٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتْلَفِتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، **قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**؛ فَقَالَ: هَذَا وَالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ ثم قال: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عنه). اهـ

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (ج٥ ص٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عنه.

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٦ ص١٣٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِير» (٩١٣٤)، و(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدٍ بِهِ.

وأَخْرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصور في «تَفْسير القُرآن» (ج٦ ص١٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٣٣) مِنْ طريقِ هُشَيمٍ عَنِ الشَّيْبانيِّ سُليمانَ بنِ أَبِي سُلميان عَنْ عبدِ الرّحمن بنِ الأَسْوَد عن عَمِّهِ عبدِ الرّحمن بنِ يَزِيدَ بهِ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائد» (ج١ ص٣١١): وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «نُخب الأَفْكَار» (ج٣ ص٢١٣)**: (أَيْ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقتَ المَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابةِ، فأَخْرجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبعةٍ مِنْهُم، وَهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّان رضي الله عنهم... وأَمَّا أَثرُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ؛ فأَخْرجَهُ مِنْ **أَرْبعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ**:

الأول: عَنْ فَهْدِ بنِ سُلَيْمان، عَنْ عُمرَ بنِ حَفْصٍ أَحَدُ مَشَايخ البُخَارِيّ ومُسْلِمٍ، عَنْ أبيهِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ بنِ طَلْقٍ، عن سُليمانَ الأَعْمَش، عَنِ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ.

وأَخْرجهُ البَيْهَقِيُّ في سُننهِ بإسنادهِ: عَنِ الأَعْمشِ، عَنِ إبْراهِيمَ وعُمَارةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي المَغْربَ، **ونَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْماً إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: هَذَا والله الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ».

قَوْلهُ: «هَلْ حَدَّثكُم عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَم»؛ أَرَادَ أَنَّهُم سَأَلُوا الأَعْمشَ أَنَّ أثرَ ابنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدّثكُم بهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَم.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: ثَنَا محمد بنُ عَلِيٍّ الصَّائِغ، ثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ عُمَارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ الله ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتظُرونَ؟! هَذَا والَّذي لاَ إِلاَّ غَيْرِهِ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاةِ، فَيقُولُ الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلوكُ الشَّمْسِ، وهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قلتُ: ولا شَكَّ أنَّ تَفْسيرَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابةِ في هَذَا البَابِ، بالإضافَةِ إلى مُوافقَتِهِ لتَّفْسيرِ السُّنَّةِ النَّبويّة أَيْضاً، وآثارِ الصَّحَابةِ الكِرَام في غُرُوبِ الشَّمْسِ في هَذَا المُسْتَوى من الأرض بطُلُوعِهَا؛ أَيْ: بارْتفاعِهَا عَنِ الأَرْضِ مِنْ جِهَة الغُروب.(١)

قلتُ: ولنَترك ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ يتحَدّثُ عَنْ نَفْسهِ في مَجَالِ التَّفْسيرِ.

فعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «وَالله الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ».(٢)

وعن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: «وَالله لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَالله لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ الله، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ».

قَالَ شَقِيقٌ: «فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ».(٣)

---

(١) وانظر: «الكَاشف والبَيان» للثَّعْلبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، و«تَفْسير القُرْآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٨١)، و«تَفْسِير القُرْآن» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٢)، و«جَامع البَيَان» للطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٢٢)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨)، و«تَفْسِيرِ القُرْآن» لابنِ وَهْبٍ (ج١ ص١٣٧)، و«تَفْسير القُرآن» لسعيدِ بنِ مَنْصُور (ج٦ ص١٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا».(١)

قلتُ: فَمثلُ هَذَا حَرِيٌّ أنْ يقدّمَ تَفْسيرهُ للآيةِ الكَريمة، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

إذاً: فَتبيّنَ أنَّ مُرَادَ الآيةِ الكَريمة: بأنَّ «الدُّلوك: المَيْل»؛ أَيْ: مَيْل الشَّمْس جَهة الغُروب.

قلتُ: فمُجرّدُ مَيْل الشَّمْس جَهة الغُروبِ يُشْعرُ بغُرُوبهَا؛ أَيْ: عَقِبَ المَيْلِ يُسمَّى غُروباً، وإنْ لم تَغِبْ بالكُليَّةِ.

قلتُ: فَهذَا تَفْسيرُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ للآيةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإنَّ الدُّلوك في الآية يُسمَّى زَوالاً.

وَلاَ يَتنافى هَذَا التَّفسير مَعَ زَوالِ الشَّمْسِ في الظَّهيرَةِ؛ لأنَّ الآيةَ تَعْني: أَيْضاً زَوَال الشَّمْس في وَقْتِ الظُّهر، وذَلِكَ لأنَّ مَعْنَى الدُّلوك هُوَ: المَيْلُ، فعِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ يُسمّى مَيْلاً، وعِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ يُسمَّى مَيْلاً، فانْتبه.(٢)

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

(٢) فلمَّا مَالتِ الشَّمْسُ جَهة الغُروب، وزَالت وأَصْحبتِ بالقُربِ مِنَ الأَرْضِ، فَهذَا يُسمَّى غُروباً عِنْدَ العَرب، وإنْ كانَتْ طَالعةٌ لم تَغِب بالكُليَّةِ.

وهَذَا مِنْ اخْتلافِ التَّنويعِ، فيكونُ مَعْنى الدُّلوكُ: الزَّوال، والغُروب، فافْهَم لهَذَا تَرْشَد.(١)

(٢٩) وَعَنِ الأَسْودِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا واللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٣ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

---

(١) فَهذهِ الآيةُ تَعْني دُخول وَقْتِ صَلاةِ الظُّهر، ودُخول وَقْت صَلاةِ المَغْرب، واللهُ ولي التَّوفيق.

وانظر: «تَفْسير القُرآن» لابنِ أَبِي زَمنِين (ج٣ ص٣٤)، و«الكَشْف والبَيان» للثَّعلبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، و«لسانَ العَرب» لابنِ مَنْظُورِ (ج٢ ص١٤١٢)، و«الصِّحاح» للجَوْهريِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، و«الوَسيط» للوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، و«التَّفسير الكبير» للرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، و«الجَامع لأحْكَام القُرآن» للقُرْطبيِّ (ج١٠ ص١٩٦)، و«البَحْر المُحيط» لأَبِي حِيَّان (ج٦ ص٧٠).

«كَانَ عَبْدُ الله ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجهُ الحَرْبِيُّ في «غَريبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أن عَبْدِ لله بنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ المَغْرِبِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣٠) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، يَقُولُ: «كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1] وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ للْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللهُ عز وجل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]»، وَفِي رِوَايةٍ: «إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ».

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرجهُ عبدُ الرّزاقِ في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسير القُرآن» (ج٦ ص١٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٢ ص١٩٦)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبير» (ج٩ ص٢٣٠)، ومُسَدِّدٌ في «المُسْند» (ج٢ ص٦٥-إتْحاف الخيرة)،

---

(١) فقَوْلهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايةٌ شَاذةٌ، لأنَّ جميعَ الرِّوايات الثَّابتة عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ كانَ يُصلِّي وقَدْ غَربتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالعةٌ، فالشَّمْس غَربَت، أو وَهِيَ طَالعةٌ بمَعْنَى واحد بالنِّسبةِ للغُرُوبِ، فانتبه.

والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ سُفْيانَ بن عُيْينةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدةَ بنَ عَبْدِ الله بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ ضعيفٌ، فإنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وكَانَ يومُ تَوفَّى أَبوهُ ابنُ سَبع سِنينَ، فلمْ يُدركهُ أَيْضاً للتَّحْديثِ عَنْ أَفْعالهِ[1]، فنتبّه.

لذَلِكَ قَالَ البُوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (ج٢ ص٦٥): هَذا إسنادٌ رجالهُ ثِقَات.

وأَخْرجَهُ مُجّاعةُ بنُ الزُّبير في «حَدِيثهِ» (ص٩٥)، والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَة عَنْ عُقبةَ بنِ عَبْدِ الغَافر عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ ضعيفٌ كسَابقهِ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهِذَا مِنْ بَابِ الاخْتِلاَفِ عَلَى ابنِ مَسْعُود ﷺ.

وأَخْرجهُ عبدُ الرّزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ ابنِ مَسْعُودٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ ضعيفٌ لجَهالةِ أَصْحابِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقطعٌ.

وأَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بنِ مُرّةَ.

---

(١) وانظر: «تَقْريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٧٤)، و«تَهْذيب التَّهذيب» لـه (ج٥ ص٧٦)، و«تهذيب الكَمال» للمِزِّيِّ (ج١٤ ص٦١)، و«التَّاريخ» للدُّوري (ج٢ ص٢٨٨).

وأَخْرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (٩٩٤٢) من طَرِيقِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدةَ بنِ عَبْدِ الله بهِ.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجتهد» (ج٢ ص٥١): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رحمه الله في «أَضْواءِ البَيَانِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيْ: غَيْبُوبَةُ قُرْصِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ»، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ). اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «الصَّحِيحةِ» (ج٥ ص٣٠٠): (وهَذهِ مِنْ السُّننِ المَتْروكةِ في بِلاَدِ الشَّام، ومِنْهَا عَمَّان، فإنَّ دَارِي في جَبَلِ هَمْلاَن مِنْ جِبَالِها، أَرَى بعَيْنِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا، **وأَسْمعهُم يُؤذنُونَ للمَغْربِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِق**، عِلْماً بأنَّ الشَّمْسَ تَغْربُ عَمَّنْ كَانَ فِي وَسَطِ عَمَّان، وَودْيَانها قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ عَنَّا! وعَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، **فإنَّهُم يؤُذنُونَ لصَلاَةِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا بنَحْوِ نَصْفِ سَاعة**. فإنَّا لله وإنَّا إليهِ رَاجعُونَ). اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رحمه الله **في «الصَّحِيحةِ»** (ج٧ ص١٣٠٣): (**فالفَجْرُ**: عِنْدَ سُطُوعِ النُّور الأَبْيضِ وانْتشَارهُ في الأُفُقِ، **والظُّهرُ**: عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، **والعَصْرُ**: عِنْدَ صَيرُورة ظِلِّ الشّيء مِثلهُ، بالإِضَافةِ إلى ظِلِّ الزَّوال، **والمَغربُ**: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وسُقُوطِهَا وَراء الأُفق، **والعِشَاء**: عِنْدَ غُروبِ الشَّفقِ الأَحْمر). اهـ

(٣١) وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **، قَالَ**: «**دُلُوكُ الشَمْسِ**: **غُرُوبُهَا، تَقُولُ العَرَبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**: **دَلَكَتِ الشَّمْسُ**». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**دُلُوكُ الشَّمْسِ حِيَن تَغِيبُ**».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج١ ص٣٨٤)، وفي «المُصنَّف» (٢٠٩٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٣٥ و٢٣٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٣)، والحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج٢ ص٣٦٣)، والطَّبَرِيُّ في «جَامعِ البَيَان» (ج١٥ ص٢٢)، وابنُ وَهْبٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ج١ ص١٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٩١٢٨)، و(٢١٢٩) و(٩١٣٠)، و(٩١٣٦)، و(٩١٣٧)، و(٩١٣٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٧ ص٢٣٤١)، وسَعيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٦ ص١٣٥ و١٣٦)، وابنُ مَرْدَوَيْه في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٩ ص٤١٠-الدُّر المَنْثور)، والبَغَوِيُّ في «الجَعْديَّات» (٢٣١٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٥٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (٢٣٥٦)، و(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صحيحٌ.

وأَوْردَهُ الهَيثميُّ في «مَجْمع الزَّوائد» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٤١٠)، وابنُ حَجَرٍ في «إتْحاف المَهَرَة» (٢٨٢)، والثَّعلبِيُّ في «الكَشف والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠)، والواحِديُّ في «الوَسِيط» (ج٣ ص١٢٠).

قَالَ الثَّعْلبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٦ ص١٢٠): (ودَليلُ هَذَا التَّأويل: حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَى المَغْرِبَ، وأَفْطرَ إِنْ كَانَ صَائِماً)**، ويَحلِفُ باللهِ الّذي لاَ إلهَ إلّا هُوَ أَنَّ هَذهِ السَّاعةُ لِميقَات هَذهِ الصَّلاَة؛ وَهِيَ الّتي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]). اهـ

(٣٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في «تَفْسِيرِ القُرآنِ» (ج١ ص٣٨٤ و٣٨٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٣٢٨)، والطَّبَرَيُّ في «جَامعِ البَيَان» (ج١٥ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عَنْ مَنْصور بن المُعْتمِرِ عَنْ مُجاهدِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الوَاحِدِيُّ في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠)، والبَغَوِيُّ في «مَعَالم التَّنزيل» (ج٣ ص١٢٨).

وأَخْرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْد اللهِ، وابنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: **(دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُب)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر لَمْ يُدْركْ ابنَ مَسْعُودٍ، لكنَّ الأثَر الّذي قَبْلهُ يَشْهدُ لهُ.

قالَ ابنُ المُنْذر في «الأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤): وَقَدْ رُوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجَماعة أَنَّهم قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

(٣٣) وعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٣٣٦)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٧ ص٢٣٤٢)، وابنُ المُنْذر في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج٩ ص٤١١-الدُّر المَنْثور)، وفي «الأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٩ ص٤١١)، والوَاحِدِيُّ في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَوَالُها).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج٦ ص١٨٣)، وابنُ المُنْذرِ في «الأَوْسَط» (٩٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (ج١ ص٣٦٤)، والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٥)، وابنُ وَهْبٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج١ ص١٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (١٣٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُصَين، وأَبِي كُدَيْنَةَ، وهُشَيْمٍ، وشُعْبةَ، وأَبِي عَوَانةَ، وخَالدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٤١٢)، والثَّعْلبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسُ: زَيْغُها بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).

وهَذَا إسنادٌ مُنْقطعٌ؛ لأنَّ الزُّهري لم يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ.

انظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢٣).

وأَخْرجهُ مَالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٣٥)، وأَبُو مُصْعبٍ الزُّهريّ في «المُوطّأ» (ج١ ص١٠)، ومحمد بنُ الحَسَنِ في «المُوطّأ» (ص٣٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٥٨)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطّأ» (ص٨٨)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطّأ» (ص٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاودَ بن حُصَين قَالَ: أَخْبرني مُخْبِرٌ أَنَّ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ».

قالَ ابنُ عَبْد البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢٧١): (المُخْبرُ هُهَنَا عِكْرِمَة ... وكَانَ مالكٌ يَكْتمُ اسْمهُ لكَلام سَعيدِ ابنِ المُسيَّب فيهِ).

فإنْ كانَ المُخْبِرُ هُوَ: «عِكْرمةُ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ»؛ فإنَّ رِوَايةَ دَاودَ بنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرمَةَ مُتكلّمٌ فِيهَا.

انظر: «تَهْذِيبِ الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٨ ص٣٨٠ و٣٨٠).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُها». وَفِي رِوَايَةٍ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها». أَيْ: وَقْتُ الزَّوَال.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ مَالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص١١)، وعبدُ الرّزاق في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج١ ص٣٨٤)، وفي «المُصنَّف» (ج١ ص٥٣٤)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهريّ في «المُوطّأ» (ج١ ص١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٣٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٢٢)، والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٥)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطّأ» (ص٨٧)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزْئِهِ» (ص٤٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٤)، وابنُ بَكّارٍ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٠)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطّأ» (ج٩٢)، ومحمد بنُ الحَسن في «المُوطّأ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ، وسَالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخينِ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٤١٢).

وقالَ البَزارُ في «المُسْند» (ج١٢ ص٢٥٧): وهَذَا الحَدِيثُ إِنَّما يُروى مَوْقُوفاً عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ آدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ في «التَّفسير» (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاء عَنِ ابنِ أَبِي نُجِيحٍ عن مُجاهدٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها».

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجَهُ مُحَمَّد بنُ الحَسَنِ في «المُوطَّأ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالكٍ عنْ دَاودَ بنِ الحُصين عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسنٌ في المُتابعاتِ، ودَوادُ بنُ الحُصين يَرْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا في رِوَايةٍ.

قالَ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله **في «أَحْكَام القُرآن» (ج٣ ص١٢١٩)**: (وقَدْ رَوَى مَالكٌ في «المُوطَّأ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وقَالَ الإمامُ مُحَمَّد بنُ الحَسنِ رحمه الله **في «المُوطَّأ» (ص٣٤٥)**: (هَذَا قولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وقالَ: عبدُ الله بنِ مَسْعُودٍ دُلوكُهَا: غُروبُها، **وكلٌّ حَسَن**). اهـ

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وكَانَ لَهَا فَيْءٌ فِي الأَرْضِ»**.

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجهُ ابنُ وَهْبٍ في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج٢ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ أنَّ الحَسنَ البَصْرِيَّ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وذَكَرَهُ الثَّعلبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠).

قَالَ الوَاحِدِيُّ رحمه الله **في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠)**: (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ؛ دُلُوكُ الشَّمْس زَوَالُهَا، ومَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وكذَلِكَ مَيْلُهَا

للغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضاً، قَالَ الْمُبرّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُن زَوَالها إلى غُرُوبِهَا عِنْدَ العَرَبِ). اهـ

قلتُ: فمَعْنَى الدُّلُوك في كَلاَمِ العَربِ الزَّوالُ والمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسيرِ» (ج١٥ ص١١):

(مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فُسِّرَ: ((الدُّلُوكُ)) بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلْ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَهَذَا الْمَيْلِ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَؤُهُ الزَّوَالُ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قلتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

أَحدهُمَا: الزّوالُ.

والثَّانِي: الغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسيرِ» (ج١٥ ص١١):

(هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ،

---

(١) وانظر: «لِسَانِ العَرب» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، و«الصِّحاح» للجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، و«الجَامع لأحْكَامِ القُرْآن» للقُرْطبيِّ (ج١٠ ص١٩١) و«البَحْرِ المُحيط» لأبي حِيَّان (ج٦ ص٧٠)، و«التَّفسير الكَبير» للرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطِيِّ (ج٤ ص١٩٥)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَويِّ (ج٣ ص١٢٨).

وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).[1]اهـ

(٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِاوَيَةٍ: [إِلاَّ شِفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا».[2]

---

(١) ثُمَّ ذَكَر المِثْالَ المَذكور أَعْلَاهُ.

قلتُ: وَهَذا يَعْرفهُ مَنْ دَرَسَ أُصُول التَّفْسيرِ عَلَى يدِ عُلماءِ السُّنّةِ.

وانظر: «التَّعليق عَلَى صَحِيحِ مُسْلم» لشَيْخنا ابنِ عُثيمينَ (ج٤ ص٤٠١).

(٢) **أثرٌ حسنٌ لغيرِهِ.**

أَخْرجهُ البَزارُ في «المُسْند» (ج٧ ص٨١-تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ)، وسَمَّوَيْه في «فَوائدِهِ» (ص٧٧)، وضِياءُ الدِّين المَقْدسيُّ في «الأَحَاديثِ المُخْتارة» (ج٧ ص١٢١).

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في «الجَامع الكَبِير» (ج١٠ ص٦١٦).

وأَوْردهُ ابنُ كَثِير في «تَفْسير القُرْآن» (ج٧ ص٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَديثٌ مَدارهُ عَلَى خَلَفِ بنِ مُوسى بنِ خَلَف العَمِّي عَنْ أَبِيهِ، وقد ذكرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»، وقَالَ: رُبّما أَخْطَأ). اهـ

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوائد» (ج١٠ ص٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَواهُ البزارُ عن طَرِيقِ خَلَفِ بنِ مُوسى عَنْ أَبِيهِ، وقدْ وثِّقا، وبقيَةُ رِجالهُ رجالُ الصحَّيح.

والشَّاهِدُ: «**إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا**»؛ وهَذَا بمَعْنَى الغُرُوب عِنْدَ العَرَبِ.(١)

والشِّفُّ: بقِيَّةُ النَّهار لِمَا يُرى مِنْ يَسيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لقَوْلِهِ: «**وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا**»؛ أَيْ: قَدْ بقِيَت مِنْهَا بقيَّة، وهَذَا في حُكْمِ الغُرُوبِ عِنْدَ العَرَبِ.

وشفا كُلِّ شيءٍ حَرْفُهُ، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ رحمه الله **في «النِّهاية» (ج٢ ص٢٧١)**: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَب أصحابَه يَوْمًا، وَقَدْ كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُب وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إلاَّ شِفٌّ»؛ أَيْ شيءٌ قليلٌ. الشِّفُّ والشَّفا والشُّفَافَةُ: بقيةُ النَّهَار).اهـ

وقالَ الرَّازيُّ رحمه الله **في «مُختار الصِّحاح» (ص١٤٥)**: (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امِّحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًا؛ أَيْ: قَلِيلٌ). اهـ

وقَالَ الحَرْبِيُّ رحمه الله **في «غَريب الحديثِ» (ج٢ ص٨١٨)**: (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًا: أَيْ شَيْء(٢). اهـ

---

(١) وانظر: «الجَامع الكَبير» للسُّيوطيِّ (ج١٠ ص٦١٦)، و«مُختار الصِّحاح» للرَّازيِّ (ص١٤٤ و١٤٥)، و«لِسَان العَرب» لابنِ مَنْظُور (ج١٩ ص١٦٦)، و«تَهْذَيب اللُّغة» للأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١).

(٢) وهَذَا وإِنْ بَقَى مِنَ الشَّمْسِ يَسِيراً تُرى بالعُيُونِ، إلاَّ أنهُ عندَ العَربِ في حُكْمِ الغُرُوبِ، فانتبه.

وانظر: «تَهْذيب اللُّغة» للأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١)، و«الجامعَ لأحكام القُرْآن» للقُرْطِبيِّ (ج٤ ص١٦٥).

وقَالَ الحَرْبِيُّ رحمه الله في «غريب الحديثِ» (ج٢ ص٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَكَتْ). اهـ

وقَالَ ابنُ مَنْظُورٍ رحمه الله في «لِسَانِ العَرَبِ» (ج١٩ ص١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قارَبَت الغُروب). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَعْنِي أَنَّها غَربتْ، ودَخَلَ وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ القَلقشَنْدِيُّ رحمه الله في «صُبْحِ الأَعْشَى» (ج٢ ص٣٦٧): (**أَمَّا الطَّبِيعِيُّ**: فاللَّيْلُ مِنْ لَدن غُروبِ الشَّمْسِ، واسْتِتارُهَا بحَدَبةِ الأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وظُهورِهَا مِنْ الأُفقِ، والنَّهارُ مِنْ طُلوعِ نِصْفِ قَرْصِ الشَّمْسِ مِنْ المَشْرِقِ **إِلَى غَيْبوبةِ نِصْفِهَا فِي الأُفُقِ فِي المَغْرِبِ**، وسَائر الأُمم يَسْتعمِلُونهُ كذَلِكَ.

وأَمَّا الشّرعيُّ: فاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني، وَهُوَ المُرَادُ بالخَيْطِ الأَبيضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنَّهَارُ مِنْ الفَجْرِ الثَّاني إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وبذَلِكَ تَتَعلَّقُ الأَحْكَامُ الشَّرعيَّة مِنَ الصَّوْمِ، والصَّلاَةِ، وغَيْرِهمَا). اهـ

قال تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

قلتُ: وهَذِهِ الآيةُ الكَريمةُ تَدلُّ عَلَى أنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بالكُلِيَّةِ عَنْ أهلِ الكَهْفِ لطُلوعِهَا جِهَةِ المَغْربِ ووُجُودِهَا، وقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ غُرُوباً؛ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فَسمَّى اللهُ ذَلِكَ غُروباً، وَهِيَ تَرَى بالعَيْن، لقَوْلِهِ تَعَالى:

﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: وتَرَاهَا إِذَا غَرَبَتْ؛ أَيْ: وَهِيَ طَالِعَةٌ تَقْرِضُهُم؛ أيْ: تَمِيلُ عَنْهُم، ولاَ تَمِيلُ عَنْهُمْ –أَيْ: تَتَحرّك– إِلاَّ إِذَا كَانَتْ طَالعة وتَزُول، وتَمِيل.(١)

أَمَّا إِذَا اخْتَفَت بالكُلِيَّةِ؛ فكَيْفَ تَقْرِضُهُم، وتَمِيلُ، وتَتَحرّكُ عَنِ الكَهْفِ، إذاً إذا غَابَتْ بالكُلِيّةَ فَلا حَاجةَ أنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

فَعَنْ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيل عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٧ ص٢٣٥)، وابنُ جَرير في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص١٨٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٩ ص٥٠٧–الدُّر المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَة عَنْ عليِّ بنِ أَبِي طَلْحةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) وانظر: «تَفْسِير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص١٤٣)، و«جَامع البَيَان» لابنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢)، و«تَغْليق التَّعليق» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٤٤)، و«الجَامع لأحْكَام القُرآن» للقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٣٦٨)، و«تَفْسِير القُرآن» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٥٢)، و«زَاد المَسِير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٥ ص١٢١)، و«الوَسِيط» للواحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، و«البَحْر المُحيط» لأبي حَيَان (ج٦ ص١٠٧)، و«الكَشْف والبَيَان» للثَّعلبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، و«التَّفسير الكَبير» للرَّازِيِّ (ج٣١ ص٨٩).

وذَكَرَهُ السُّيوطِيِّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٩ ص٥٠٧)، وفي «الاتْقَان» (ج٢ ص٢٥)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٥ ص١٤٣).

وعنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قال: «فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُم ذَاتَ الشِّمَالِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ آدمُ بنُ إيَاسٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ص٤٤٦)، وابنُ أَبِي شَيبةَ في «المُصنَّف» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّر المَنْثُور)، وابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٧ ص٢٣٥٢)، والفِرْيَابِيُّ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٨ ص٤٠٦-الفَتْح)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّر المَنْثور)، والبُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقاً (ج٨ ص٤٠٦)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعلِيقِ» (ج٤ ص٢٤٣) مِنْ طَرِيق وَرْقَاءٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاج عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن مُجاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكرهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٥٠٧)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج٥ ص١٤٣)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٨ ص٤٠٦).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٥ ص١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا

تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً ... وقَوْلهُ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَيْ: تَمِيل ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوب). اهـ

وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٢ ص٤٠٠)، وابنُ جَريرٍ في «جامع البيَان» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيق مَعْمَر، وسَعِيد بنِ أَبِي عَرُوبةَ عَنْ قَتَادةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قال: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، قَالَ: تَدَعُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «تَفْسِير القُرآن» (ج٢ ص٤٠٠)، وابنُ جَرِيرٍ في «جامع البيَان» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيق مَعْمر، وسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبة عَنْ قَتَادة بِه.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَمِيلُ».

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجهُ ابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البيَان» (ج١٥ ص٢١١ و٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ مُسْلم عن سَالِمٍ الأفْطَس عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْر به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: «فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُمُ ذَاتَ الشِّمَال».

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلم عنْ سَالمٍ الأَفْطس عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

قلتُ: فإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ؛ يَعْني: يَمِينَ الكَهْفِ، وإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمال؛ يَعْني: شِمالَ الكَهْف لا تُصِيبهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُم الشَّمْسُ طَالِعَةً، وغَارِبَةً، لا تَدْخلُ عَليْهِمْ فتُؤذِيَهُمْ بحَرِّهَا، وتُغيِّر أَلوانَهُم، وَهُمْ كَانُوا في مُتّسِعٍ مِنَ الكَهْفِ، يَنالهُمْ فيهِ بَرْدُ الرِّيح، ونَسيمُ الهَواءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَيْ: مِنَ الكَهْفِ، والفَجْوةُ: مُتّسعٌ في مَكَانٍ.(١)

---

(١) انظر: «الوَسِيط في تَفْسيرِ القُرآن» للواحِديِّ (ج٣ ص١٣٩)، و«التَّفسير الكَبير» للرَّازيِّ (ج٢١ ص٨٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج١٠ ص٢٤١)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَويِّ (ج٣ ص١٥٤)، و«الكَشْف والبَيَان» للثَّعلبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، و«رُوح المَعَاني» للآلُوسِيِّ (ج١٥ ص٢٢٢)، و«تَذْكرة الأَريب» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٣١٤)، و«البَحْرِ المُحِيط» لأبي حَيَّان (ج٦ ص١٠٧)، و«تَفْسير المُشكل مِنْ غَرِيبِ القُرآن» للقَيْسِيِّ (ص١٤٢)، و«تَأْويل مُشْكل القُرآن» لابنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٦٤)، و«جَامع البَيَان» لابنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢).

قَالَ المُفسِّرُ الثَّعْلبِيُّ رحمه الله **في «الكَشْفِ والبَيَانِ» (ج٦ ص١٥٩)**: (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَيْ: تَتَزَاورُ ... تَمِيلُ عَنْهُم الشَّمْسُ طَالعةً وغَارِبةً وجَارِيةً). اهـ

قَالَ المُفسِّرُ الوَاحِديُّ رحمه الله **في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٣٩)**: (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَيْ: تَعْدِلُ عَنْهُم وتَتْرُكُهُم ... وتَمِيلُ عَنْهُم الشَّمْسُ طَالِعةً وغَاربةً). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ الخَازنُ رحمه الله **في «لُبَابَ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١٥٩)**: (﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَيْ: تَمِيلُ وتَعْدِلُ ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾؛ أَيْ: تَتْرُكُهُمْ وتَعْدلُ عَنْهُمْ ... فَلا تَقَعُ الشَّمْسُ عَليهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، ولاَ عِنْدَ الغُرُوبِ، ولا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ). اهـ

وقَالَ العَلامة السَّعْديّ رحمه الله **في «تَيْسيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمنِ» (ج٥ ص١٧)**: (﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: حَفِظَهُم اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّمْسِ، فَيسَّرَ لهُم غَاراً إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِيناً، وعِنْدَ غُرُوبها تَمِيلِ عنهُ شِمَالاً[1]، فَلاَ يَنَالهُمْ حَرُّهَا فتُفْسِدُ أَبْدانَهُمْ بِهَا). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فَهِيَ تَمِيلُ وتَتَحرَّكُ عنهُ شِمَالاً لوجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتفَتْ بالكُلِيّةِ، فكيفَ تَمِيلُ عَنِ الكَهْفِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وقَالَ المُفسِّرُ القُرْطِبيُّ رحمه الله في «جَامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج١٠ ص٣٦٨): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أي: أَيْ تَرَى أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالمَعْنَى: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَآهُمْ عَلَى التَّحقِيقِ. «تَتَزاوَرُ» تَتَنَحَّى وَتَمِيلُ، مِنْ الِازْوِرَارِ. وَالزَّوْرُ المَيْلُ ... وقَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَتْرُكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدَعُهُمْ. النَّحَّاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَلْبَتَّةَ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينَ الْكَهْفِ، **وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ: شِمَالَ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً** لَا تَبْلُغُهُمْ لِتُؤْذِيَهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرَ أَلْوَانَهُمْ وَتُبْلِيَ ثِيَابَهُمْ). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ ابنُ جَرِيرٍ رحمه الله في «جَامع البَيَان» (ج٣ ص٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا). اهـ

والشاهد: قَوْلهُ: «دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا»، وهَذَا يَدُلُّ أَنَّها لم تَغْرُبْ بالكُلِيَّةِ، فَقَد بَقِيَ مِنْهَا شَيْء لم يَتمّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمسِ كُلِّهِ، وهَذَا قَوْلٌ في لُغةِ العَرَبِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ

حَتَّى تَغِيبَ».[١]

قلتُ: فَذَكَرُ النّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الغُرُوبَيْنِ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

الأَوَّلُ: الغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ **بَقْولِهِ ﷺ**: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ**»؛ والحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الحَاجِبُ الأَسْفَل مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: الغُرُوبُ الكُلِّيّ، وَهُوَ خَفَاءُ قَرْصِ الشَّمْسِ؛ **بَقْولِهِ ﷺ**: «**فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**». أَيْ: بالكُلِّيةِ.

قَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٨): قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ القُرْصِ في الغُرُوبِ). اهـ

قلتُ: ويَبَدأ نُزُول قَرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وهَذَا الحاجِبُ السُّفْلِي، فَسمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوباً؛ إلى أنْ يَغِيبَ؛ أي: يَسْقط قُرْصُ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ، وهَذا يُسمَّى غُرُوباً أَيْضاً.[٢]

قلتُ: وقَرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرتانِ:

---

(١) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

(٢) وانظر: «التَّعْليق عَلَى صَحِيح مُسْلم» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٤٠١)، و«السُّنن» للتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٣١٨)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٦)، و«تَغْليق التَّعليق» لهُ (ج٣ ص١٩٥)، و«الصِّيام» للفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِيَ الْقُرَصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثمَّ تَلِيْهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاء، ثُمَّ يَلِيَ الْبَيْضَاء نُزُولُ الْقُرَصِ، وَهَذَا كلُّه غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.(١)

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرجَةُ الأُولى: ارْتِفَاعُ(٢) قُرْصِ الشَّمْسِ بيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ.

الدَّرجَةُ الثَّانيّة: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الأَرْضِ.

الدَّرجَةُ الثَّالثِة: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بالكُلّيّةِ في الأَرْضِ.(٣)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،

---

(١) وانظر: «إِكْمَال إِكْمَال المُعلمِ» للأُبي (ج٤ ص٢٨).

(٢) قَدَّرَ أهلُ العِلْمِ هَذَا الارْتِفاع بمِقْدارِ رُمْح.

انظر: «شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيّ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص١٨٣).

(٣) وانظر: «شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيّ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص١٨٣)، و«السُّنن الكُبرى» للبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٤٨٩)، و(ج٤ ص٢٤٧)، و«كَشَّاف القِنَاع» للبَهُوتِيّ (ج١ ص٢٣٥)، و«المُصنَّف» لعَبْدِالرَّزاق (ج٤ ص٢٢٦)، و«المُصنّف» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، و«المُسْتدرك» للحَاكِمِ (ج٤ ص٢٧٤)، و«صُبح الأَعْشَى» للقَلقَشَنْدِيِّ (ج٢ ص٣٦٧)، و«شَرْح العُمّدة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٦)، و«الصِّيام» للفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». (١)

فَقَوْلهُ ﷺ: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» ؛ أيْ: قَارَبَتِ الغُرُوبِ، واقْتَرَبَتْ مِنَ الأَرْضِ بمُلَامَسَةِ الحَاجِبِ السُّفْلِي مِنْهَا، فسَمَّى ذلك غُرُوباً مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَة. (٢)

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ: الغُرُوب الكُلِيّ الّذي هَوُ سُقُوطُ القُرْصِ، بَقْولهِ ﷺ: «حَتَّى تَغْرُبَ» ، وهَذَا الغُرُوبُ الثَّانِي للشَّمْسِ.

قالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٤٠١): (قَوْلهُ ﷺ: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» ؛ قَالَ بَعْضُهُم: «حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» ؛ أيْ: حَينَ يَغِيبُ حَاجبُهَا الأَسْفَل، فَيكُونُ مُدّة هَذا الوَقْتِ مَا بَيْنَ شُروعِ قَرْنِهَا الأَسْفَلِ في الغُرُوبِ إلَى أنْ يتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الأَعْلَى). اهـ

وَقَالَ الإمامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص١٩): (مَعْناهُ: إذَا مَالَتِ للغُرُوبِ، يُقالُ منهُ: ضَافَتْ تَضِيف إذَا مَالَتْ، وضفت فُلاناً؛ أَيْ: ملتُ إلَيْهِ وَنَزلَتْ بِهِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ في «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (٣١٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (١٠٣٠).

(٢) وانظر: «إكْمَال إكْمَال المُعلمِ» للأُبي (ج٣ ص١٨١)، و«شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١)، و«إرْشَاد السَّارِي» للقَسْطَلانِيِّ (ج٢ ص٢٦٠ و٢٦١)، و«التَّعليق عَلَى صَحِيحِ مُسلم» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

وَقَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفهِم»** (ج٢ ص٤٥٩): (**قَوْلُهُ** ﷺ: «**حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**»؛ أَيْ: تَمِيلُ للغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِيفَ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»** (ج٢ ص١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العَصْرِ إلى أَنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ للغُرُوبِ، فَقِيلَ: إلى أَنْ يبدُوَ قُرْصُها بالغُرُوبِ، وَقِيل: إلى أَنْ يكُونَ بَيْنَهَا، وبَيْنِ الغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِياساً عَلَى أوّلِ النَّهَار، وهَذَا ظاهِرُ حَدِيثِ: «**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**».[1] اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِين رحمه الله **في «التَّعلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسلم»** (ج٤ ص٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الأَرْضِ في الغُرُوبِ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**حِينَ تَضَيَّفُ**»؛ حِيَن يَبْقَى بَيْنَهَا، وبَيْنَ الغُرُوبِ[2] مِقْدارُ رُمْحٍ[1]، مِنْ أَجْلِ أنْ تَتَساوَى مَعَ النَّهْيِ حِيَن طُلُوعهَا). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمَيْلُ هَذا في نَفْسِهِ يُسمَّى غُروباً عِنْدَ العَرَبِ.

وانظر: «المُعلمَ بفَوائِدِ مُسْلم» للمَازِرِيِّ (ج١ ص٣١١)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٣)، و«المُصنَّف» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٢ ص٣٣٦)، و«الأَوْسَط» لابنِ المُنذِرِ (ج١ ص١٤)، و«الوَسِيط» للوَاحِدِيّ (ج٣ ص١٢٠)، و«تَفْسِير القُرآن» لعَبْدِالرَّزاق (ج١ ص٣٨٤)، و«الكَشْف والبَيَان» للثَّعلبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، و«جَامع البَيَان» للطَّبرِيِّ (ج١٥ ص٢٢).

(٢) أي: عندَ الغُروبِ الثَّاني الكُلِّيّ.

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الفَجْرِ إلى أنْ تطلُعَ الشَّمْس، ومِنْ طُلُوعِهَا إلى تَرْتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعِنْدَ قَيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، ومِنْ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنهَا، وبَيْنَ الغُرُوبِ مِقْدَارِ رُمْحٍ، ومِنْ ذَلِكَ الوُقت إلَى الغُرُوبِ). اهـ

ويُؤيدُ هَذَا التَّفْسيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا».(٢) **وفي رِوَايَةٍ: «وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».**

فَقَولهُ: «وَلَا غُرُوبَهَا» «وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»، أيْ: المَقْصودُ قَبْلَ الغُرُوبِ الكُلِيّ، لأنَّ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافلة عِنْدَ بَدْءِ القُرْصِ في الغُرُوبِ، كَمَا في الرِّوايةِ: «وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»؛ لأنهُ الوقْتُ الّذي يَسْجدُ فيهِ الكُفَّارُ للشَّمْسِ؛ كالموَدِّعِينَ لَهَا، وعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجدُوَن؛ كَالمُستقبلِيَن لَهَا، فالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ: غُرُوباً، بَقْولهِ ﷺ: «وَلَا غُرُوبِهَا».

والرِّوايةُ الثّانية أَوْضحُ: «وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»؛ أيْ: في أثْناءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ: (ولكنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ

=

(١) **قلتُ**: وفي هَذَا القَدْرِ مِن ارْتفاعِ الشَّمسِ مِنَ الأرْضِ يُسمَّى غُرُوباً عِنْدَ العَرَبِ، وهَـذَا الَّـذي دَلَّـتْ عَلَيْه الأَدلةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ والآثارِ.

(٢) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحه» (٥٨٢)، ومُسْلم في«صحيحه» (٨٢٨).

عِنْدِ بَدْءِ القُرْصِ في الغُرُوبِ؛ لأنهُ الوقتُ الّذي يَسْجُدُ فِيهِ الكُفَّارُ للشَّمْسِ؛ كالمَوَدِّعِينَ لَها، وعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجدُونَ؛ كالمُستقبلِيَن لَها). اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ ابنُ بَازٍ رحمه الله **في «تَعْليقِهِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ»** (ج٢ ص١٧٥): (وهَذَا أمرٌ مُتَواتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والسرُّ أنَّ أُمّةً مِنَ المُشْركِينَ يَعْبدونَ الشَّمْسَ، فَنهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فيهِ مِنْ التَّشبهِ، وسَدًّا للذَّريعَةِ، والوَقْتُ الضَيّقُ أشدُّ عِنْدَ الطُّلوعِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ[1]، ويُسْتثْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ العُلماءِ الفَائِتة **لقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...»**، وهَكَذا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كانَ لَها سَببٌ؛ لأنهُ يكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشبهِ). اهـ

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي»** (ج٢ ص٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».[2]

---

(١) فسمَّى الشَّيخ ابنُ بازٍ هَذَا النَّوع مِنَ الغُروبِ غُروباً.

(٢) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، ومُسْلمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قلتُ: فَسمّاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أنهُ الوقتُ المَنْهي عنهُ قُبيل[١] غُرُوبِهَا، لقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ**»؛ مَعَ قَوْله ﷺ: «**وَلَا غُرُوبَهَا**»، وهَذَا عينُ الغُرُوبِ.[٢]

والحاجبُ الأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، **والحاجِبُ الأَسْفَل هُوَ**: أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الغُرُوبِ.

قَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفهِم» (ج٢ ص٤٥٨)**: (وحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّل مَا يَبْدو مِنْهَا فِي الطُّلوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ

أي: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِي.

وَقَالَ الأُبِّيُّ رحمه الله **في «إِكْمَال إِكْمَال المُعلِم» (ج٣ ص١٨٠)**: (قَوْلهُ ﷺ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ**»؛ بَدَا: هُنَا غيرُ مَهْموزٍ؛ أي: ظَهَرَ وارْتفَع، وحَاجِبُها أَوَّلُ مَا يظْهرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيح، وقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاها، وحَواجبُهَا نَواحِيَها[٣]). اهـ

---

(١) وبوَّب الحافظُ البُخَارِيُّ رحمهُ اللهُ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٨): بابُ: لا تَتَحرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢) وانظر: «عُمْدة القَاري» للعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٣٤ و٢٣٦)، و«فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٦٥ و٢٦٦)، و«إِرْشَاد السَّاري» للقَسْطَلانِيّ (ج٢ ص٢٥٨)، و«فَيْض البَارِي» للكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص٣١٦)، و«المِنْهاج» للنَّووِيِّ (ج٢ ص٣٦٦).

(٣) فحَواجِبُ الشَّمْس: نَواحِيَها؛ الحاجبُ الأَعْلَى، والحاجبُ الأَسْفَل، وغيرُ ذَلِكَ.

انظر: «عُمْدة القاري» للعَيْنيِّ (ج٤ ص٢٣٤).

قالَ الجَوْهريُّ رحمهُ اللهُ في «الصِّحَاحِ» (ج١ ص١٠٧): (حَواجِبُ الشَّمْسِ نَواحِيَها). اهـ

قلتُ: فحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلي هوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الأَسْفَلِ الّذي يُلامِسُ الأَرْضَ عِنْدَ الغُرُوبِ، وَهِيَ طَالعَةٌ، وهَذَا غُروبٌ عِنْدَ الصَّحَابةِ الكِرَامِ.

قَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رحمه الله في «إرشاد السَّاري» (ج٢ ص٢٦١): (وفي الحَدِيثِ النَّهيُ عَنِ الصَّلَاةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وغُرُوبِهَا، وهوَ مُجْمَعٌ عَلَيهِ في الجُمْلةِ، واقتصِرَ فيه عَلَى حَالتِي الطُّلوعِ والغُرُوبِ). اهـ

وبوَّبَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاج» (ج٦ ص٢٦٦): بابُ لا تَتَحرَّوا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُروبَهَا.

قلتُ: فسمَّى النُّوويّ رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ غُرُوباً، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ.

ويُؤيدهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».[1]

قلتُ: فَذَكَر النَّبِيُّ حَاجِبَيْنِ للشَّمْسِ؛ الحَاجِب الأعَلى، والحَاجِب الأَسْفَل.

قلتُ: قَوْلهُ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا»؛ أي: لا تَقْصُدُوا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، ولَا وغُرُوبَها.

وهَذَا الحدِيثُ مُفسِّرٌ للسَّابِقِ، أيْ: لَا تكْرهُ الصَّلَاة بعدَ الصَّلاتَيْنِ؛ إلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوع الشَّمْسِ وغُرُوبها.

---

(١) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

فإذا صَلّى عبدٌ فَريضَةً أَوْ غَيْرَهَا في هَذَا الوقتِ، فَهَذا غيرُ قَاصدٍ بصَلَاتهِ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولَا عِنْدَ غُرُوبِهَا[1]، فافْطَنْ لهَذَا.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».[2]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا».[3]

فَقَوْلُها: «وَغُرُوبُهَا»؛ أَيْ: الغُروبُ الّذي قَبْلَ الغُرُوبِ الثَّاني؛ أيْ: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لأنَّ النَّهي عَنِ الصَّلَاةِ في هَذَا المُسْتوى مِنَ الشَّمْسِ، أي: وَهِيَ طَالعةٌ، قَبْلَ أنْ تُغْربَ بالكُليّةِ، وهَذَا واضحٌ مِنَ الأدلَّةِ السَّابقةِ أَيْضاً.

وبوَّب الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاج» (ج٢ ص٣٦٦): بابُ لَا تَتَحرَّوا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها.

قلتُ: وفي هَذِهِ الأحْادِيث ذَكَرَ العُلَمَاء الغُرُوبَيْنِ مَعاً.

قلتُ: والمنعُ مِنَ الصَّلَاةِ في طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا، فَقَط للنَّوافلِ، وأَمَّا تَأْدِيَةُ الفَرَائِضِ، وَمَا لَها سَببٌ، فيجُوزُ الصَّلَاةِ في النَّهْي، لأنهُ يكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشبهِ بِعَبادةِ

---

(١) وانظر: «إرشاد السَّاري» للقَسْطَلانِيّ (ج٢ ص٢٥٨ و٢٦٠)، و«المِنْهَاج» للنَّوْويّ (ج٢ ص٣٦٦ و٣٦٧).

(٢) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

الكُفّارِ للشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلوعِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّهْي في الأَحادِيثِ تَأْدية صَلَاةِ التَّطوعِ[1]، فانْتَبِه.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله في «إِكْمالِ المُعْلِم» (ج٣ ص٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وهَذَا كُلُّه عِنْدَنَا، وعِنْدَ جُمُهورِ العُلماءِ فى النَّوافل). اهـ

وَقَالَ الأُبِّي رحمه الله في «إِكْمال إِكْمال المُعلِم» (ج٣ ص١٧٨): (التَّنفلُ في هَذيْنِ الَوْقَتيْنِ لغَيْرِ سَبَبٍ مَنْهيٌ عنهُ). اهـ

قالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٣٩٨): (قَوْلهُ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا» أنّ مَنْ لم يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ في هَذا الوَقْتِ، وإنّما صَلَّى لسَببٍ مَعْلومٍ، فَلَا بَأْسَ.

ووَجهُ ذَلِكَ: أنّ الرَّجلَ إذا تَحَرَّى الصَّلَاةَ في هَذَا الوَقْتِ صَارَ مُشْبهاً للكَافِرِينَ الّذِينَ يَسجدُونَ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا، فإذَا كانَ للصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذا المَحْذورُ؛ إذْ إنَّ الصَّلَاةَ في هَذهِ الحَالِ حيثُ كَانَ لَها سَببٌ فَتُسندُ إلى السَّببِ، ويتَبيّنُ فِيهَا جَلِيًّا: أنهُ لا مُشَابهةٌ، وأنهُ لَوْلَا هَذا السّببُ مَا صَلَّى.

---

(١) وانظر: «إِكْمال المُعلم بفَوائِدِ مُسْلم» للقَاضِي عِيَاض (ج٣ ص٢٠٣)، و«التَّعْليق عَلَى صَحِيح البُخَارِيّ» للشَّيخ ابنِ بَازٍ (ج٢ ص١٧٥)، و«أَعْلَام الحَدِيث» للخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٣٧)، و«إِكْمَال إِكْمَال المُعلم» للأُبِيّ (ج٣ ص٢٠٣)، و«مُكمّل إِكْمَال الإِكْمال» للسُّنوسيِّ (ج٣ ص١٧٨)، و«المُفْهم» للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٤٥٧)، و«التَّعليق عَلَى صَحيحِ مُسْلم» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المُعلم بَفَوائِدِ مُسلم» للمَازِرِيّ (ج١ ص٣١٠).

وهَذا هُوَ الّذي اخْتارهُ شَيْخُ الإسْلَامُ ابنُ تَيْمِيّةَ، وَهُوَ مَذْهبُ الشّافعيّ، وإحْدىَ الرِّوايتَيْنِ عَنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُم اللهُ جَمِيعاً). اهـ

قلتُ: فَمَا كانَ ذَا سَببٌ، فإنَّ المُصلِي إذَا قَامَ بهِ لَا يُعَدُّ مُتَحرِّياً لطُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا.(١)

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنّةُ عَلَى جَوازِ فِعْلِ ذَواتِ الأَسْبَابِ في وَقْتِ النَّهي، وأنَّ كلَّ صَلَاةٍ لَها سَببٌ؛ فَلَا حَرَجٌ أن تُصلِيهَا وَقْت النّهي؛ كتَحْيَةِ المَسْجدِ، وصَلَاةِ الرَّاتبةِ إذَا فَاتَت؛ كَمَا لَوْ فَاتتهُ رَاتَبةُ الفَجْرِ فيُصلِيَها بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وكَمَا لَوْ فَاتتهُ رَاتبةُ الظَّهْرِ، وقَدْ جُمِعَ إليْهَا العَصْر؛ فإنهُ لَا بَأْسَ أنْ يُصلِي رَاتِبة الظَّهْرِ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لهُ سَبَبٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٦): **(ويُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ عِدَّة أُمور**:

أَوّلاً: إذَا حَضَرَ مَسْجد الجَمَاعةِ بعدَ أنْ صَلَّى الصُّبْحَ فإنهُ يُصلِي مَعهُمْ؛ لأنَّ النّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاة الصَّبْحِ في مَسْجدِ «الخَيْرِ» في مِنًى، فَلَمَّا انْصَرَفَ إذا برَجُلَيْنِ لَمْ يُصلِيَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا؟**» **قَالَا: يَا رَسُولَ الله، صَلَيْنَا عَلَى رِحَالِنَا. قَالَ: «إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَ»**.

---

(١) انظر: «التَّعليق عَلَى صَحيحِ مُسْلم» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٤٠٣).

ثَانِياً: سُنَّةُ الفَجْرِ بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ فإنهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ فَهْدٍ: «**أنهُ رَآهُ يُصَلِي بعدَ الفَجْرِ فَنَهاهُ أو اسْتَفْهمهُ، فَقَالَ: هُمَا الرّكْعتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**»؛ فَأَقَرَّهُ.

ثَالِثاً: رَكْعةُ الطَّوَافِ؛ لعُمُومِ حَدِيثِ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار**».

رَابِعاً: **الصَّلَاةُ الفَائِتَة؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، **فلَوْ ذَكَرتَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ أَنَّكَ صَليْت البَارَحَة العِشَاء بَلَا وُضُوءٍ فإنَّكَ تُصلِيَها قَضَاءً بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لعُمُومِ الحَدِيثِ.**

خَامِساً: **سُنَّةُ الظُّهْرِ إذا جُمعَتْ إليْهَا العَصْر؛ لأنهُ يُصَلِي الرَّكعَتْينِ اللَّتيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصلِيَها بَعْدَ العَصْرِ المَجْمُوعة.**

سَادِسًا: إذَا دَخَلَ يَوْمُ الجُمُعَةِ والإمَامُ يخطُبُ، وصَادَفَ ذَلِكَ - أيْ: وَقْت النَّهْي- عِنْدَ قِيَام الشَّمْسِ فإنهُ يُصِلي الرَّكعتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أشْيَاءٍ مُسْتَثناة عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذَاهبِ.

والصَّوابُ: أنَّ جَمِيعَ مَالهُ سَببٌ مُسْتثنىً، وأنَّ مَالهُ سَببٌ فَهُوَ جَائزٌ، ودَلِيلُ ذَلِكَ:

أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالهُ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أن النَّهْيَ إنَّما يكُونُ عَلَى مَنْ صَبَرَ وانْتَظَرَ حَتّى إذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أو غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لأنَّه في هذِهِ الحَالِ يُشبهُ حَال الكُفّارِ الّذِينَ يَسْجدُونَ لَهَا إذا طَلَعَتْ، وإذَا غَرَبَتْ). اهـ

وعَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».[1]

قَوْلُهُ ﷺ: «مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»؛ إِذَا رُمِيَتْ بَعِيداً، ووَقَعَتْ أي: حيثُ تَقَع.[2]

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ النَّبِيّ ﷺ في تَأَدِيَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ في ضُوءِ آخِرِ النَّهارِ، وفي هَذَا الوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائمُ في هَذَا المُسْتوى مِنَ النَّهْارِ لتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، ولإِصَابةِ السُّنّةِ، ولَا يُؤخِرُ إلى ظُهُورِ اللَّيْلِ، لأنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنّةِ، واللهُ وليَّ التَّوفيق.

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللَّـهُ سُبحانهُ وتَعالى إليهِ في تَصنيفِ هذا الجزءِ النَّافعِ المُبارك - إنْ شاءَ اللَّـهُ - سَائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لي بهِ أجراً، ويحطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأن يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللَّـهُ وسلّم وباركَ على نَبيِّنا مُحمّدٍ، وعلَى آلهِ، وصَحبهِ أجمعِينَ، وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ لِلَّـهِ ربِّ العالمِينَ.

---

(١) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انظر: «المُفْهم» للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٦٣).

ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّورِ
فِي مُوَافَقَةِ الفَلَكِيِّينَ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ

الشَّكْلُ الأَوَّلُ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ

الشَّكْلُ الثَّانِي لِغُرُوبِ الشَّمْسِ

الشَّكْلُ الثَّالِثُ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ

يَجُوزُ لِلصَائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى أَيِ غُرُوبٍ مِن هَذِهِ الأَشْكَالِ شَـــــاءَ

هَذِهِ أَشْكَالُ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي العِلْمِ الفَلَكِيِّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الفَلَكِ عَلَى الحِسَابِ الفَلَكِيِّ فِي الغَرْبِ وَالشَّرْقِ فِي التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	نَكَارةُ بِدَعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَأْخِيرِ الفُّطُورِ	٠٥
٢)	المُقَدّمةُ	٠٦
٣)	ذَكرُ الدّليلِ علَى أنَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ مَغيبِ الشَّمْس	٠٧
٤)	إِذَا وَصَلت الشَّمسُ جهةَ المَغْربِ وقَارَبت الغُروب فهذا يُسمَّى عندَ العَرب غُروباً	٠٩
٥)	ذكرُ الدّليلِ مِنْ آثارِ السَّلفِ عَلَى ذَلِكَ	٠٩
٦)	العَبْرةُ بغُروبِ، أو قرب الغُروب لإفْطار الصّائمِ، ولا حَاجةَ إلى أَنْ يَزُولَ النُّورُ القَويّ، أو الحُمْرة جِهَة المَغْرب	١٣
٧)	الحكمة من تَعْجيلِ الفِطْر	٢٢
٨)	ذكرُ الدَّليلِ عَلَى تَعيين غُروبِ الشَّمْس الّذي يُسّنُّ للصَّائمِ تَعْجيل فِطْرِهِ ... ولهُ تَعْجيل فِطْره أَحْياناً قَبْلَ مَغِيبِ قرصِ الشَّمْسِ بيسيرٍ	٢٥
٩)	ذكرُ الدَّليلِ من الآثارِ عَلَى تَعْجيل فِطْرِ الصَّائم بغُرُوب الشَّمس.	٢٧ و٢٨ و٣١ و٤٤
١٠)	إفْطارُ أَبي سَعِيدِ الخُدْريّ رضيَ اللهُ عنهُ وقرصُ الشَّمْس لم يَغِبْ..	٤٧
١١)	تأخيرُ الفُّطور إلى مَا بعدَ غُروب الشَّمْسِ من شِعَارِ اليَهُودِ والنَّصارى	٦٠
١٢)	تأخيرُ الفُّطور إلى ما بَعْدَ غُروبِ الشَّمس من شِعار أهل البِدَعِ مِنَ	

الرّافضة، والإباضِيةِ والحزْبيّةِ..... ٦٣

١٣) فَوائدُ تَعْجيلِ الفِطْرِ بغُروب الشَّمْسِ..... ٦٨

١٤) أثرُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ في تعجيل الفِطْر بغُروب الشَّمس..... ٧٣

١٥) أثرُ سعيد بن المُسيِّب في تعجيلِ الفِطْر بغُروب الشَّمْس..... ٧٤

١٦) أثرُ أنسٍ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ ولم ينتظر الأذان..... ٧٥

١٧) أثرُ ابنِ عبَّاسٍ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ ٧٧

١٨) سِرْعةُ إفْطار ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما..... ٧٩

١٩) إجماعُ الصَّحابةِ على تَعْجيلِ الفِطْرِ بغُروب الشَّمس ٨٠

٢٠) أثرُ ابنِ مَسْعُود رضي الله عنه ٨٤

٢١) مَنْ خَالفَ إجْماع الصَّحابة الكرام هَلَكَ..... ٩٠

٢٢) أثرُ ابنِ مَسْعود في تَعْيين غروبِ الشَّمْس..... ٩٢

٢٣) أثرُ سعيدِ بنِ المُسيّب في تَعْجِيل الفُّطور ٩٣

٢٤) فطرُ السَّلف قَبْل صَلاَةِ المَغْرب..... ٩٥

٢٥) صلاةُ مَعْقلِ بنِ يَسَار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمَغْرب والشَّمس طَالِعة ٩٧

٢٦) صلاةٌ ابنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمَغْرب والشَّمس طَالِعة ٩٨

٢٧) الدُّلوكُ: هُوَ المَيْل في لُغة العَرَبِ ١٠٦

٢٨) ذكرُ الدَّليلِ من الآثارِ عَلَى أنَّ الدُّلوكَ: هُوَ الغُروبُ والزَّوالُ..... ١١١

٢٩) غُروبُ الشَّمس عِنْدَ العَرَبِ..... ١١٧

٣٠) ذِكْرُ الدَّليلِ مِنَ القُرآنِ عَلَى أنَّ الشَّمْسَ طَالعةً يُسمَّى غُرُوباً..... ١٢٠

٣١) ذكرُ الدَّليلِ مِنَ الآثَارِ عَلَى مَعْنى الآيةِ الكَريمة ١٢١-١٢٢

٣٢) ذكرُ أَقْوالِ المُفسرينَ في مَعْنَى الآيةِ الكَريمَةِ ١٢٥

٣٣) ذكرُ الدّليلِ عَلَى أنّ النَّبِيّ ﷺ ذَكَرَ الغُرُوبَيْنِ في السُّنّة النَّبويَّة ١٢٧
٣٤) دَرَجات غُرُوب الشّمْسِ..... ١٢٨
٣٥) ذكرُ الدَّليلِ عَلَى أَوْقَاتِ النَّهيِ عَنْ صَلَاةِ النَّوافل..... ١٢٩
٣٦) يَجوزُ تأدَيةُ الفَرائِض وَما لَهَا سَبب في أوْقَاتِ النَّهيِ..... ١٣٧
٣٧) ذكرُ الدَّليلِ عَلَى أنّ النَّبيّ ﷺ كانَ يُصلّي صَلَاةَ المَغْربِ في النَّهارِ ١٣٩
٣٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّورِ فِي مُوَافَقَةِ الفَلَكيِّينَ للكِتَابِ والسُّنّةِ والآثَارِ واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ..... ١٤٠

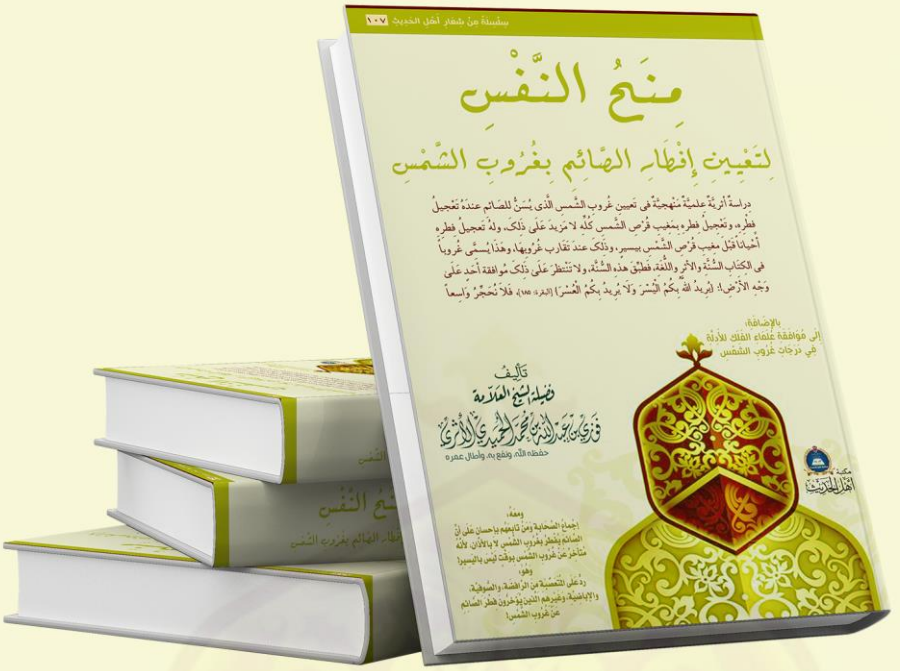

مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - المحرق
هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦